

الدرر الثرية من الفتاوى البازية

منتقاء من: (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله)

إعداد

عبد الرحمن بن محمد الحميري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد
فإن هذا الكتاب الذي بين يديك هو عبارة عن مختارات من
فتاوی سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مفتی عام المملكة

العربية السعودية قد استخرجتها من (30) مجلد من فتاوى سماحة الشيخ، وقد كان المستخرج في انتقاء الفتاوى على النحو التالي:

- 1 أن تكون الفتوى مما يهم المسلم ويحتاج إليه في أمور عباداته.
- 2 أن تكون الفتوى لا تزيد على الصفحة والنصف.
كما إنني أذكر بعض التنبیهات في مقدمة هذا الكتاب منها:
أن جميع ما ذكر في هذا الكتاب مأخوذ من كتاب: مجموع فتاوى ومقالات متعددة تأليف سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، الطبعة الرابعة عام 1427هـ.
- 2 الفتوى التي ذكرتها مأخوذة بنسها من كتاب الشيخ بدون زيادة أو نقص أو تصرف في كلام سماحة الشيخ – رحمة الله –
- 3 قمت بتوثيق كل فتوى في الهاشم، وذلك حسب المجلد والصفحة، وقد رممت للمجلد بـ ج، وللصفحة بـ ص.
- 4 قمت بوضع فهرس في نهاية الكتاب لكل الفتوى الموجودة.

وإنني أقترح على القارئ الكريم أن يقرأ مع عائلته في بيته وفي أي وقت يختارونه وبشكل يومي فتوى من هذه الفتوى أو اثنتين أو ثلاثة ويتدارسونها فيما بينهم، ليستفيدوا منها الفوائد العظيمة في الدنيا والأخرة، مثل تعلم العلم وتتنزل السكينة والطمأنينة على البيت وتتأليف قلوب البيت الواحد ونشر المحبة بينهم... إلخ.

كما أقترح على إمام المسجد أن يقرأ على جماعة مسجده من هذه الفتوى وفق الآتي:

- 1 أن تكون قراءة الفتوى بعد صلاة العشاء لكي يحضرها أكبر عدد من المصلين، لأنه كما هو مشاهد أن قربة نصف المصلين في كل

مسجد يأتون بعد إقامة الصلاة - وأيضاً يكون المصلي له الحرية إن أحب الاستماع جلس وأن أحب الانصراف انصرف.

-2- أن تكون القراءة بشكل يومي وأن لا تزيد عن فتوى واحدة لكي لا تأخذ وقتاً طويلاً فتسرب الملل للمصلين، ولكي يسمع لها أكبر عدد ممكن من المصلين، بل وحتى النساء في البيوت.

وإن في إصدار هذه المجموعة فوائد كثيرة منها:

-1- ربط الناس عامة والشباب خاصة بعلمائهم الكبار المؤوثقين.

-2- إقامة مجالس ذكر وإن كان وقتها دققتين أو ثلاث - يحضرها الكثير من الناس لتشاهد الرحمة وتتنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة ويدركهم الله فيمن عنده... الخ.

-3- تعليم الناس وإبعادهم عن الجهل الذي هو سبب كل شر وفتنه وبلية.

-4- فيها حفظ للعباد من العقوبات العامة والخاصة، لأن الطاعات والأعمال الصالحة سبب الخيرات والبركات والأمن والأمان ورغد العيش وضدها الغفلة والجهل والمعاصي فهي سبب كل شر وابتلاء وعقوبة إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح الكثيرة جداً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب التجيد

وَمَا يُلْحِقُ بِهِ

س: ما حكم التميمة من القرآن ومن غيره⁽¹⁾؟

ج: أما التميمة من غير القرآن كالعظام والطلasm والودع وشعر الذئب وما أشبه ذلك فهذه منكرة محرمة بالنص، لا يجوز تعليقها على الطفل ولا على غير الطفل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)) وفي رواية ((من تعلق تميمة فقد أشرك))).

أما إذا كانت من القرآن أو من دعوات معروفة طيبة، فهذه اختلف فيها العلماء، فقال بعضهم: يجوز تعليقها، ويرى هذا عن جماعة من السلف جعلوها كالقراءة على المريض.

والقول الثاني: أنها لا تجوز وهذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود وحذيفة رضي الله عنهمما وجماعة من السلف والخلف قالوا: لا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن سداً للذرية وحسماً لمادة الشرك وعملاً بالعموم؛ لأن الأحاديث المانعة من التمام أحاديث عامة، لم تستثن شيئاً. **والواجب:** الأخذ بالعموم فلا يجوز شيء من التمام أصلاً؛ لأن ذلك يفضي إلى تعليق غيرها والتباس الأمر.

فوجب منع الجميع، وهذا هو الصواب لظهور دليله، فلو أجزنا التميمة من القرآن ومن الدعوات الطيبة لانفتح الباب وصار كل واحد

يعلق ما شاء، فإذا أنكر عليه، قال: هذا من القرآن، أو هذه من الدعوات الطيبة، فينفتح الباب، ويتسع الخرق وتلبس التمائم كلها.

وهناك علة ثالثة وهي: أنها قد يدخل بها الخلاء ومواضع الفذر، ومعلوم أن كلام الله ينزعه عن ذلك، ولا يليق أن يدخل به الخلاء.

س: جرت العادة عند بعض القبائل أن يحرروا الإبل عند المناسبات، هل يعتبر هذا قدحاً في العقيدة(1)؟

ج: هذا فيه تفصيل، فإن كان نحرها للضياف وإطعام الناس فهذا لا بأس به، وهو عمل مشروع، أما إن كان نحرها عند لقاء الملوك أو عند لقاء المعظمين تعظيمًا لهم فهذا شرك؛ لأنه ذبح لغير الله، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}(2) وهكذا نحرها عند القبور تذكيراً بجود أهلها وكرمه، وهذا من عمل الجاهلية، وهو منكر لا يجوز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا عقر في الإسلام)) فإن قصد به التقرب إلى أهل القبور فهذا شرك أكبر وهكذا الذبح للجن والأصنام كله من الشرك الأكبر، نسأل الله السلامة من ذلك.

س: هل يخرج الشرك الأصغر صاحبه من الملة(3)؟

ج: الشرك الأصغر لا يخرج من الملة، بل ينقص الإيمان وينافي كمال التوحيد الواجب، فإذا قرأ الإنسان برأي أو تصدق برأي، أو نحو ذلك نقص إيمانه وضعف وأثم على هذا العمل، لكن لا يكفر كفراً أكبر.

س: قولكم ما هي الوهابية وهل هي مذهب خامس أم تتبع بعض المذاهب الأربع(4)؟

(1) ج 1 ص 53

2 - سورة البقرة الآية 173

(3) ج 1 ص 55

(4) ج 1 ص 374

ج: هذه الكلمة يطلقها الكثير من الناس على دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي الحنبلـي رحمـه الله، ويسمـونه وأتباعـه الوهـابـيين، وقد علم كلـ من له أدنـى بصـيرة بـحركة الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب رـحـمه الله وـدـعـوتـه أنه قـام بـنشر دـعـوـة التـوحـيد الـخـالـصـ، والـتحـذـير من الشـرك بـسـائـر أـنوـاعـه كـالـتـعـلـق بـالـأـمـوـات وـغـيـرـهـ كـالـأشـجـارـ والأـحـجـارـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـهـوـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ العـقـيـدـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ السـلـفـ الصـالـحـ، وـفـيـ الفـرـوعـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإـمامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـتـبـهـ وـفـتاـواـهـ وـكـتـبـ أـتـبـاعـهـ مـنـ أـبـنـائـهـ وـأـحـفـادـهـ وـغـيـرـهـ، وـقـدـ طـبـعـتـ كـلـهـاـ وـأـنـشـرـتـ بـيـنـ النـاسـ، وـقـدـ قـامـ الإـمامـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ وـقـتـ اـسـتـحـكـمـتـ فـيـهـ غـرـبـةـ الإـسـلـامـ، وـخـيمـ عـلـىـ الجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ وـغـيـرـهـ إـلـاـ مـاـ شـاءـ اللهـ سـحـبـ الـجـهـالـةـ، وـأـنـشـرـتـ بـهـاـ عـبـادـةـ الـأـنـدـادـ وـالـأـوـثـانـ فـمـاـ كـانـ فـمـاـ كـانـ مـنـ أـمـرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ إـلـاـ أـنـ شـمـرـ عـنـ سـاعـدـ الـجـدـ، وـنـاضـلـ وـكـافـحـ، وـكـرـسـ جـهـودـهـ فـيـ القـضـاءـ عـلـىـ طـرـقـ الـغـواـيـةـ مـسـتـعـمـلاـ فـيـ ذـلـكـ شـتـىـ الـوـسـائـلـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ نـشـرـ التـوـحـيدـ النـقـيـ مـنـ الـخـرافـاتـ بـيـنـ النـاسـ، وـكـانـ مـنـ نـعـمـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـنـ وـفـقـ اللهـ الإـمامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ أـمـيـرـ الدـرـعـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـقـبـولـ هـذـهـ دـعـوـةـ فـقـامـ مـعـهـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ هـوـ وـأـوـلـادـهـ وـمـنـ تـابـعـهـ فـيـ هـذـاـ خـيـرـ جـزـاهـمـ اللهـ كـلـ خـيـرـ وـغـفـرـ لـهـمـ وـوـفـقـ ذـرـيـتـهـ جـمـيـعـاـ لـكـلـ مـاـ فـيـهـ رـضـاهـ وـصـلـاحـ عـبـادـهـ، وـمـاـ زـالـتـ أـصـقـاعـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ تـعـيـشـ فـيـ ظـلـ هـذـهـ دـعـوـةـ الـخـيـرـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، وـكـانـتـ دـعـوـتـهـ رـحـمـهـ اللهـ وـفـقـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـلـيـسـتـ الـوـهـابـيـةـ مـذـهـبـاـ خـامـسـاـ كـمـاـ يـزـعـمـهـ الـجـاهـلـونـ وـالـمـغـرـضـونـ، وـإـنـمـاـ هـيـ دـعـوـةـ إـلـىـ الـعـقـيـدـةـ السـلـفـيـةـ وـتـجـدـيدـ لـمـاـ دـرـسـ مـنـ مـعـالـمـ الإـسـلـامـ وـالـتـوـحـيدـ فـيـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ كـمـاـ سـلـفـ.

س: ما حكم الأذان، والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟⁽¹⁾

ج: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه رضي الله عنهم

والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم كما قال سبحانه: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} (١) الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله)) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

س: هل ثبت التكبير من سورة الضحى إلى آخر القرآن؟^(٢)

ج: لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرـح بذلك الحافظ ابن كثير رحمـه الله في أول تفسير سورة الضحى، ولكن ذلك عادة جرى عليها بعض القراءـة لـحديث ضعيف ورد في ذلك، فالـأولى ترك ذلك؛ لأن العـادات لا تـثبت بالأـحاديث الـضعـيفة. والله المـوفـق.

س: إذا تـاختـص قـبـيلـاتـان أو شـخـصـان وـحـكمـشـيخـ القـبـيلـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـعـقـائـرـ منـ الإـبـلـ أوـ الغـنمـ تـعـقـرـ وـتـذـبـحـ عـنـدـ مـنـ لـهـ الـحـقـ، إـلـىـ آـخـرـهـ^(٣).

ج: الذي يـظـهـرـ لـنـاـ مـنـ الشـرـعـ المـطـهـرـ أـنـ هـذـهـ الـعـقـائـرـ لـاـ تـجـوزـ؛ لـوجـوهـ:

أـولـهاـ: أـنـ هـذـاـ مـنـ سـنـةـ الـجـاهـلـيـةـ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((لـاـ عـقـرـ فـيـ الإـسـلـامـ)).

وـالـثـانـيـ: أـنـ هـذـاـ عـمـلـ يـقـصـدـ مـنـهـ تعـظـيمـ صـاحـبـ الـحـقـ، وـالتـقـرـبـ إـلـيـهـ بـالـعـقـيرـةـ، وـهـذـاـ مـنـ جـنـسـ ماـ يـفـعـلـهـ الـمـشـرـكـونـ مـنـ الذـبـحـ لـغـيرـ اللـهـ، وـمـنـ جـنـسـ ماـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ الذـبـحـ عـنـدـ قـدـومـ بـعـضـ الـعـظـمـاءـ،

1- التوبـةـ الآـيـةـ 100

(2) جـ 1 صـ 440

(3) جـ 1 صـ 442

وقد قال جماعة من العلماء: إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله، وذلك لا يجوز، بل هو في الجملة من الشرك، كما قال الله سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} ⁽¹⁾.

والنسك هو الذبح، فرنه الله بالصلاحة لعظم شأنه، فدل ذلك على أن الذبح يجب أن يكون لله وحده، كما أن الصلاة لله وحده، وقال تعالى {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ} ⁽²⁾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله من ذبح لغير الله)).

الوجه الثالث: أن هذا العمل من حكم الجاهلية، وقد قال الله سبحانه: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ} ⁽³⁾ وفيه مشابهة لاعمال عباد الأموات، والأشجار والأحجار كما تقدم. فالواجب تركه، وفيما شرع الله من الأحكام ووجوه الإصلاح ما يغني ويكتفي عن هذا الحكم، والله ولـي التوفيق.

س: وأما قول السائل: إنكم تدعون إلى التوحيد بما دليلكم على كلمة التوحيد، من أين اشتقت? ⁽⁴⁾

ج: فج أن يقال على ذلك أدلة كثيرة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والتوحيد معناه توحيد الله يعني الاعتقاد أنه واحد لا شريك له. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله سبحانه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} ⁽⁵⁾ وقوله سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ} ⁽⁶⁾ والآيات في هذا المعنى كثيرة.

1- الأنعام الآيات 162-163.

2- الكوثر الآيات 1-2.

3- المائدة الآية 50.

4) ج 3 ص 140

5 - سورة النازيات الآية 56.

6 - سورة الأنبياء الآية 25.

وأما الأحاديث فمنها: ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: ((ادعهم إلى أن يوحدوا الله)) بهذا اللفظ رواه البخاري في الصحيح، وفي صحيح مسلم عن طارق ابن أشيم الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من وحد الله وكفر بما يبعد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)) فصرح بقوله: ((وحد الله)) فدل ذلك على أن هذا هو معنى لا إله إلا الله.

ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بني الإسلام على خمس، على أن يوحد الله)) الحديث، وذلك تفسير قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)) الحديث. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.. والله الموفق.

س: اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصبح الأمر عادياً عندهم ولا يعتقدون ذلك اعتقاداً مما حكم ذلك(1)؟

ج: الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من المخلوقات منكر عظيم ومن المحرمات الشركية ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده، وقد حكى الإمام ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله وقد صحت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك وأنه من الشرك كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)).

وفي لفظ آخر: ((فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت)).

وخرج أبو داود والترمذى بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)), وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حلف بالأمانة فليس منا)),

والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة، والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفو إلا بالله وحده ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائناً من كان للأحاديث المذكورة وغيرها. ويجب على من اعتمد ذلك أن يحذر وأن ينهى أهله وجلساءه وغيرهم عن ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان)) خرجه مسلم في صحيحه.

والحلف بغير الله من الشرك الأصغر للحديث السابق، وقد يكون شركاً أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المخلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يعبد مع الله ونحو ذلك من المقاصد الكفرية.. نسأل الله أن يمن على المسلمين جمياً بالعافية من ذلك، وأن يمن لهم الفقه في دينه والسلامة من أسباب غضبه إنه سميع قريب.

س: الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سن التكليف هل هو مسلم عند الله أم لا؟ علماً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل مولود يولد على الفطرة ...) الحديث. وإذا كان مسلماً فهل يجب على المسلمين أن يغسلوا جنازته ويصلوا عليه؟ أفيدونا مأجورين⁽¹⁾.

ج: إذا مات غير المكلف بين الدينين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما في الآخرة فأمره إلى الله سبحانه، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيمة وأنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، وقد صحت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في امتحان أهل الفترة يوم القيمة، وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال

المشركين لقول الله عز وجل: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} ⁽¹⁾
وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعاً. وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في حكم أولاد المشركين وأهل الفترة في آخر كتابه: (طريق الهرترين) تحت عنوان (طبقات المكالفين) فمن أحب أن يطلع عليه فليفعل فإنه مفيد جداً وبالله التوفيق.

س: ما حكم الاستماع إلى الأغاني ⁽²⁾؟

ج- الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمته وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاصي كثيرة وإلى فتن متعددة، ويجر إلى العشق والوقوع في الزنا والفواحش واللواثة ويجر إلى معاصي أخرى كشرب المسكرات ولعب القمار وصحبة الأشرار، وربما أوقع في الشرك والكفر بالله على حسب أحوال الغناء واختلاف أنواعه، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ * وَإِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَيَ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقُرْأًا فَبِشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} ⁽³⁾.

فأخير سبحانه أن بعض الناس يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قرئ ليضل بضم الياء وقرئ ليضل بفتح الياء مع كسر الضاد فيهما، واللام للتعليق والمعنى أنه بتعاطيه واستعراضه لهو الحديث وهو الغناء يجره ذلك إلى أن يضل في نفسه ويضل غيره بسبب ما يقع في قلبه من القسوة والمرض فيفضل عن الحق لتساهله بمعاصي الله ومبادرته لها، وتركه بعض ما أوجب الله عليه مثل ترك الصلاة في الجماعة وترك بر الوالدين ومثل لعب القمار والميل إلى الزنا والفواحش واللواثة إلى غير ذلك مما قد يقع بسبب الأغاني. قال أكثر

1 - سورة النساء الآية 15.

(2) ج 3 ص 434

3 - سورة لقمان الآيات 6، 7

المفسرين: (معنى لهو الحديث في الآية الغناء) وقال جماعة آخرون: (كل صوت منكر من أصوات الملاهي فهو داخل في ذلك كالم Zimmerman والربابة والعود والكمان وأشباه ذلك وهذا كله يصد عن سبيل الله ويسبب الضلال والإضلal). وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم أنه قال في تفسير الآية إنه والله الغناء وقال إنه ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل والآية تدل على هذا المعنى فإن الله قال: {يُبَلِّغُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْرٍ عِلْمٍ} ⁽¹⁾ يعني: يعمي عليه الطريق كالسخران. لأن الغناء يسكر القلوب ويوقع في الهوى والباطل فيعمي عن الصواب إذا اعتاد ذلك حتى يقع في الباطل من غير شعور بسبب شغله بالغناء وامتلاء قلبه به وميله إلى الباطل وإلى عشق فلانة وفلان وإلى صحبة فلانة وفلان، وصداقة فلانة وفلان {ويتَخَذُهَا هَزْوًا} معناه: هو اتخاذ سبيل الله هزواً، وبسبيل الله هي دينه، والسبيل تذكر وتؤثر فالغناء والله يفضي إلى اتخاذ طريق الله لهواً ولعباً وعدم المبالاة في ذلك وإذا تلي عليه القرآن تولى واستكبر وثقل عليه سمعه لأنه اعتاد سماع الغناء وألات الملاهي فيثقل عليه سماع القرآن ولا يستريح لسماعه وهذا من العقوبات العاجلة.

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك وهكذا على كل مؤمنة الحذر من ذلك، وجاء في المعنى أحاديث كثيرة كلها تدل على تحريم الغناء وألات اللهو والطرب وأنها وسيلة إلى شر كثير وعواقب وخيمة وقد بسط العلامة ابن القيم رحمة الله في كتابه [إغاثة للهفاف] الكلام في حكم الأغاني وألات اللهو فمن أراد المزيد من الفائدة فليراجعه فهو مفيد جداً والله المستعان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحابته.

س: ما حكم استماع أشرطة الأنماط الإسلامية ⁽²⁾؟

ج- الأناشيد تختلف فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله ورسوله والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء، ونحو ذلك، فليس فيها شيء. أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها.

س: ما هو تعريف الغزو الفكري في رأيكم⁽¹⁾؟

ج: الغزو الفكري هو مصطلح حديث يعني مجموعة الجهد التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة وهو أخطر من الغزو العسكري، لأن الغزو الفكري ينحو إلى السرية، وسلوك المأرب الخفية في بادئ الأمر، فلا تحس به الأمة المغزوة ولا تستعد لصده و الوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له وتكون نتيجته أن هذه الأمة تصبح مريضة الفكر والإحساس تحب ما يريده لها عدوها أن تحبه وتكره ما يريد منها أن تكرهه.

وهو داء عضال يفتك بالأمم، ويذهب شخصيتها، ويزيل معاني الأصلة والقوة فيها والأمة التي تبتلى به لا تحس بما أصابها، ولا تدري عنه ولذلك يصبح علاجها أمراً صعباً وإفهمها سبيل الرشد شيئاً عسيراً.

وهذا الغزو يقع بواسطة المناهج الدراسية والثقافية العامة ووسائل الإعلام والمؤلفات الصغيرة والكبيرة وغير ذلك من الشؤون التي تتصل بالأمم، ويرجو العدو من ورائها صرفها عن عقيدتها والتعلق بما يلقىء إليها، نسأل الله السلامة والعافية.

س : لقد ارتكبت كثيراً من المعاصي والمحرمات والآن أشعر بالذنب وأخيراً يقول : دلوني على الطريق الصحيح لأفي أبحث عن التوبة وبيودي أن أقطع عن هذا إن شاء الله⁽²⁾؟

(1) ج 3 ص 438

(2) ج 28 ص 446

ج : أيها السائل أعلم أن رحمة الله أوسع وأن إحسانه عظيم وأنه جل وعلا هو الجود الكريم وهو أرحم الراحمين وهو خير الغافرين سبحانه وتعالى، وأعلم أيضاً أن الإقدام على المعاصي شر عظيم وفساد كبير وسبب لغضب الله ولكن متى تاب العبد إلى ربه توبة صادقة تاب الله عليه، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة عن الرجل يأتي كذا ويأتي كذا من الهنات والمعاصي الكثيرة ومن أنواع الكفر ثم يتوب فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « التوبة تهدم ما كان قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله »⁽¹⁾ وفي لفظ آخر : « الإسلام يجب ما كان قبله والتوبة تجب ما كان قبلها »⁽²⁾ يعني تمحوها وتقضى عليها، فعليك أن تعلم يقيناً أن التوبة الصادقة النصوح يمحو الله بها الخطايا والسيئات حتى الكفر، ولهذا يقول سبحانه : { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْلَمُكُمْ ثُقْلُهُنَّ }⁽³⁾ فعلق الفلاح في التوبة، وقال سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُذْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ }⁽⁴⁾ وعسى من الله واجبة، المعنى أن التائب التوبة النصوح يغفر له سيئاته ويدخله الله الجنة فضلاً منه وإحساناً سبحانه وتعالى.

فعليك يا أخي بالتوبة الصادقة، ولزومها والثبات عليها والإخلاص لله في ذلك، وأبشر بأنها تمحو ذنوبك ولو كانت كالجبال.

وشروط التوبة ثلاثة : الندم على الماضي مما فعلت ندماً صادقاً، والإقلاع من الذنوب، ورفضها وتركها مستقبلاً طاعة الله وتعظيمه له، والعزم الصادق إلا تعود في تلك الذنوب، هذه أمور لا بد منها، أولاً : الندم على الماضي منك والحزن على ما مضى منك، الثاني : الإقلاع والترك لهذه الذنوب دقيقها وجليلها، الثالث : العزم الصادق إلا تعود

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهم ما قبله برقم 121 بلفظ : " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن المجرة تحدم ما كان قبلها " .

(2) سبق تخرجه .

(3) سورة النور الآية 31

(4) سورة التحريم الآية 8

فيها فإن كان عندك حقوق للناس، أموال أو دماء أو أعراض فادها إليهم، هذا أمر رابع من تمام التوبة، عليك أن تؤدي الحقوق التي للناس إن كان قصاصاً تمكناً من القصاص إلا أن يسمحوا بالدية، إن كان مالاً ترد إليهم أموالهم، إلا أن يسمحوا، إن كان عرضاً كذلك تكلمت في أعراضهم، واغتبتهم تستسمحهم، وإن كان استسماحهم قد يفضي إلى شر فلا مانع من تركه، ولكن تدعوا لهم وتستغفرون لهم، وتذكريهم بالخير الذي تعلمه منهم في الأماكن التي ذكرتهم فيها بالسوء، ويكون هذا كفاراً لهذا، وعليك البدار قبل الموت، قبل أن ينزل بك الأجل، عليك البدار، والمسارعة، ثم الصبر والصدق، يقول الله سبحانه وتعالى : {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَفْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} ⁽¹⁾

افهم معنى { وَلَمْ يُصِرُّوا } ⁽²⁾ يعني لم يقيموا على المعاصي، بل تابوا وندموا وتركوا، ولم يصرروا على ما فعلوا، وهم يعلمون، انتقل بعد ذلك- سبحانه- إلى { أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ } ⁽³⁾ هذا جزاء التائبين الذين أفلعوا ولم يصرروا لهم الجنة، فأنت إن شاء الله منهم إذا صدقت في التوبة، والله ولني التوفيق.

س: نشكو من بيوت الأفراح والمغالاة فيها. لاسيما أن كثيراً من الناس اتخاذها عادة. ويشترط لزواج ابنته أن يكون البيت الفلاني... وهذا يشق كاهل العريس، نرجو التوجيه؟ ⁽⁴⁾

ج: لا ريب أن السنة عدم التكلف في المهر ووالوائم من أجل تسهيل زواج الشباب والفتيات وأن يتواصى أهل الزوج وأهل الزوجة بترك التكلفة وبقلة المهر تشجيعاً للشباب على الزواج.

(1) سورة آل عمران الآية 135

(2) سورة آل عمران الآية 135

(3) سورة آل عمران الآية 136

(4) ج 3 ص 448

ولا شك أن قصور الأفراح مما يثقل كاهل الزوج والزوجة في بعض الأحيان، وكذلك الولائم. مما يشق عليهم أيضاً. فالمشروع للجميع عدم التكلف في ذلك كله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير الصداق أيسره، وخيرهن أقلهن مؤنة) فالمشروع للجميع الحرص على إتباع السنة فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة). والنبي صلى الله عليه وسلم أولم على زينب بخبز ولحم، ودعا الناس إلى وليمته.

والمقصود: أن جنس الولائم مشروع في النكاح، لكن ينبغي للمسلم عدم التكلف بجعل الطعام الكثير الذي يفضي إلى إلقاءه في القمامات وال محلات المرغوب عنها، ويفسدها الفقراء والمحاويخ، وإذا اكتفوا بقصورهم ولم يتتوسعوا في دعوة الناس.. فالأمر في هذا أحسن. لأن المهم إعلان النكاح، والقيام بالوليمة ولو بشاة واحدة، أو شatinين ودعوة بعض الأقارب وعدم التوسيع في ذلك أرقق بالجميع.

س: ما هو شرح حديث اثنان في الناس بما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت، وما معنى الكفر في هذا الحديث(1)؟

ج: هذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، والطعن في النسب هو التنقص لأنساب الناس وعيبيها على قصد الاحتقار لهم والذم، أما إن كان من باب الخبر فلان منبني تميم، ومن أوصافهم كذا.. أو من قحطان أو من قريش أو منبني هاشم.. يخبر عن أوصافهم من غير طعن في أنسابهم. فذلك ليس من الطعن في الأنساب، وأما النياحة فمعناها رفع الصوت بالبكاء على الميت وهي محمرة. والمراد بالكفر هنا كفر دون كفر. وليس هو الكفر المطلق المعرف بأداة التعريف، كقوله عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)) خرجه مسلم في صحيحه وهذا هو الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء.

وقد ذكر العلماء أن الكفر كفران، والظلم ظلمان والفسق فسقان، وهكذا الشرك شركان: أكبر وأصغر. فالشرك الأكبر مثل دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم أو للأصنام والأشجار والأحجار والكتاب. والشرك الأصغر مثل لولا الله وفلان، وما شاء الله وشاء فلان، والواجب أن يقول: لولا الله ثم فلان، وما شاء الله ثم شاء فلوكذا الحلف بغير الله كالحلف بالنبي، أو حياة فلان، أو بالأمانة، فهذا من الشرك الأصغر.

وهكذا الرياء البسيط مثل كونه يستغفر ليسمع الناس، أو يقرأ يرأي الناس، فهو شرك أصغر، والظلم ظلمان: ظلم أكبر وهو الشرك بالله قوله تعالى: **{وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**⁽¹⁾ وكقوله سبحانه: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}**⁽²⁾.

أما الظلم الأصغر فهو مثل ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، وظلم العبد نفسه بالمعاصي كالزنا وشرب المسكر ونحوها، نعوذ بالله من ذلك.

س: زوجتي أصبت بمرض معين وأصبحت تخاف من كل شيء ولا تستطيع البقاء وحدها وآخر يقول: إنه يشكو نفس الحاله. وذلك أنه لا يستطيع الذهاب إلى المسجد للصلوة مع الجماعة، ويسأل عن العلاج حتى لا يلجأ إلى الكهان والمشعوذين⁽³⁾؟

ج: إن الله جل وعلا ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علم وجهله من جهل، وأن الله سبحانه وتعالى جعل فيما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم - من الكتاب والسنة - العلاج لجميع ما يشكو منه الناس من أمراض حسية ومعنوية، وقد نفع الله بذلك العباد وحصل به من الخير ما لا يحصيه إلا الله عز وجل.

1 - سورة البقرة الآية 254.

2 - سورة الأنعام الآية 82.

453 ص 3 (ج)

والإنسان قد تعرض له أمور لها أسباب فيحصل له من الخوف والذعر ما لا يعرف له سبباً بيناً.

والله جعل فيما شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الخير والأمن والشفاء ما لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى.

فنصيحتي لهذين السائلين وغيرهما أن يستعملوا ما شرعه الله تعالى من الأولاد الشرعية التي يحصل بها الأمان والطمأنينة وراحة النفوس والسلامة من مكاييد الشيطان، ومن ذلك قراءة آية الكرسي، وهي قوله تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} ⁽¹⁾ إلى آخر الآية، وهي أعظم آية في كتاب الله، وأفضل آية في كتاب الله عز وجل. لما اشتملت عليه من التوحيد والإخلاص لله عز وجل وبيان عظمته جل وعلا، وأنه الحي القيوم المالك لكل شيء. ولا يعجزه شيء سبحانه وبحمده.

فإذا قرأ هذه الآية خلف كل صلاة، كانت له حرجاً من كل شر، وهكذا قراءتها عند النوم فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن من قرأها عند النوم لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح).

فليقرأها الخائف عند النوم وبعد كل صلاة، وليطمئن قلبه وسوف لا يرى ما يسوءه إن شاء الله، إذا صدق الرسول عليه الصلاة والسلام فيما قال، واطمأن قلبه لذلك وأيقن أنها قاله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق والصدق الذي لا ريب فيه.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى أن يقرأ المسلم والمسلمة بعد كل صلاة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ⁽²⁾ والمعونتين، فهذا أيضاً من أسباب العافية والأمن والشفاء من كل سوء و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تعدل ثلث القرآن.

والسنة أن يقرأ الإنسان هذه السور الثلاث بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب ثلاث مرات.. وهكذا إذا أوى إلى فراشه يقرؤهن ثلاث

1 - سورة البقرة الآية 255

2 - سورة الصمد الآية 1

مرات لصحة الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ومما يحصل به الأمان والعافية والطمأنينة والسلامة من كل شر، أن يستعين الإنسان بكلمات الله التامات، من شر ما خلق ثلث مرات صباحاً ومساءً: ((أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)) فقد جاءت الأحاديث دالة على أنها من أسباب العافية وهكذا: ((باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم)) ثلث مرات صباحاً ومساءً، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: (أن من قالها ثلث مرات صباحاً لم يضره شيء حتى يمسي ومن قالها مساء لم يضره شيء حتى يصبح).

فهذه الأذكار والتعوذات من القرآن والسنة كلها من أسباب الحفظ والسلامة والأمن من كل سوء. فينبغي لكل مؤمن ومؤمنة الإتيان بها في أوقاتها، والمحافظة عليها، وهم مطمئنون وواتقان بربهما سبحانه وتعالى. القائم على كل شيء والعالم بكل شيء وال قادر على كل شيء لا إله غيره ولا رب سواه، وببيده التصرف والمنع والضر والنفع، وهو المالك لكل شيء عز وجل.

والرسول صلى الله عليه وسلم هو أصدق الناس، فهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى كما قال تعالى: {وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَى يُوَحَّى} ⁽¹⁾ عليه من ربه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

س: هذا الذكر وهذا الدعاء سلاح تصفونه لكل مؤمن فهل تشرطون شروطاً أخرى لمن يحمل هذا السلاح ⁽²⁾؟

ج: نعم، من أعظم الشروط الثقة بالله والتصديق له ولرسوله صلى الله عليه وسلم والإيمان بأن الله هو الحق ولا يقول إلا الحق والإخلاص لله سبحانه والمتتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم مع الإيمان بأن الرسول عليه الصلاة والسلام بلغ الحق وهو الصادق فيما يقول، وأن

يأتي بذلك عن إيمان وثقة بالله ورغبة فيما عنده وأنه سبحانه مدبر الأمور ومصرف الأشياء، وأنه القادر على كل شيء سبحانه وتعالى لا عن شك ولا عن سوء ظن بل عن حسن ظن بالله وثقة به. وأنه متى تخلف المطلوب فلعلة من العلل المذكورة أو غيرها فالعبد عليه أن يأتي بالأسباب والله مسبب الأسباب وهو الحكيم العليم وقد يحصل الدواء ولكن لا يزول الداء لأسباب أخرى جهلها العبد والله فيها حكيم سبحانه وتعالى، وهذا يشمل الدواء الحسي والمعنوي، الحسي الذي يقوم به الأطباء من أدوية و عمليات و نحو ذلك، والمعنوي الذي يحصل بالدعاء والقراءة و نحو ذلك من الأسباب الشرعية، ومع هذا كله قد يتختلف المطلوب لأسباب كثيرة منها الغفلة عن الله سبحانه ومنها المعاصي ولاسيما أكل الحرام وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من عبد يدعو الله بدعاوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاها الله بها إحدى ثلاث إما أن تعجل له دعوته في الدنيا وإما أن تدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك، قالوا يا رسول الله إذا نكث قال: الله أكثر)). وبذلك يعلم المؤمن والمؤمنة أن إجابته قد تؤجل إلى الآخرة لأسباب اقتضتها حكمة الله سبحانه، وقد يصرف عنه بأسباب الدعاء شر كثير بدلاً من أن يعطى طلبه، والله سبحانه وتعالى هو الحكيم العليم في أفعاله وأقواله وشرعه وقدره كما قال عز وجل: {إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ⁽¹⁾ والله ولي التوفيق.

س: قال تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} ⁽²⁾ فإذا كان الإنسان لديه القدرة على العيش في رغد فهل ينطبق عليه هذه الآية الكريمة.. وما معنى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} ⁽³⁾؟

ج: معنى الآية: إن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحدث بنعم الله، فيشكر الله قوله كما يشكره عملاً، فالتحدث بالنعم كأن يقول المسلم: إننا بخير والحمد لله، وعندنا خير كثير، وعندنا نعم كثيرة،

1 سورة الأنعام الآية 128.

(2) سورة الضحى الآية 11.

(3) ج 4 ص 118

نشكر الله على ذلك. لا يقول نحن ضعفاء، وليس عندنا شيء.. لا. بل يشكر الله ويتحدث بنعمه، ويقر بالخير الذي أعطاه الله، لا يتحدث بالنقير كأن يقول: ليس عندنا مال ولا لباس.. ولا كذا ولا كذا لكن يتحدث بنعم الله، ويشكر ربه عز وجل. والله سبحانه إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثرها عليه في ملابسه وفي أكله وفي شربه، فلا يكون في مظاهر الفقراء، والله قد أعطاه المال ووسع عليه، لا تكون ملابسه ولا مأكله كالفقراء، بل يظهر نعم الله في مأكله ومشربه وملبسه. ولكن لا يفهم من هذا الزيادة التي فيها الغلو، وفيها الإسراف والتبذير.

س: سائل يقول: أحسن الله إليكم: من الملاحظ أنه في المدة الأخيرة يكثر سفر الكثير من الشباب إلى بلاد الكفر إما للدراسة أو لغيرها. وبعضهم يكون حديث عهد بالإسلام. فهل ترون أنهم بحاجة إلى إدارة وهيئة خاصة تقوم بمتابعتهم وتوجيههم إلى الوجهة الصحيحة، ورعاية شئونهم. فتكون هذه الإدارة إما مرتبطة بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.. أو بالرابطة الإسلامية(1)؟

ج: لا شك أن سفر الطالب إلى الخارج فيه خطر عظيم.. سواء كانوا من أبناء المسلمين من الأساس، أو من المسلمين الجدد، لا شك أن هذا أمر خطير يجب العناية به، والحذر من عاقبته الوخيمة، وقد كتبنا وحذرنا غير مرة من السفر إلى الخارج، وبيننا أخطار ذلك. وإذا كان لا بد من السفر فليكونوا من الكبار الذين قد حصلوا على العلم الكبير، وتبصروا في دينهم، وأن يكون معهم من يلاحظهم ويراقبهم، ويلاحظ سلوكهم حتى لا يذهبوا مذاهب تضرهم. وهذا يجب أن يعنى به، ويجب أن يتتابع حتى يتم الأمر فيه. لأن الخطر كبير إذا ذهب طالب العلم من الثانوي أو من المتوسط أو من كان في حكم ذلك. أو في أثناء الدراسة الجامعية. فإن الخطر كبير في مثل هذا. فيجب أن يكون هناك تخصص في الداخل يعني عن السفر إلى الخارج. وإذا كان لا بد من السفر إلى الخارج فليكن من أنساب يختارون، يعرف فيهم الفضل والعلم ورجاحة

العقل والاستقامة في الدين، ويكون هناك من يشرف عليهم ويتبع خطاهم، ويعتني بهم، حتى يرجعوا، بشرط أن يكون ذلك للتخصص الذي لا بد منه، ولا يوجد في الداخل ما يغنى عنه. ونسأل الله أن يوفق ولاة الأمور لكل خير، وأن يعين أهل العلم على أداء واجبهم.

س: أنا مريضة وأحياناً أبكي لما صارت إليه حالي بعد مرضي فهل هذا البكاء معناه اعتراف على الله عز وجل وعدم الرضا بقضائه وهذا الفعل خارج عن إرادتي وكذلك هل التحدث مع المقربين عن المرض يدخل في ذلك؟⁽¹⁾

ج: لا حرج عليك في البكاء إذا كان بدموع العين فقط لا بصوت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم: (العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي رب وإنما لفراقك يا إبراهيم لمحزونون) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ولا حرج عليك أيضاً في إخبار الأقارب والأصدقاء بمرضك مع حمد الله وشكره والثناء عليه وسه العافية وتعاطي الأسباب المباحة نوصيك بالصبر والاحتساب وأبشر بالخير لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِعِنْدِ حَسَابٍ﴾⁽²⁾ له تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾⁽³⁾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصيب المسلم هم ولا غم ولا نصب ولا وصب وهو المرض ولا أذى حتى الشوكة إلا كفر الله بها من خطایاه) قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يصب منه) نسأل الله أن يمن عليك بالشفاء والعافية وصلاح القلب والعمل إنه سميع مجيب.

(1) ج 4 ص 144

(2) سورة الزمر الآية 10.

(3) سورة البقرة الآية 155-157

س: ما حكم الحلف بالكعبة ونحوها وما هي صيغة الحلف الجائز(1)؟

ج: لا يجوز الحلف بالكعبة ولا بغيرها من المخلوقات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بشيء دون الله فقد أشرك) رواه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) أخرجه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

والأحاديث في ذلك كثيرة وفيها يعلم تحريم الحلف بالكعبة والأمانة والأنبياء وغيرهم من سائر الخلق.

واليمين الشرعية هي اليمين بالله وحده وصفتها أن يقول: والله أو بالله أو تالله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا وهكذا لو حلف بغير اسم الجلالة من أسماء الله وصفاته كالرحمن والرحيم ومالك الملك وحياة الله وعلم الله ونحو ذلك.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف كثيرا بقوله: "والذي نفسي بيده" والله ولني التوفيق.

س: أبي يشرب الدخان وهو يأمرني أن أذهب إلى السوق لأشتري له دخانا فهل أطيعه؟ وإذا أطعته فهل علي إثم؟ علما أنتي إذا لم أطعه قد تحصل مشاكل أفيدوني جزاكم الله خيرا(2).

ج: الواجب على أبيك ترك الدخان لما فيه من المضار الكثيرة هو من الخبائث التي حرمتها الله سبحانه في قوله عز وجل عن نبيه صلى

(1) ج 4 ص 146

(2) ج 4 ص 148

الله عليه وسلم: **(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)**⁽¹⁾ والله عزوجل إنما أحل لعباده الطيبات كما في هذه الآية الكريمة من سورة الأعراف وكما في قوله في سورة المائدة: **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)**⁽²⁾ فأوضح سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات، والدخان ليس من الطيبات بل هو من الخبائث الضارة، فالواجب على أبيك وعلى غيره من يتعاطى التدخين التوبة إلى الله سبحانه من ذلك وعدم مجالسة من يتعاطاه ولا يجوز لك أن تعينه في ذلك ولا في غيره من المعاصي لقول الله سبحانه: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْئَمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**⁽³⁾ وعليك وعلى إخوانك وأعمامك إن كان لك إخوان وأعمام مناصحته وتحذيره من تعاطيه عملاً بالأية المذكورة وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة) قيل لمن يا رسول الله قال: (الله ولكتابه ولرسوله ولأنتمة المسلمين وعامتهم) خرجه الإمام مسلم في صحيحه. وأسأل الله أن يوفق أباك للخير، وأن يعينه على التوبة من هذه المعصية وغيرها، وأن يجعلك من أعاونه على الخير، إنه سميع قريب.

س: ما حكم التماضيل التي توضع في المنازل للزينة فقط وليس لعبادتها⁽⁴⁾.

ج: لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماضيل في البيوت وغيرها. لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبيها بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال والتشبه بأعداء الله وفتح الباب لتعليق التماضيل المقصورة وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك

(1) سورة الأعراف الآية 157

(2) سورة المائدة الآية 4.

(3) سورة المائدة الآية 2.

(4) ج 4 ص 224

أو المعاشي وقد وقع الشرك في قوم نوح بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم، كما بين الله سبحانه ذلك في كتابه المبين حيث قال سبحانه: **﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَ الْهَنَّمُ وَلَا تَدْرُنَ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كثِيرًا﴾**⁽¹⁾ الآية، فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسببه الشرك.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" خرجه مسلم في صحيحه، وقال صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون" متفق على صحته، والأحاديث في ذلك كثيرة، والله ولي التوفيق.

س: شاب يقول: في فترة الشباب المبكر من العمر ارتكبت بعض المعاشي، وقد تبت إلى الله والله الحمد والشكر، ولكن لا زال في نفسي شيء، وسمعت عن صلاة التوبة، أرجو أن تفيدوني نحو هذا جزاك الله خيراً⁽²⁾؟

ج: التوبة تجب ما قبلها وتمحوه والحمد لله، فلا ينبغي أن يبقى في قلبك شيء من ذلك، والواجب أن تحسن الظن بربك، وأن تعتقد أن الله تاب عليك إن كنت صادقاً في توبتك: لأن الله يقول: **﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**⁽³⁾ فعلم الفلاح بالتوبة، فمن تاب فقد أفلح، وقال سبحانه: **﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾**⁽⁴⁾ وهو الصادق سبحانه وتعالى في خبره ووعده، وقال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ**

(1) سورة نوح الآيات 23-24.

(2) ج 4 ص 227

3 - سورة النور الآية 31

4 - سورة طه الآية 82

عَنْكُمْ سَيِّاتِكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ⁽¹⁾ وَ**(عسى)** من الله واجبة. فعليك أن تحسن ظنك بربك، وأنه قبل توبتك، إذا كنت صادقا في توبتك نادما على ما عملت، مقلعا منه، عازما ألا تعود فيه، وإياك والوساوس، والله جل وعلا يقول في الحديث القديسي: "أنا عند ظن عبدي بي" فينبغي أن تظن بالله خيرا، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله" خرجه مسلم في صحيحه. أما صلاة التوبة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الصديق رضي الله عنه أنه قال: "ما من عبد يذنب ذنبنا ثم يتظاهر فيحسن الطهور ثم يصلى ركعتين ثم يتوب الله من ذنبه إلا تاب الله" عليه وبالله التوفيق.

س: إذا رأت المؤمنة أحدا من أقاربها يرتكب بعض المنكرات كيف يكون موقفها⁽²⁾؟

ج: عليها أن تذكر المنكر بالأسلوب الحسن، والكلام الطيب والرفق والعطف على صاحب المنكر؛ لأنه قد يكون جاهلا، وقد يكون شرساً الأخلاق، فعند الإنكار عليه بشدة يزداد شره فعليها أن تذكر المنكر بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، والدليل الواضح مما قاله الله تعالى رسوله مع الدعاء له بالتوفيق حتى لا تحصل النفرة، هكذا يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، عنده من العلم وال بصيرة والرفق والتحمل ما يجعل من ينكر عليه يتقبل فلا ينفر ولا يعاند، فيجتهد الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر في استعمال الألفاظ التي يرجى بسببيها قبول الحق.

س: إذا كان المنكر الذي تراه الأخ المُؤمنة: الاختلاط وعدم الحجاب، فكيف تتصحّهم⁽³⁾؟

1 - سورة التحرم الآية 8.

(2) ج 4 ص 233

(3) ج 4 ص 234

ج: تتصهم، تقول لأختها في الله الواجب عليك عدم الاختلاط، وعدم السفور والاهتمام بأمر التحجب عن الرجال الذين ليسوا محرام لك، قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾**⁽¹⁾ وقال تعالى: **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْتَهُنَّ﴾**⁽²⁾ الآية. فتأتي بالأيات والأحاديث التي في المقام، وفيها إيضاح المطلوب والتحذير مما يخالف الشرع المطهر، وتوضح لأخواتها في الله أن الواجب علينا جميعاً أن نحذر مما حرم الله، ونتعاون على البر والتقوى، ونتواصى بالحق والصبر عليه.

س: ما حكم إقامة أعياد الميلاد⁽³⁾؟

ج: الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر بل هو بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق على صحته. وفي لفظ لمسلم وعلقه البخاري رحمة الله في صحيحه جازماً به: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بمولده مدة حياته ولا أمر بذلك، ولا علمه أصحابه وهكذا خلفاؤه الراشدون، وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعلم الناس بسننته وهم أحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرصهم على اتباع ما جاء به فلو كان الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم مشروعاً ليبدروا إليه، وهكذا العلماء في القرون المفضلة لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به. فعلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم، ونحن نشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه صلى الله عليه وسلم لو فعله أو أمر به أو فعله أصحابه رضي الله عنهم ليبدروا إليه ودعونا إليه. لأننا والحمد لله من أحقر الناس على اتباع سننته وتعظيم أمره ونهيه. ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق والعافية من كل ما يخالف شرع الله المطهر إنه جواد كريم.

(1) سورة الأحزاب الآية 53.

(2) سورة النور الآية 31.

(3) ج 4 ص 285

س: هل يصح أن أصلي خلف من يستغث بغير الله ويتألف بمثل هذه الكلمات "أغثنا يا غوث مدد يا جيلاني" وإذا لم أجده غيره فهل لي أن أصلي في بيتي (1)؟

ج: لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغاثة
بغير الله ويطلب منه المدد. لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات
والأصنام والجن " وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة
بالمخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إغاثتك فلا بأس بها، لقول الله
عز وجل في قصة موسى: **(فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ**
عَدُوِّهِ⁽²⁾ وإذا لم تجد إماماً مسلماً تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في
بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل
الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام
المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك لأن ذلك من
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله في أرضه إذا
تمكن ذلك بدون فتنة. لقول الله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ**
أُولَئِكَ بَعْضُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاون عن المُنْكَر⁽³⁾ الآية، قوله
سبحانه: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**⁽⁴⁾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع
فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان " رواه مسلم في
صححه.

س: مات عندنا في البلد رجل وجاء خبر وفاته في النهار ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيته وهو مسجى بعد تكفينه وسط

314 ج(1) ص 4

(2) سورة القصص الآية 15.

(3) سورة التوبة الآية 71

سورة التغابن الآية 16.

النساء وهن حوله فسألناهن لم تذهبن عنده قلن: (تبارك به)، فما حكم عملهن هذا؟ وهل هو سنة⁽¹⁾؟

ج: هذا العمل لا يجوز بل هو منكر. لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم ولا أن يدعوه من دون الله ويسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك. لأن العبادة حق الله وحده ومنه تطلب البركة وهو سبحانه هو الموصوف بالتبارك كما قال عز وجل في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾⁽²⁾ وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ﴾⁽³⁾ ومعنى ذلك: أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مبارك - بفتح الراء- إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد، كما قال الله عز وجل عن عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَّاَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾⁽⁴⁾. والله ولـي التوفيق.

س: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو "لافتة" على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته.. إلخ⁽⁵⁾؟

ج: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يجصس القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه وأن يكتب عليه له. رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذى والنمسائى بإسناد صحيح: " وأن يكتب

(1) ج 4 ص 330

(2) سورة الفرقان الآية 1

(3) سورة الملك الآية 1

(4) سورة مرثى الآيات 30-31

(5) ج 4 ص 337

س: ما حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور والتسلل بالأضحة وأخذ خروف وأموال للتسلل بها كزيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب أفادكم الله⁽¹⁾.

ج: زيارة القبور نوعان:

أحدهما: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" وكان يزورها صلى الله عليه وسلم، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وهذا الفرع للرجال خاصة لنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور بل يجب نهيهن عن ذلك؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور من النساء، وأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنه لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن، وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة. لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر، والأصل في النهي: التحرير لقول الله سبحانه: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنْتُهُوَا»⁽²⁾ أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، أما قول أم عطية رضي الله عنها (لم يعزم علينا) فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء لأن صدور النهي عنه صلى الله عليه وسلم كاف في المنع، وأما قولها: (لم يعزم علينا) فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض به السنة.

النوع الثاني: بدعي وهو: زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر نسأل الله العافية،

(1) ج 4 ص 344

(2) سورة الحشر الآية 7

ويتحقق بذلك أن يزوروها للدعاء عندها والصلاحة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلهما أو لتنذير الآخرين.

الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلاحة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

الثالث: أن يزوروها للذبح للميت والتقارب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر فهذا شرك أكبر نسأل الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم، والله المستعان.

س: أرجو تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} (1)(2).

ج: هذه الآية عظيمة وهي تدل على أن العلماء وهم العلماء بالله وبكتابه العظيم وسنة رسوله الكريم، هؤلاء هم أكمل الناس خشية الله وأكملهم تقوى الله وطاعة له سبحانه وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فمعنى {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ} (3) أي الخشية الكاملة من عباده العلماء، وهم الذين عرفوا ربهم بأسمائه وصفاته وعظيم حقه سبحانه وتعالى وتبصروا في شريعته وأمنوا بما عنده من النعيم لمن اتقاه وما عنده من

(1) سورة فاطر الآية 28

(2) ج 4 ص 364

(3) سورة فاطر الآية 28

العذاب لمن عصاه وخالف أمره، فهم لكمال علمهم بالله وكمال معرفتهم بالحق كانوا أشد الناس خشية الله وأكثر الناس خوفا من الله وتعظيمها له سبحانه وتعالى، وليس معنى الآية أنه لا يخشى الله إلا العلماء، فإن كل مسلم ومسلمة وكل مؤمن ومؤمنة يخشى الله عز وجل ويحافظه سبحانه، لكن الخوف متفاوت ليسوا على حد سواء، فكل ما كان المؤمن من أعلم بالله وأفقه في دينه كان خوفه من الله أكثر وخشيتة أكمل، وهذا المؤمنة كلما كانت أعلم بالله وأعلم بصفاته وعظيم حقه كان خوفها من الله أعظم وكانت خشيتها الله أكمل من غيرها، وكلما قل العلم وقلت البصيرة قل الخوف من الله وقلت الخشية له سبحانه فالناس متفاوتون في هذا حتى العلماء متفاوتون، فكل ما كان العالم أعلم بالله وكلما كان العالم أقوم بحقه وبدينه وأعلم بأسمائه وصفاته كانت خشيتها الله أكمل من دونه في هذه الصفات، وكلما نقص العلم نقصت الخشية لله، ولكن جميع المؤمنين والمؤمنات كلهم يخشون الله سبحانه وتعالى على حسب علمهم ودرجاتهم في الإيمان، ولهذا يقول جل وعلا: **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِّيَّةُ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ ذَلِكَ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ»**⁽¹⁾ وقال تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ»**⁽²⁾ وقال تعالى: **«وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ»**⁽³⁾ فهم مأجورون على خشيتهم الله وإن كانوا غير علماء وكانوا من العامة، لكن كمال الخشية يكون للعلماء لكمال بصيرتهم وكمال علمهم بالله، فتكون خشيتهم الله أعظم، وبهذا يتضح معنى الآية ويزول ما يتوهם بعض الناس من الإشكال في معناها. والله ولي التوفيق.

س: إذا ابتلي أحد بمرض أو بلاء سيء في النفس أو المال، فكيف يعرف أن ذلك الابلاء امتحان أو غضب من عند الله⁽⁴⁾؟

(1) سورة البينة الآيات 7-8.

(2) سورة الملك الآية 12.

(3) سورة الرحمن الآية 46.

(4) ج 4 ص 370

ج: الله عز وجل يبتلي عباده بالسراء والضراء وبالشدة والرخاء، وقد يبتليهم بها لرفع درجاتهم وإعلاء ذكرهم ومضاعفة حسناتهم كما يفعل بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والصلحاء من عباد الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وтارة يفعل ذلك سبحانه بسبب المعاصي والذنوب، فتكون العقوبة معجلة كما قال سبحانه: **(وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)**⁽¹⁾ فالغالب على الإنسان التقصير وعدم القيام بالواجب، مما أصابه فهو بسبب ذنبه وتقصيره بأمر الله، فإذا ابتلي أحد من عباد الله الصالحين بشيء من الأمراض أو نحوها فإن هذا يكون من جنس ابتلاء الأنبياء والرسل رفعا في الدرجات وتعظيمها للأجر وليكون قدوة لغيره في الصبر والاحتساب، فالحاصل أنه قد يكون البلاء لرفع الدرجات وإعطاء الأجر كما يفعل الله بالأنبياء وبعض الآخيار، وقد يكون لتكفير السيئات كما في قوله تعالى: **(مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى)**⁽²⁾ به وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أصاب المسلم من هم ولا غم ولا نصب ولا وصب ولا حزن ولا أذى إلا كفر الله به من خطاياه حتى الشوكة يشاكلها) وقوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يصب منه) وقد يكون ذلك عقوبة معجلة بسبب المعاصي وعدم المبادرة للتوبة كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أراد الله بعده الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة) خرجه الترمذى وحسنه.

س: يقول السائل: إنه كان جاهلياً ولقد من الله عليه بالإسلام، وكان قبل ذلك قد ارتكب بعض الأخطاء، ويقول: سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحاله منهاليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كيف تتصحونني والحالة هذه؟⁽³⁾

(1) سورة الشورى الآية 30.

(2) سورة النساء الآية 123.

(3) ج 4 ص 374

ج: قد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده التوبة، فقال سبحانه: **(وَتُوبُوا إِلَيَّ اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**⁽¹⁾ وقال سبحانه: **(إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَيَّ اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا)**⁽²⁾ وقال جل وعلا: **(وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)**⁽³⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) فمن اقترف شيئاً من المعاصي فعليه بالبدار بالتوبة والندم والإقلال والحذر والعزم أن لا يعود في ذلك والله يتوب على التائبين سبحانه وتعالى.

فمتى صدق العبد في التوبة بالندم على ما مضى والعزم على أن لا يعود، وأقلع منها تعظيمها وخوفاً من الله فإنه يتاب عليه، ويمحو الله عنه ما مضى من الذنب فضلاً منه وإحساناً سبحانه وتعالى. لكن إن كانت المعصية ظلماً للعباد، فذلك يحتاج إلى أداء الحق الذي عليه بالتوبة مما وقع والندم والإقلال والعزم أن لا يعود، وعليه مع ذلك أداء الحق لمستحقه أو تحلله من ذلك، كأن يقول: (سامحني يا أخي)، أو (اعف عنِي) أو ما أشبه ذلك، أو يعطيه حقه للحديث الذي ذكره السائل، وغيره من الأحاديث والأيات. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول. (من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسناً أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) خرجه البخاري في صحيحه، فينبغي للمؤمن أن يحرص على البراءة والسلامة من حق أخيه، فإذا أخذ من يؤديه إليه أو يتحلل منه، وإذا كان عرضاً فلا بد من تحلله إن استطاع، فإن لم يستطع أو خاف من مغبة ذلك وأن يترتب على إخباره شر أكثر فإنه يستغفر له ويدعوه له ويذكره بالمحاسن التي يعرفها عنه بدلاً من ما ذكره بالسوء، يعني عليه أن يغسل السيئة الأولى بالحسنات الأخيرة فيذكره بالخير الذي يعلمه عنه، وينشر محاسنه ضد

(1) سورة النور الآية 31.

(2) سورة التحرم الآية 8.

(3) سورة طه الآية 82.

السيئات التي نشرها سابقاً ويستغفر له ويدعوه، وبهذا ينتهي من المشكلة.

س: كيف نجمع بين هاتين الآيتين: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ⁽¹⁾)** قوله تعالى: **(وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى⁽²⁾)** وهل بينهما تعارض ⁽³⁾؟

ج: ليس بينهما تعارض، فالآلية الأولى في حق من مات على الشرك ولم يتوب فإنه لا يغفر له و Mayer النار كما قال الله سبحانه: **(إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ⁽⁴⁾)** وقال عز وجل: **(وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ⁽⁵⁾)** والآيات في هذا المعنى كثيرة.

أما الآية الثانية وهي قوله سبحانه: **(وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى⁽⁶⁾)** فهي في حق التائبين وهكذا قوله سبحانه: **(قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْتُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ⁽⁷⁾)** أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين. والله ولي التوفيق.

س: نرجو تفسير قوله تعالى **(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ⁽⁸⁾)**

(1) سورة النساء الآية 48

(2) سورة طه الآية 82

(3) 419 ص 4 ج

(4) سورة المائدة الآية 72

(5) سورة الأنعام الآية 88

(6) سورة طه الآية 82

(7) سورة الزمر الآية 53

8 - سورة فاطر الآية 28.

(9) 48 ص 5 ج

ج: هذه الآية آية عظيمة وهي تدل على أن العلماء بالله وبدينه وبكتابه العظيم وسنة رسوله الكريم هم أشد الناس خشية لله وأكملهم خوفا منه سبحانه، فالمعنى: إنما يخشى الله الخشية الكاملة هم العلماء بالله الذين عرّفوا ربهم بأسمائه وصفاته وعظيم حقه وتتصوروا في شريعته وعرفوا ما عنده من النعيم لمن اتقاه والعقاب لمن خالفه وعصاه، فهم لكمال علمهم بالله هم أشد الناس خشية لله وأكمل الناس خوفا من الله وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهم أكمل الناس خشية لله سبحانه وتعظيمها له ثم خلاؤهم العلماء بالله وبدينه. وهم على مراتب في ذلك متفاوتة، وليس معنى الآية أن غيرهم لا يخشى الله فكل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة يخشى الله عز وجل لكن خشية الله فيهم متفاوتة فكلما كان المؤمن أبصر بالله وأعلم به وبدينه كان خوفه لله أكثر وكلما قل العلم وقلت البصيرة قل الخوف من الله وقلت الخشية منه سبحانه، فالناس متفاوتون في هذا الباب تفاوتا عظيما حتى العلماء متفاوتون في خشيتهم لله كما تقدم، فكلما زاد العلم زادت الخشية لله وكلما نقص العلم نقصت الخشية لله ولهذا يقول عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْبَرِّيَّةُ جَرَأُوهُمْ عَنْهُ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁽²⁾ والآيات في هذا المعنى كثيرة وبالله التوفيق.

س: لقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ﴾⁽³⁾ ما المقصود بالمنافقين والنفاق في هذه الآية الكريمة وأرجو أن تفضلوا بإيضاح المعنى⁽⁴⁾.

1 - سورة البينة الآيات 7-8.

2 - سورة الملك الآية 13.

3 - سورة النساء الآية 145.

4) ج 5 ص 49

ج: المراد بالمنافقين هم الذين يتظاهرون بالإسلام وهم على غير الإسلام يدعون أنهم مسلمون وهم في الباطن يكفرون بالله ويذبحون الرسول عليه الصلاة والسلام، هؤلاء هم المنافقون سموا منافقين؛ لأنهم أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر كما في قوله عز وجل: **(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ)** أي شك وريب **(فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)**⁽¹⁾ والأيات بعدها من سورة البقرة.

هؤلاء هم المنافقون وهم يكفرون بالله ويذبحون رسله في قوله جل وعلا: **(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُذَبِّحِينَ بَيْنَ**

ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ)⁽²⁾ والمعنى أنهم متربدون بين الكفار وال المسلمين تارة مع الكفار إذا ظهر الكفار وانتصروا، وتارة مع المؤمنين إن ظهروا وانتصروا، فليس عندهم ثبات ولا دين مستقيم ولا إيمان ثابت بل هم مذبذبون بين الكفر والإيمان وبين الكفار وال المسلمين، وقد صرّح الله بکفرهم في قوله تعالى: **(وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهِقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)**⁽³⁾ هؤلاء هم المنافقون. نسأل الله العافية والسلامة.

س: عندما كنت في سن المراهقة كنت مرهقا لنفسي بالمعاصي ولكنني لم أكن أترك واجبات الإسلام كالصلوة، وأنا الآن تائب إلى الله من جميع المعاصي بشكل عام ولكنني فاقد لحلوة الإيمان وأعيش في

1 - سورة البقرة الآيات 8-10.

2 - سورة النساء الآيات 142-143.

3 - سورة التوبه الآيات 54-55.

حيرة وقلق، فحينما أتشهد أحس أن الشهادة لا تصل إلى قلبي، وأنا خائف من الله أن يختم على قلبي وأرجو إرشادي أثابكم الله⁽¹⁾.

ج: نوصيك بحمد الله كثيراً على ما من به عليك من التوبة، وأكثر من الأعمال الصالحة وأحسن ظنك بربك، وأكثر من ذكر الله وقراءة القرآن بالتدبر الأخيار وابتعد عن الأشرار وأبشر بالخير وحسن العاقبة وستجد إن شاء الله بعد العمل بما ذكرته لك حلاوة الإيمان ولذة الشهادتين وثمرة التوبة النصوح. قال الله عز وجل: ﴿أَلَا بِذْكُرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾⁽²⁾ وقال سبحانه: ﴿وَتُؤْبِدُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها)), وقال عليه الصلاة والسلام: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)).

فمن أكثر من ذكر الله وصدق في التوبة حصل له الفلاح والطمأنينة وراحة الضمير ومحيت عنه سيئاته. ثباتك الله على الهدى ومنحك الاستقامة إنه خير مسئول.

س: كيف يخلص الإنسان من قسوة القلب وما هي أسبابه⁽⁴⁾؟

ج: أسباب قسوة القلب الذنوب والمعاصي وكثرة الغفلة وصحبة الغافلين والفساق كل هذه الخلال من أسباب قسوة القلوب ومن لين القلوب وصفائها وطمأنينتها طاعة الله جل وعلا وصحبة الأخيار، وحفظ الوقت بالذكر وقراءة القرآن والاستغفار، ومن حفظ وقته بذكر الله وقراءة القرآن وصحبة الأخيار وبعد عن صحبة الغافلين والأشرار يطيب قلبه ويلين قال تعالى: ﴿أَلَا بِذْكُرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾⁽⁵⁾.

(1) ج 5 ص 57

2 - سورة الرعد الآية 28

3 - سورة النور الآية 31

(4) ج 5 ص 244

5 - سورة الرعد من الآية 28

س: عندما أكون في مجلس يكون فيه غيبة ولا أستطيع القيام منه، فماذا أفعل؟⁽¹⁾

ج: تتصحهم وتقول: هذا لا يجوز والغيبة محرمة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة والمؤمن لا يحضر مجالس الشر فإن كنت تستطيع إخبار جلساك بأن هذا لا يجوز وأن الواجب تركه فافعل ذلك وأخلص الله في العمل، وإن كنت لا تستطيع فقم ولا تحضر الغيبة ولو استنكروا قيامك وإذا سألك فقل قمت لأجل هذا لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾.

س: كيف ترون سماحتكم المدخل لكي يتتجنب الشباب الوقوع تحت وطأة مغريات هذا العصر ويتجه الوجهة الصحيحة؟⁽³⁾

ج: إن الطريق الأمثل ليس لك الشباب الطريق الصحيح في التفه في دينه والدعوة إليه هو أن يستقيم على المنهج القويم بالتفه في الدين ودراسته، وأن يعني بالقرآن الكريم والسنّة المطهرة وأنصحه بصحبة الأخيار والزملاء الطيبين من العلماء المعروفين بالاستقامة حتى يستفيد منهم ومن أخلاقهم.

كما أنصحه بالمبادرة بالزواج، وأن يحرص على الزوجة الصالحة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))

س: يتحمس بعض الشباب أكثر مما ينبغي وينحو إلى التطرف بما هي نصيحتكم له؟⁽⁴⁾

(1) ج 5 ص 244

2 - سورة الأنعام الآية 68

(3) ج 5 ص 262

ج: يجب على الشباب وغيرهم الحذر من العنف والتطرف والغلو؛ لقول الله سبحانه وتعالى: **(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ)**⁽²⁾ وقوله عز وجل: **(فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غَلِظَ الْقُلُبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ)**⁽³⁾ الآية، وقوله عز وجل لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: **(فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)**⁽⁴⁾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((هلك المتنطعون)) قالها ثلاثة، رواه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن بإسناد حسن.

فلهذا أوصي جميع الدعاة بأن لا يقعوا في الإسراف والغلو وإنما عليهم التوسط.. وهو السير على نهج الله وعلى حكم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

س: في بعض الظروف تقتضي المجاملة بأن لا نقول الحقيقة، فهل يعتبر هذا نوعاً من الكذب؟⁽⁵⁾

ج: هذا فيه تفصيل، فإن كانت المجاملة يترب عليها جد حق أو إثبات باطل لم تجز هذه المجاملة. أما إن كانت المجاملة لا يترب عليها شيء من الباطل إنما هي كلمات طيبة فيها إجمال ولا تتضمن شهادة بغير حق لأحد ولا إسقاط حق لأحد فلا أعلم حرجاً في ذلك.

س: ما حكم التوسل بسيد الأتباء، وهل هناك أدلة على تحريمه؟⁽⁶⁾

(1) ج 5 ص 273

2 - سورة النساء من الآية 171.

3 - سورة آل عمران من الآية 159.

4 - سورة طه الآية 44.

5 - ج 5 ص 280

(6) ج 5 ص 322

ج: التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه تفصيل، فإن كان ذلك باتباعه ومحبته وطاعة أوامره وترك نواهيه والإخلاص لله في العبادة فهذا هو الإسلام وهو دين الله الذي بعث به أنبياءه، وهو الواجب على كل مكلف.. وهو الوسيلة للسعادة في الدنيا والآخرة، أما التوسل بدعائه والاستغاثة به وطلبه النصر على الأعداء والشفاء للمرضى - فهذا هو الشرك الأكبر، وهو دين أبي جهل وأشباهه من عبادة الأولئان، وهكذا فعل ذلك مع غيره من الأنبياء والأولياء أو الجن أو الملائكة أو الأشجار أو الأحجار أو الأصنام. وهناك نوع ثالث يسمى التوسل وهو التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم أو بحقه أو بذاته مثل أن يقول الإنسان: أسألك يا الله بنبيك أو جاه نبيك أو حق نبيك أو جاه الأنبياء أو حق الأنبياء أو جاه الأولياء والصالحين وأمثال ذلك فهذا بدعة ومن وسائل الشرك ولا يجوز فعله معه صلى الله عليه وسلم ولا مع غيره، لأن الله سبحانه وتعالى لم يشرع ذلك والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع المطهر، وأما توسل الأعمى به في حياته صلى الله عليه وسلم فهو توسل به صلى الله عليه وسلم ليدعوه له ويشفع له إلى الله في إعادة بصره إليه، وليس توسلا بالذات أو الجاه أو الحق كما يعلم ذلك من سياق الحديث وكما أوضح ذلك علماء السنة في شرح الحديث.

وقد بسط الكلام في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في كتبه الكثيرة المفيدة، ومنها كتابه المسمى: القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة، وهو كتاب مفيد جدير بالاطلاع عليه والاستفادة منه.

وهذا الحكم جائز مع غيره صلى الله عليه وسلم من الأحياء لأن تقول لأخيك أو أبيك أو من تظن فيه الخير: ادع الله لي أن يشفيني من مرضي أو يرد علي بصري أو يرزقني الذرية الصالحة أو نحو ذلك بإجماع أهل العلم. والله ولي التوفيق.

س: مطلوب من الإنسان ذكر الله في كل وقت وعلى كل حال إلا في أماكن نهي عن ذكر الله فيها كالحمام مثلا، فهل يقطع الإنسان ذكر الله في الحمام بباتا حتى ولو في قلبه؟⁽¹⁾

ج: الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان في الحمام وغيره، وإنما المكروه في الحمام ونحوه ذكر الله باللسان تعظيمًا لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمام؟ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم وسنة مؤكدة عند الجمهور.

س: دائمًا يرد ذكر المال مقدم على الأولاد في القرآن الكريم رغم أن الأولاد أغلى لدى الأب من ماله. فما هي الحكمة من ذلك؟⁽²⁾

ج: الفتنة بالمال أكثر لأنه يعين على تحصيل الشهوات المحرمة بخلاف الأولاد، فإن الإنسان قد يفتن بهم ويعصي الله من أجلهم، ولكن الفتنة بالمال أكثر وأشد ولهذا بدأ سبحانه بالأموال قبل الأولاد كما في قوله تعالى: «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى»⁽³⁾ الآية، وقوله سبحانه «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ قِتْلَةٌ»⁽⁴⁾ الآية، وقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِمُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»⁽⁵⁾.

س: عمري الآن 29 سنة وقد بدأت أصلي منذ سن الرابعة والعشرين وما زلت والله الحمد وأشكركه على أن هداني. ولقد بادرت بقضاء ما علي من صلوات منذ أن كان عمري خمسة عشر عاما حسب طاقتى، ولكن اختلف رأى الناس فمنهم من يقول: لا يلزمك

(1) ج 5 ص 408

(2) ج 5 ص 413

3 - سورة سباء من الآية 37

4 - سورة التغابن من الآية 15

5 - سورة المنافقون الآية 9

القضاء والتوبة كافية، ومنهم من يقول: يلزمك القضاء.. أرجو بيان الصواب(1)؟

ج: الصواب أنه لا يلزمك القضاء والتوبة النصوح كافية في ذلك وهي المشتملة على الندم على ما وقع منك والاستقامة على الصلاة والعزم الصادق لا تعود إلى تركها لقول الله عز وجل: **﴿فَلِلّٰذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوَا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَ﴾**⁽²⁾ الآية، وقوله سبحانه: **﴿وَتُوبُوا إِلٰى اللّٰهِ جَمِيعاً إِيّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**⁽³⁾ وقوله سبحانه: **﴿إِيّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلٰى اللّٰهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾**⁽⁴⁾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها)) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله عز وجل أن يمنحك الفقه في الدين والثبات على الحق ونوصيك بصحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار. تقبل الله توبتك وأحسن لنا ولك الخاتمة.

س: لي صديق كثيرا ما يتحدث في أعراض الناس، وقد نصحته ولكن دون جدو، ويبعدو أنها أصبحت عادة عنده، وأحيانا يكون كلامه في الناس عن حسن نية. فهل يجوز هجره⁽⁵⁾؟

ج: الكلام في أعراض المسلمين بما يكرهون منكر عظيم ومن الغيبة المحرمة بل من كبائر الذنوب؟ لقول الله سبحانه: **﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾**⁽⁶⁾.

(1) ج 5 ص 428

2 - سورة الأنفال من الآية 38

3 - سورة النور من الآية 31

4 - سورة التحرير من الآية 8

(5) ج 5 ص 401

6 - سورة الحجرات من الآية 12

ولما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أتدرؤن ما الغيبة))؟ فقالوا الله ورسوله أعلم فقال: ((ذكرك أخاك بما يكره)) قيل يا رسول الله إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته)) وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما عرج به من على قوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقال: ((يا جبريل من هؤلاء))؟ فقال: ((هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعنون في أعراضهم)) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه، وقال العلامة ابن مفلح إسناده صحيح، قال: وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: ((أن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق)).

والواجب عليك وعلى غيرك من المسلمين عدم مجالسة من يغتاب المسلمين مع نصيحته والإنكار عليه، لقول النبي: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فقبله وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم في صحيحه. فإن لم يمتنع فاترك مجالسته. لأن ذلك من تمام الإنكار عليه.

أصلح الله حال المسلمين ووفقاً لهم لما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

س: أرجو أن تدلوني على الكتب المفيدة النافعة في الدنيا والدين
؟⁽¹⁾

ج: الكتب النافعة كثيرة، أعظمها وأهمها كتاب الله سبحانه وتعالى فيه الهدى والنور وفيه الدعوة إلى كل خير وبيان مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وبيان ما أوجب الله وما أعد لأهل طاعته من الخير بيان ما حرم الله وما أعد لأهل معصيته في العقوبة. فأعظم كتاب وأشرف كتاب وأنفع كتاب هو كتاب الله العظيم القرآن، ثم كتاب السنة الصحيحة، كالبخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة المعروفة؟ كأبي

داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وسنن الدارمى ومسند أحمد بن حنبل وموطأ مالك رحمة الله على الجميع، وهذه من أنسف الكتب.

لكن بالنسبة إلى الطلبة الذين لم يتمكنوا من العلم وهكذا الطالبات اللاتي لم يتمكن من العلم فهو لاء نتصحهم جميعا بحفظ كتاب الله الكريم، مع حفظ المؤلفات المختصرة في العقيدة والحديث الشريف. مثل: كتاب (التوحيد) للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، و (ثلاثة الأصول) له أيضا، و (كشف الشبهات) له أيضا، و (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، و (بلغ المرام) للحافظ ابن حجر، (و عمدة الحديث) للحافظ عبد الغنى المقدسى، و (الأربعين النووية) وتكميلتها للحافظ ابن رجب، و (آداب المشي إلى الصلاة) للشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله، ومطالعة الكتب الآتية: (فتح المجيد) و (رياض الصالحين) و (الوابل الصلين) و (زاد المعاد) و (جامع العلوم والحكم) للحافظ ابن رجب... وأشباهها من الكتب المفيدة المختصرة.

س: النطق بالشهادة لا شك أنه لا بد معه من التصديق، فما هو(1)؟

ج: أولا لا بد من النطق بالشهادتين، فلو أمكنه النطق ولكنه امتنع من النطق لم يدخل في الإسلام حتى ينطق بالشهادتين، وهذا محل إجماع من أهل العلم، ثم مع النطق لا بد من اعتقاد معنى الشهادتين والصدق في ذلك، وذلك بأن يعتقد بأنه لا معبد حق إلا الله ولو قالها كاذبا كالمنافقين يقولونها وهم يعتقدون أن مع الله آلهة أخرى لم تنفعهم هذه الكلمة ولم يدخلوا في الإسلام باطنا، كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾**⁽²⁾ وقال عز وجل: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾**⁽³⁾ فلا بد من التصديق بالقلب واليقين بأنه لا معبد حق إلا الله، فإن استكبر عن الانقياد لشرع الله كفر

(1) ج 5 ص 340

2 - سورة النساء من الآية 145.

3 - سورة البقرة الآية 8.

ولم ينفعه النطق بالشهادتين. قال تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)**⁽¹⁾ وقال سبحانه: **(وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)**⁽²⁾ وهكذا لو استكبر عن الشهادة بأن محمدا رسول الله أو قالها كاذبا فإنه يكون كافرا حتى يؤمن بأن محمدا رسول الله وينقاد لشرعه وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم. والله المستعان.

س: ما حكم قيام الطالبات للمدرسة احتراما لها⁽³⁾؟

ج: إن قيام البنات للمدرسة والبنين المدرس أمر لا ينبغي وأقل ما فيه الكراهة الشديدة لقول أنس رضي الله عنه: (لم يكن أحد أحب إليهم يعني الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراحته لذلك) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار)) وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر. وفق الله الجميع لما يرضيه وجنينا جميعا مساخطه ومناهيه ومنح الجميع العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم.

س: ما هي العبارات التي تطلق في حق الأموات فنحن نسمع عن فلان (المغفور له) أو (المرحوم) فهل هذه العبارات صحيحة؟ وما التوجيه في ذلك⁽⁴⁾؟

ج: المشروع في هذا أن يقال: (غفر الله له) أو (رحمه الله) ونحو ذلك إذا كان مسلما، ولا يجوز أن يقال (المغفور له) أو (المرحوم) لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام، وهذا هو

1 - سورة الحج الآية 62.

2 - سورة غافر الآية 60.

(3) ج 5 ص 349

(4) ج 5 ص 365

الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة، فمن شهد الله له في كتابه العزيز بالنار كأبي لهب وزوجته، وهكذا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وبقية العشرة رضي الله عنهم وغيرهم من شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة كعبد الله بن سلام وعكاشة بن محسن رضي الله عنهم أو بالنار كعمه أبي طالب وعمرو بن لحي الخزاعي وغيرهما من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالنار نعوذ بالله من ذلك نشهد له بذلك.

أما من لم يشهد له الله سبحانه ولا رسوله بجنة ولا نار فإننا لا نشهد له بذلك على التعين، وهكذا لا نشهد لأحد معين بمغفرة أو رحمة إلا بنص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن أهل السنة يرجون للمحسن ويختلفون على المسوئ ويشهدون لأهل الإيمان عموماً بالجنة وللكافر عموماً بالنار كما أوضح ذلك سبحانه في كتابه المبين قال تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾**⁽¹⁾ الآية، من سورة التوبة، وقال تعالى فيها أيضاً **﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾**⁽²⁾ الآية، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الشهادة بالجنة أو النار لمن شهد له عدلان أو أكثر بالخير أو الشر لأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

س: من كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فهل يجوز إطعام واحد منهم الآن والأخر بعد أسبوع؛ لأنه قد لا يوجد عشرة مساكين دفعه واحدة، وهل إذا أطعمت واحداً عشر مرات أكون أطعمت عشرة مساكين؟⁽³⁾

ج: يجب التماس العشرة، فإذا أطعمت واحداً وكررت ذلك لا يكفي، فلا بد من عشرة كما قال الله عز وجل في كتابه الكريم في سورة المائدة: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ﴾**

1 - سورة التوبة من الآية 72.

2 - سورة التوبة من الآية 68.

3 - ج 5 ص 371

الآئمَّانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ⁽¹⁾ الآية. فلا بد من التماس العشرة ولو تعددت الأيام، لكن تجب المبادرة حسب الإمكان، ولو كان إطعامهم متفرقًا في أيام فلا بأس، ولكن عليك أن تجهد وتلتمس عشرة وتباشر بإخراج الكفار أو تكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة، تغديهم أو تعشיהם، فإن هذا يكفي للآلية السابقة.

س: هل كتابة الوصية واجبة، وهل يلزم لها شهود؟ وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه جزاك الله خيرا⁽²⁾؟

ج: تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان أوصي بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور. وأوصي من تركت من أهلي وذرتي وسائر أقاربي بتنقى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب: **(إِيَّا بْنَيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوْذَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ⁽³⁾** ثم يذكر ما يرغب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا يزيد على الثالث ويبيّن مصارفه الشرعية ويدرك الوكيل على ذلك.

والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيته لياتين إلا ووصيته مكتوبة عند))، لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلهما وجب عليه أن يوصي بها حتى لا

1 - سورة المائدة من الآية 89.

(2) ج 5 ص 378

3 - سورة البقرة من الآية 132.

تضييع حقوق الناس وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين وأن يحررها لدى من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط لأنه قد يشتبه خطه على الناس وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات. والله ولي التوفيق.

س: أريد من سماحتكم تفسير قوله تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾

ج : معنى الآية الكريمة عند العلماء أن الله سبحانه منورها فجميع النور الذي في السموات والأرض ويوم القيامة كل من نوره سبحانه.

والنور نوران : نور مخلوق وهو ما يوجد في الدنيا والآخرة وفي الجنة وبين الناس الآن من نور القمر والشمس والنجوم . وهكذا نور الكهرباء والنار كلها مخلوق وهو من خلقه سبحانه وتعالى . أما النور الثاني : فهو غير مخلوق بل هو من صفاته سبحانه وتعالى . والله سبحانه وبحمده بجميع صفاته هو الخالق وما سواه مخلوق فنور وجهه عز وجل ونور ذاته سبحانه وتعالى كلاهما غير مخلوق بل هما صفة من صفاته جل وعلا . وهذا النور العظيم وصف له سبحانه وليس مخلوقا بل هو صفة من صفاته كسمعه وبصره ويده وقدمه وغير ذلك من صفاته العظيمة سبحانه وتعالى . وهذا هو الحق الذي درج عليه أهل السنة والجماعة .

س: هل رفع الأيدي في الدعاء مشروع، وخاصة في السفر بالطائرة أو السيارة أو القطار وغيرهما؟⁽²⁾

ج : رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان، يقول - صلى الله عليه وسلم - : "إن ربكم حبيبت ستير يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يرد هما صفرا" ويقول - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين

(1) ج 6 ص 68

(2) ج 6 ص 158

فقال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾**⁽¹⁾ وقال سبحانه **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ﴾**⁽²⁾ ثم ذكر الرجل بطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : "يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك"؟ رواه مسلم في صحيحه . فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين . ومن أسباب المنع، وعدم الإجابة أكل الحرام والتغذى بالحرام . فدل على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، سواء في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في المراكب الفضائية، أو في غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه . فهذا من أسباب الإجابة إلا في الموضع التي لم يرفع فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا نرفع فيها، مثل خطبة الجمعة، فلم يرفع فيها صلى الله عليه وسلم، إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها . كذلك بين السجدين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه - صلى الله عليه وسلم - فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها - صلى الله عليه وسلم - لأن فعله حجة وتركه حجة وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس . كان صلى الله عليه وسلم يأتي بالأذكار الشرعية ولا يرفع يديه، فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداء به- صلى الله عليه وسلم - أما الموضع التي رفع - صلى الله عليه وسلم - فيها يديه فالسنة فيها رفع اليدين تأسيا به - صلى الله عليه وسلم - ولأن ذلك من أسباب الإجابة، وهكذا الموضع التي يدعوه فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولا ترك فإذا نرفع فيها للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة كما نقدم .

س: آخر ساعة من عصر الجمعة هل هي ساعة الإجابة، وهل يلزم المسلم أن يكون في المسجد في هذه الساعة، وكذلك النساء في المنازل⁽³⁾؟

(1) سورة المؤمنون الآية 51.

(2) سورة البقرة الآية 172.

(3) ج 6 ص 159

ج : أرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة قولان :

أحداها : أنها بعد العصر إلى غروب الشمس في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب، سواء كان في المسجد أو في بيته يدعو ربه وسواء كان رجلاً أو امرأة، فهو حرٍ بالإجابة، لكن ليس للرجل أن يصلٍي في البيت صلاة المغرب ولا غيرها إلا بعذر شرعي، كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

الثاني : أنها من حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة يوم الجمعة، إلى أن تقضى الصلاة، فالدعاء في هذين الوقتين حرٍ بالإجابة. وهذا الوقتن هما أخرى ساعات الإجابة يوم الجمعة لما ورد فيهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وترجى هذه الساعة في بقية ساعات اليوم، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى . ومن أوقات الإجابة في جميع الصلوات فرضها ونفلها : حال السجود . لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء" خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مسلم رحمة الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أما الركوع فعظم فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنْ أن يستجاب لكم" ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : "فَقَمُّنْ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ" أي حرٍ .

س: الإيمان والتوحيد والعقيدة أسماء لسميات هل تختلف في مدلولاتها⁽¹⁾ ؟

ج: نعم، تختلف بعض الاختلاف، ولكنها ترجع إلى شيء واحد . التوحيد هو إفراد الله بالعبادة، والإيمان هو الإيمان بأنه مستحق للعبادة، والإيمان بكل ما أخبر به سبحانه، فهو أشمل من كلمة التوحيد، التي هي مصدر وحد يوحد، يعني أفرد الله بالعبادة وخصه بها ؛ لإيمانه بأنه سبحانه هو المستحق لها ؛ لأنَّه الخالق ؛ لأنَّه الرزاق ؛ ولأنَّه الكامل في اسمائه وصفاته وأفعاله ؛ ولأنَّه مدبر الأمور والمتصرف فيها، فهو

المستحق للعبادة، فالتوحيد هو إفراده بالعبادة ونفيها عما سواه، والإيمان أوسع من ذلك يدخل فيه توحيده والإخلاص له، ويدخل فيه تصديقه في كل ما أخبر به رسوله عليه الصلاة والسلام، والعقيدة تتضمن الأمرين، فالعقيدة تشمل التوحيد، وتتضمن الإيمان بالله وبما أخبر به سبحانه أو أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، والإيمان بأسمائه وصفاته، والعقيدة : هي ما يعتقد الإنسان بقلبه ويراه عقيدة يدين الله بها ويتبعه بها، فيدخل فيها كل ما يعتقد من توحيد الله والإيمان بأنه الخلاق الرزاق وبأنه له الأسماء الحسنى والصفات العلى، والإيمان بأنه لا يصلح للعبادة سواه، والإيمان بأنه حرم كذا وأوجب كذا وشرع كذا ونهى عن كذا، فهيأشمل .

س: ما الفرق بين الأسماء والصفات(1)؟

ج: كل أسماء الله سبحانه مشتملة على صفات له سبحانه تلبيق به وتناسب كماله، ولا يشبهه فيها شيء، فأسماؤه سبحانه أعلام عليه ونعوت له عز وجل، ومنها : الرحمن، الرحيم، العزيز، الحكيم، الملك، القدس، السلام، المؤمن، المهيمن . . إلى غير ذلك من أسمائه سبحانه الواردة في كتابه الكريم وفي سنة رسوله الأمين، فالواجب إثباتها له سبحانه على الوجه اللائق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهذا هو معنى قول أئمة السلف كمالك والثوري والأوزاعي وغيرهم : أمروها كما جاءت بلا كيف .

والمعنى أن الواجب إثباتها لله سبحانه على الوجه اللائق به سبحانه

أما كيفية فلا يعلمها إلا الله سبحانه، ولما سئل مالك رحمه الله عن قوله تعالى : **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾**⁽²⁾ كيف استوى؟ أجاب رحمه الله بقوله : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب وس عنه بدعة، يعني بذلك رحمه الله : س عن الكيفية، وقد روی هذا

(1) ج 6 ص 285

(2) سورة طه الآية 5

المعنى عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن أم سلمة رضي الله عنها، وهو قول أئمة السلف جمِيعاً . كما نقله عنهم غير واحد من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في : " العقيدة الواسطية " وفي : " الحموية " و " التدميرية " وفي غيرها من كتبه رحمه الله . هكذا نقله عنهم العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه المشهور، ونقله عنهم قبل ذلك أبو الحسن الأشعري رحمه الله .

س: ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً وكذلك يسأل عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه(1)؟

ج : لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواءً كان شابات أم عجائز ، وسواءً كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إني لا أصلح النساء) وقالت عائشة رضي الله عنها : (ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ما كان يباععن إلا بالكلام) ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة والله ولي التوفيق.

س: أرشدوني إلى الطريقة التي تعيني على حفظ كتاب الله(2) .

ج: نوصيك بالعناية بالحفظ والإقبال على ذلك واختيار الأوقات المناسبة للحفظ كآخر الليل أو بعد صلاة الفجر أو في أثناء الليل أو في بقية الأوقات التي تكون فيها مرتاح النفس حتى تستطيع الحفظ، ونوصيك باختيار الزميل الطيب الذي يساعدك ويعينك على الحفظ والمذاكرة، مع س الله التوفيق والإعانة والتضرع إليه أن يعينك، وأن يوفقك، وأن يعيذك من أسباب التعميق ومن استعان بالله صادقاً أعاذه الله ويسر أمره .

س: يقول تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)(1) ويقول أيضاً : (وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ

(1) ج 6 ص 359

(2) ج 6 ص 374

صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ (2) هل بين هاتين الآيتين تعارض وما المراد بقوله :
﴿مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (3) (4) ؟

ج: ليس بينهما تعارض، فالآلية الأولى في حق من مات على الشرك ولم يتوب، فإنه لا يغفر له ومؤاوه النار، كما قال الله سبحانه : **﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِظَالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾** (5) وقال عز وجل : **﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** (6) والآيات في هذا المعنى كثيرة .

أما الآية الثانية وهي قوله سبحانه : **﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾** - فهي في حق التائبين، وهكذا قوله سبحانه : **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْتُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** (7) أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين، وأما قوله سبحانه : **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** (8) فهي في حق من مات على الشرك من المعاشي غير تائب، فإن أمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وإن عذبه فإنه لا يخلد في النار خلود الكفار، كما تقول الخوارج والمعترضة ومن سلك سبيلهما، بل لا بد أن يخرج من النار بعد التطهير والتمحيص كما دلت على ذلك الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه سلف الأمة . والله ولني التوفيق .

(1) سورة النساء الآية 116.

(2) سورة طه الآية 82.

(3) سورة النساء الآية 116.

(4) ج 6 ص 391.

(5) سورة المائدة الآية 72.

(6) سورة الأنعام الآية 88.

(7) سورة الزمر الآية 53.

(8) سورة النساء الآية 116.

س: متى يوصف العمل بأنه بدعة في الشرع المطهر؟ وهل إطلاق البدعة يكون في أبواب العبادات فقط، أم يشمل العبادات والمعاملات⁽¹⁾؟

ج: البدعة في الشرع المطهر هي كل عبادة أحدثها الناس ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل الخلفاء الأربع الراشدين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة بسند صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وتطلق البدعة في اللغة العربية على كل محدث على غير مثال سابق، لكن لا يتعلق بها حكم المنع إذا لم تكن من البدع في الدين، أما في المعاملات فما وافق الشرع منها فهو عقد شرعى، وما خالفه فهو عقد فاسد، ولا يسمى بدعة في الشرع . لأنه ليس من العبادة.

س: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن الحاج من زيارة المسجد النبوى فإن حجه ينقص، فهل هذا صحيح⁽²⁾؟

ج: الزيارة للمسجد النبوى سنة وليس واجبة وليس لها تعلق بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوى في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) متفق عليه.

(1) ج 6 ص 403

(2) ج 6 ص 409

وإذا زار المسجد النبوى شرع له أن يصلى في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، كما يشرع زيارة البقيع والشهاد للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورهم، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذ زار البقيع : (يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین اللهم اغفر لأهل بقیع الغرقد) .

ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوى أن يزور مسجد قباء ويصلى فيه ركعتين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره كل سبت ويصلى فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام : (من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمره) .

هذه هي المواقع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواقع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه والمشروع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع . والله ولني التوفيق .

س : قال شيخ لمريده الذي يريد أن يدرس في أوروبا وهو يودعه : يا بني إذا سولت لك نفسك بالمعصية هناك فتذكر شيخك يصرف الله عنك هذا السوء وهذه الفاحشة، فهل هذا شرك بالله(1)؟

ج : هذا منكر عظيم وشرك بالله جل وعلا؛ لأن فزع إلى الشيخلينقه من هذا الشيء، والواجب أن يقول : فاذكر الله واسأله رب العون والتوفيق واعتصم به، وأما أن يوصيه بأن يذكر شيخه بهذا من أخطاء غلة الصوفية، يوجهون مراديهم وتلاميذهم إلى أن يعبدوهم من دون الله، ويلجئوا إليهم ويتوكلا عليهم في قضاء الحاجات وتفريج الكروب، وهذا من الشرك الأكبر، نعوذ بالله من ذلك .

فالواجب على هذا الشخص أن يتقى الله، وأن يفزع إليه سبحانه فيما يهمه، ويسأله العون والتوفيق، لا إلى شيخه الذي علمه أن يفزع إليه، والله المستعان.

س : حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله خاص بالذكور؟ أم من عملَ عملاً هؤلاء من النساء يحصل على الأجر المذكور في الحديث(1)؟

ج : ليس هذا الفضل المذكور في هذا الحديث خاصاً بالرجال بل يعم الرجال والنساء، فالشابة التي نشأت في عبادة الله داخلة في ذلك، وهكذا المتحابات في الله من النساء داخلات في ذلك، وهكذا كل امرأة دعاها ذو منصب وجمال إلى الفاحشة قالت : (إنِي أَخَافُ اللَّهَ) داخلة في ذلك، وهكذا من تصدقت بصدقة من كسب طيب لا تعلم شماليها ما تنفق يمينها داخلة في ذلك، وهكذا من ذكر الله خاليها من النساء داخل في ذلك كالرجال، أما الإمامة فهي من خصائص الرجال وهكذا صلاة الجماعة في المساجد تختص بالرجال، وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله ولني التوفيق .

س : ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو حرام أم مكروه؟ وما حكم بيعه والاتجار فيه(2)؟

ج : الدخان حرم لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من الطعام والمشارب وغيرها وحرم عليهم الخباث. قال سبحانه وتعالى : **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ فَلْنَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)**⁽³⁾ وقال سبحانه في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سورة الأعراف : **(إِيمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ**

(1) ج 6 ص 439

(2) ج 6 ص 455

(3) سورة المائدة الآية 4

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ⁽¹⁾ والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة.

والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى والندم على ما مضى والعزم على ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه كما قال عز وجل : **﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**⁽²⁾ وقال سبحانه : **﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾**⁽³⁾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (التوبة تجب ما كان قبلها) وقال عليه الصلاة والسلام : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .

ونسأل الله أن يصلح حال المسلمين وأن يعيدهم من كل ما يخالف شرعه إنه سميع مجيب .

س : رجل له ثلاثة أولاد لا يقترون في طاعته وبره وهو يدعوه عليهم، هل يضرهم دعاءه⁽⁴⁾؟

ج : لا ينبغي للمرء أن يدعوا على أولاده بل ينبغي له أن يحذر ذلك؛ لأنه قد يوافق ساعة الإجابة فينبعي له ألا يدعو عليهم، وإذا كانوا صالحين كان الأمر أشد في تحريم الدعاء عليهم، أما إذا كانوا مقصرين فينبعي أيضاً ألا يدعو عليهم، بل يدعو لهم بالهدایة والصلاح والتوفيق، هكذا ينبغي أن يكون المؤمن، وجاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تحذر المسلم من الدعاء على ولده أو على أهله أو على ماله لئلا يصادف ساعة الإجابة فيضر نفسه أو يضر أهله أو يضر ولده فينبعي لك أيها السائل أن تحفظ لسانك، وأن تؤكد على من تعلمه

(1) سورة الأعراف الآية 157

(2) سورة النور الآية 31

(3) سورة طه الآية 82

(4) ج 6 ص 488

يتعاطى هذا الأمر بأن يحفظ لسانه، وأن يتقي الله في ذلك حتى لا يدعو على ولده ولا على غيره من المسلمين، بل يدعو لهم بالخير والسداد والاستقامة.

س : ما حكم النكت في ديننا الإسلامي، وهل هي من لهو الحديث علمًا بأنها ليست استهزاء بالدين أفتونا مأجورين(1)؟

ج : التفكه بالكلام والتنكiet إذا كان بحق وصدق فلا بأس به ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً صلٰى الله عليه وسلم، أما ما كان بالكذب فلا يجوز لقول النبي صلٰى الله عليه وسلم : (ويل للذِي يَحْدُثُ فِي الْكَذْبِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيُلْهِ لَهُ ثُمَّ وَيُلْهِ لَهُ) أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى بإسناد جيد . والله ولـى التوفيق .

س : ما حكم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يستطيع ذلك(2)؟

ج : حكمه أنه عاصٌ لله ولرسوله ضعيف الإيمان وعليه خطر عظيم من أمراض القلوب وعقوبتها العاجلة والأجلة كما قال الله سبحانه : **«لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»**⁽³⁾ وصح عن النبي صلٰى الله عليه وسلم أنه قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان) وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقابه) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً ل القيام بهذا الواجب العظيم على الوجه الذي يرضيه .

(1) ج 6 ص 492

(2) ج 6 ص 504

(3) سورة المائدة الآياتان 78 ، 79

س: هل يجوز لي أن أستعين بساحر حتى يخرج لي السحر المتواجد في زرع الحوش ولا أستعين به إلا في هذا الموضوع فقط؟
أرجو من سماحتكم الرد السريع لأنني في ضرورة قصوى وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته⁽¹⁾.

ج: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعده: لا يجوز الاستعانة بالسحرة في شيء من الأمور بل الواجب قتلهم والقضاء عليهم من جهة الدولة إذا ثبت عليهم تعاطي السحر من طريق المحاكم الشرعية ونوصيكم بتقوى الله سبحانه وسه الشفاء والعافية من كل سوء والتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثة مرات صباحاً ومساء وأن تقولي صباحاً ومساء (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاثة مرات وأن تقرئي آية الكرسي عند النوم، وبعد كل صلاة فريضة بعد الأذكار الشرعية، وأن تقرئي **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** و **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** و **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** ثلاثة مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب عند النوم، وبذلك تسلمين إن شاء الله من كل سوء، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك شفاك الله وعافاك من كل سوء.

ونرى رفع الموضوع إلى رئيس الهيئة بالطائف وإظهاره عن محل الشخص المتهم بالسحر حتى نقيم الدعوى عليه لدى المحكمة لإجراء ما يلزم نحوه. وفق الله الجميع لما يرضيه.

س: نرى بصورة كبيرة انتشار اللعن لأنفه الأسباب بين كثير من الناس، كلعن الشخص المعين، ولعن الوالدين والأقارب. نرجو من سماحتكم بيان خطر ذلك على دين المسلم⁽²⁾..؟

ج: لعن المسلم بغير حق من كبار الذنوب ومن المعاصي الظاهرة، وإذا كان اللعن للوالدين صار الإثم أكبر وأعظم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لعن المؤمن كقتله)) متفق على صحته. وقال

(1) ج 7 ص 146

(2) ج 7 ص 148

عليه الصلاة والسلام: ((إن اللعاني لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة)) رواه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: ((باب المسلم فسوق وقاتله كفر)) متفق عليه، قال صلى الله عليه وسلم ل أصحابه: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)) قالوا: بلى يا رسول الله فقال: ((الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور)) أو قال: ((وشهادة الزور)) متفق على صحته، ولا شك أن لعن الوالدين من أقبح العقوق، فالواجب على المسلمين عموماً وعلى الأولاد خصوصاً مع والديهم الحذر من هذه الجريمة وتظهر ألسنتهم منها حذراً من غضب الله وعقابه، وحرصاً علىبقاء المودة والأخوة بين المسلم وإخوانه وبين الولد والديه. نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

س: إن بعض الآباء لا يهتم بأبنائه من ناحية أمور الدين فمثلاً لا يأمرهم بالصلاحة ولا بقراءة القرآن ومجالسة الأخيار، ونجده يأمر بالمحافظة على المدارس ويغضب إذا تخلف ابنه عنها، فما هي نصيحتكم يا سماحة الشيخ؟⁽¹⁾

ج: نصيحي للأباء والأعمام والإخوان أن يتقووا الله فيمن تحت أيديهم من الأولاد ويأمروهم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً ويسربوهم عليها إذا بلغوا عشراً كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مرروا أبنائكم بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) فالواجب على الآباء والأمهات وعلى الإخوان الكبار أن يقوموا على من تحت أيديهم في الصلاة وغيرها وينعوهن مما حرم الله ويلزموهن بما أوجب الله، هذا هو الواجب فهم أمانة عندهم. يقول الله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا»⁽²⁾، ويقول الله عز وجل: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا»⁽³⁾ ويقول عن نبيه ورسوله إسماعيل عليه الصلاة والسلام: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهَ

(1) ج 7 ص 190

2 - سورة التحريم الآية 6.

3 - سورة طه الآية 132

بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا⁽¹⁾ فعلينا أن نمثل أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن نلزم أهلينا وأولادنا بطاعة الله ورسوله في الصلاة وغيرها، ونمنعهم مما نهى الله ورسوله كالخلاف عن الصلاة، وشرب الخمر، والتدخين، والاستماع لآلات الملاهي، وصحبة الأشرار ونحو ذلك.

ونلزمهم بصحبة الأخيار. هكذا يجب على الأولياء مع من تحت أيديهم من ذكور وإناث. والله سبحانه سائلهم عن ذلك يوم القيمة كما قال عز وجل: **﴿فَوَرَبِّكَ لَتَسْأَلُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**⁽²⁾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته))

س: نود منكم نصيحة حول قضاء الإجازة وبماذا تتصحون الإخوة؟⁽³⁾

ج: أُنصح إخواني في الإجازة أن يستغلواها في كل ما يرضي الله: في حفظ القرآن الكريم والإكثار من تلاوته، وفي عمارة المكتبات للمطالعة والاستفادة بحضور المحاضرات العلمية والندوات المفيدة، وفي التعاون على البر والتقوى، والتوصي بالحق، والصبر عليه، وفي النصائح إلى غير هذا من وجوه الخير كالتزاور في الله فيما بينهم في أنحاء هذه البلاد، لأنها فرصة ينبغي أن تستغل في الخير.

ومن أحسن ما تستغل فيه العناية بالقرآن الكريم حفظا وتلاوة وتدبرا. والعناية بالكتب النافعة ومطالعتها، وحفظ الكتب المهمة والمقررات المفيدة كـ [كتاب التوحيد]، [وبلوغ المرام]، و[عمدة الحديث]، و[العقيدة الواسطية]، و[الأربعين النووية] وتنتمتها لابن رجب،

1 - سورة مرث米 الآياتان 54 - 55.

2 - سورة الحجر الآياتان 92 - 93.

(3) ج 7 ص 297

وبذلك صارت خمسين حديثاً من جوامع الكلم، وهذه الخمسون ينبغي أن تحفظ مع مراجعة شرحها للحافظ ابن رجب رحمه الله، وما يحسن الاهتمام به في الإجازة زيارة العلماء وسهم عما أشكل على الطالب في وجوه العلم، ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

س: ما رأيكم في المرأة والدعوة إلى الله عز وجل⁽¹⁾؟

ج: المرأة كالرجل عليها واجبها في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأدلة من القرآن والسنة تعم الجميع إلا ما خصه الدليل، وكلام أهل العلم واضح في ذلك. ومن أدلة القرآن في ذلك قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**⁽²⁾ قوله عز وجل: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**⁽³⁾، فعليها أن تدعوا إلى الله بالأداب الشرعية التي تطلب من الرجل، وعليها مع ذلك الصبر والاحتساب لقول الله سبحانه: **﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾**⁽⁴⁾ قوله تعالى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: **﴿إِيَّا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾**⁽⁵⁾، ثم عليها أيضاً أن تراعي أمراً آخر وهو: أن تكون مثالاً في العفة والحجاب والعمل الصالح، وأن تبتعد عن التبرج والاختلاط بالرجال المنهي عنه - حتى تكون دعوتها بالقول والعمل عن كل ما حرم الله عليها.

(1) ج 7 ص 328

2 - سورة التوبة الآية 71

3 - سورة آل عمران الآية 110

4 - سورة الأنفال الآية 46

5 - سورة لقمان الآية 17

س: ما هو أفضل العلوم لزكاة النفوس في الدنيا والآخرة الواجب على المسلم الالتزام به(1)؟

ج: أفضل العلوم لزكاة النفوس: توحيد الله سبحانه، وطاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأصلحها: توحيد الله، والإخلاص له، وتحقيق معنى لا إله إلا الله بإخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه، والإخلاص له في كل الأعمال، ثم بقية الأوامر من الصلاة والزكاة وغير هذا، وترك ما حرم الله، مع مخالفة الناس بالخلق الحسن والحلم والصبر والجود والكرم وكف الأذى، هكذا يكون المؤمن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البر حسن الخلق)) ويقول صلى الله عليه وسلم: ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة - يعني في ضواحي الجنة- لمن ترك المرأة وإن كان محقاً وأنا زعيم ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وأنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)) فالحلم، والجود، والكرم، وحسن الخلق، والمبادرة إلى الخيرات، والبعد عن السيئات، والحرص على نفع الناس، كل هذا من الأخلاق العظيمة التي تزكي النفوس، كما قال عز وجل: **﴿فَذُلِّلَ مَنْ زَكَاهَا﴾**⁽²⁾ أي: بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع شريعته، ونفع الناس ورحمتهم، **﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾**⁽³⁾ أي: بالمعاصي والمخالفات والله ولبي التوفيق.

س: ما هي الطريقة الشرعية للوقاية من السحر(4)؟

ج: أن يسأل الله جل وعلا: العافية، ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وأن يقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاث مرات) في اليوم والليلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قال بسم الله الذي لا

(1) ج 8 ص 99

(2) سورة الشمس الآية 9

(3) سورة الشمس الآية 10

(4) ج 8 ص 114

يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء)) وكذلك إذا نزل بيته فقال: ((أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك)) ويكرر في الصباح والمساء: ((أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)) ثلاث مرات ((بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم)) ثلاث مرات، كذلك يقرأ آية الكرسي بعد كل صلاة وعند النوم.

ومن أسباب السلام أيضًا قراءة: **(قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** و **(المعوذتين)** بعد كل صلاة، فهي من أسباب السلام، وبعد الفجر والمغرب (ثلاث مرات): **(قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** و **(المعوذتين)**، هذه من أسباب السلام أيضًا مع الإكثار من ذكر الله جل وعلا، والإكثار من قراءة كتابه العظيم، وسنه سبحانه وتعالى: أن يكفيك شر كل ذي شر.

ومن أسباب السلام أيضًا أن يقول: ((أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)) ((أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرًا وبيرًا ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن)) هذه من التعوذات التي يقي الله بها العبد الشر.

س: إذا مات إنسان وهو يذبح للجن، ومصر على ذلك هل يصلى عليه ويدعى له؟⁽¹⁾

ج: لا يجوز أن يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يকفن، ولا يعتبر من المسلمين، ولا يقرب معهم. لأنه مشرك. وهكذا الذي يدعوا الجن أو الأولياء أو أهل القبور، وينذر لهم والعياذ بالله.

س: هل يجوز الذهاب إلى الكهان والعرافين والمشعوذين وسهم والتداوي عندهم بالزيت ونحوه؟⁽¹⁾

ج: لا يجوز الذهاب إلى العرافين والسحرة والمنجمين والكهنة ونحوهم، ولا يجوز سهم ولا تصديقهم، ولا يجوز التداوي عندهم بزيت ولا غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيانهم وسهم وعن تصديقهم؛ لأنهم يدعون علم الغيب، ويكتذبون على الناس، ويدعونهم إلى أسباب الانحراف عن العقيدة.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أتى عرافة فسألها عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) أخر جه مسلم في صحيحه، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)), وقال عليه الصلاة والسلام: ((ليس منا من سحر أو سحر له أو تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له)) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وفيما أباح الله من التداوي بالرقية الشرعية والأدوية المباحة عند المعروفيين بحسن العقيدة والسيرة ما يكفي والحمد لله. والله ولي التوفيق.

س: ما حكم التعاون والتآزر والتعاضد في أمر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، خاصة وأن البعض يقول: إنه من البدع المحدثة؟⁽²⁾

ج: التعاون مطلوب في الدعوة إلى الله، وفي كل خير، كما قال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾**⁽³⁾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)) والله سبحانه يقول: **﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسَرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾**⁽⁴⁾ فإذا ذهب جماعة للدعوة إلى الله تعالى فعليهم أن يتعاونوا - في أي بلد أو في أي مكان - على البر والتقوى، هذا من أحسن الأشياء. والنبي صلى الله عليه وسلم بعث سبعين من القراء إلى بعض القبائل؛ للدعوة إلى الله، والتعليم عليه

(1) ج 8 ص 157

(2) ج 8 ص 178

(3) سورة المائدة الآية 2.

(4) سورة العصر كاملة.

الصلوة والسلام، وكان يبعث الدعاء إلى الله - أفراداً وجماعات - إلى القبائل لتعليمهم؛ وتفقيههم في الدين، وبعث مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة قبل الهجرة؛ لتعليم من أسلم من الأنصار، وتفقيههم في الدين.

المقصود: أن التعاون على الدعوة وإرشاد الناس من اثنين أو ثلاثة أو أكثر. ليتعاونوا، ويشجع بعضهم بعضاً، وليتذكروا فيما يجب من العلم والعمل، ويتبرصوا. هذا فيه خير كثير، لكن عليهم أن يتحرروا الحق بأدله، ويحذرموا الأساليب المنفرة عن الحق، وعليهم أن يتحرروا الأساليب المفيدة النافعة، التي توضح الحق وتتبينه وترغب فيه، وتحذر من الباطل، فهذا التعاون أمر مطلوب بشرط الإخلاص لله، وعدم قصد الرياء والسمعة، وأن يكونوا على علم وبصيرة.

س: ومن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر - حفظك الله - (1).

ج: هذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظمقربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: إن دوسا عصت وهم كفار قال: ((اللهم اهد دوسا وائت بهم)) فهداهم الله وأتوه مسلمين. فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلسة السوء، فالدعاء له بالتوقيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهام، ومن أفضلقربات، وقد روی عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان)، ويروى ذلك عن الفضيل بن عياض رحمه الله.

س: ما حكم إسبال الثياب بدون مكابرة أو خيلاء، وهل يجوز لبس الحرير للرجل في مواضع معينة؟(2)

(1) ج 8 ص 210

(2) ج 8 ص 275

ج: إسبال الثياب للرجل أمر لا يجوز، ولو لم يقصد الخيلاء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم زجر عن ذلك، فقال في الحديث الصحيح: ((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره والمنان فيما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من حر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة)).

وهذان الحديثان يبيبان أنه لا يجوز إسبال الثياب للرجل، وأن ذلك مع الخيلاء يكون أشد إثما وأعظم جريمة، وإنما الإسبال يكون للنساء؛ لأن أقدامهن عورة. والواجب على الرجل أن يحذر الإسبال المطلق، وأن تكون ثيابه لا تتجاوز كعبه؛ لما تقدم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار)) رواه البخاري في صحيحه، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فلا بأس بالإسبال في حقها، كما تقدم.

وأما الحرير فلا يجوز لبسه للرجال، وإنما هو مباح للنساء؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((أحل الذهب والحرير لإثاث أمتي وحرم على ذكورها)) لكن إذا كان للتداوي كالحكمة ونحوها فلا بأس في حق الرجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وطلحة في لبس الحرير؛ لأجل حكمة كانت بهما، وذلك من باب العلاج والدواء، ويجوز أيضاً للرجل أن يلبس من الحرير قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة؛ لثبوت السنة الصحيحة بذلك.

س: ما هي الأسباب التي تساعد المسلم على القيام لصلاة الفجر؟
علماً بأنه ينام مبكراً لكنه لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس⁽¹⁾.

ج: الواجب على كل مسلم أن يتقي الله، وأن يصلِّي الصلوات الخمس في أوقاتها في المساجد في جماعة المسلمين، وأن يحرص على جميع الأسباب التي تعينه على ذلك، ومن الأسباب التي تعينه على صلاة الفجر في الجماعة: أن يبكر في النوم، ويركب الساعة في الوقت

المناسب حتى يقوم للصلوة في وقتها، ويحضر الصلاة مع الجماعة ويجهد في س الله التوفيق والإعانة، ويأتي بالأوراد الشرعية عند نومه، وبذلك يوفّه الله إن شاء الله للقيام في وقت الصلاة وأدائها مع الجماعة.

س: فضيلة الشيخ: يقول البعض: إن من أسباب ضعف مستوى الطالب الديني والعلمي إهمال الآباء لأبنائهم واهتمامهم بمشاريعهم الخاصة وعدم متابعتهم، فهل من نصيحة من فضيلتكم لهؤلاء الأولياء⁽¹⁾؟

ج: لا شك أن إهمال الآباء والأمهات لأولادهم وعدم تشجيعهم على طلب العلم من الأسباب المؤدية إلى ضعفهم. والواجب على الآباء والأمهات والإخوة الكبار أن يكونوا عوناً لأولادهم على التفّه في الدين، والتعلم، والعناية بطلب العلم، والمحافظة على أوقات الدراسة، هذا هو الواجب عليهم. وأما إهمالهم والتراهل معهم فهو من أسباب فشلهم، ومن أسباب قلة علمهم، ومن أسباب تكاسلهم. فالواجب على الآباء والأمهات والإخوة الكبار أن يؤدوا من يتّختلف ويتساهم، وأن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يشجعوا الأولاد على الجد والنشاط، والمواظبة على الدروس، والمحافظة على أوقات الدراسة، والمحافظة على الصلاة في الجمعة صلاة الفجر وغيرها. هذا هو الواجب على الجميع. نسأل الله أن يوفق المسلمين لأداء ما يجب عليهم لأولادهم وغيرهم، إنه خير مسئول وأقرب مجيب. وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

س: ذكر في الحديث: ((أن من علق تميمة فقد أشرك)) أرجو شرح هذا الحديث⁽²⁾.

ج: هذا الحديث ورد باللفظ الآتي: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)) رواه أحمد وأبو داود، والتمائم: شيء يعلق على الأولاد

(1) ج 8 ص 279

(2) ج 8 ص 304

من العين، وهي ما تسمى عند بعض الناس بالجوابع وبالحجب والحروز، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تعلق تميمة فلا أتم الله له)) وفي رواية: ((من تعلق تميمة فقد أشرك)).

والعلة في كون تعليق التمام من الشرك هي والله أعلم: أن من علقها سيعتقد فيها النفع، ويميل إليها وتنصرف رغبته عن الله إليها، ويضعف توكله على الله وحده، وكل ذلك كاف في إنكارها والتحذير منها، وفي الأسباب المشروعة والمباحة ما يغني عن التمام، وانصراف الرغبة عن الله إلى غيره شرك به، أعادنا الله وإياكم من ذلك. وتعليق التمام يعتبر من الشرك الأصغر ما لم يعتقد معلقها بأنها تدفع عنه الضرر بذاتها دون الله، فإذا اعتقاد هذا الاعتقاد صار تعليقها شركاً أكبر.

س: هل تعد المرأة محظى للمرأة الأجنبية في السفر، ونحو ذلك أم لا؟⁽¹⁾

ج: ليست المرأة محظى لغيرها، إنما المحظى هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب؛ كأبيها، وأخيها، أو بسب مباح. كالزوج، وأبى الزوج، وابن الزوج، وكالأب من الرضاع، والأخ من الرضاع ونحوهم. ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية، ولا أن يسافر بها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم)) متفق على صحته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان)) رواه الإمام أحمد وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح. والله ولي التوفيق.

س: هل يجوز إهداء بعض أعمال الخير إلى الميت؟⁽²⁾

ج: يجوز إهداء ما ورد به الشرع المطهر من الأعمال. كالصدقة، والدعاء، وقضاء الدين، والحج والعمرة إذا كان المحظوظ عنه ميتاً أو عاجزاً. لكبر سنه، أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا من تؤدي عنه

(1) ج 8 ص 336

(2) ج 8 ص 342

العمرة. لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك، وجاء في الكتاب العزيز ما يدل على شرعية الدعاء لل المسلمين أحياء أو أمواتاً، مثل قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً قال له يا رسول الله إن أمي افتلت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم)) متفق عليه، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أن رجلاً قال يا رسول الله هل بقي من بر أبيي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: ((نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما)) والله ولـي التوفيق.

س: تحدثني نفسي أحياناً بفعل منكر أو قول سوء ولكنـي في أحياناً كثيرة لا أظهر القول أو الفعل. فهل على إثم في ذلك؟ وما المقصود بقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾⁽²⁾

ج: هذه الآية الكريمة نسخها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁽⁴⁾ الآية، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال ((قد فعلت)) خرجه مسلم في صحيحه، وقال النبي

(1) سورة الحشر الآية 10.

(2) سورة البقرة الآية 284.

(3) ج 8 ص 367.

(4) سورة البقرة الآية 286.

صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)) متفق على صحته.

وبذلك يعلم أن ما يقع في النفس من الوساوس والهم ببعض السيئات معفو عنه ما لم يتكلّم به صاحبه، أو يعمل به، ومتى ترك ذلك خوفاً من الله سبحانه كتب الله له بذلك حسنة؛ لأنّه قد صح عن النبي صلّى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. والله ولي التوفيق.

س: ما هي الأدعية التي تقال لغرض التخلص من وسسة الشيطان (١)؟

ج: يدعوا الإنسان بما يسر الله له من الدعوات، مثل أن يقول: (اللهم أعني من الشيطان، اللهم أجرني من الشيطان، اللهم احفظني من الشيطان، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم احفظني من مكاييد الشيطان)، ويكثر من ذكر الله، وقراءة القرآن، ويتعود بالله من وسسة الشيطان الرجيم ولو في الصلاة.

وإذا غالب عليه الوساوس في الصلاة شرع له أن ينفث عن يساره (ثلاث مرات)، ويتعود بالله من الشيطان ثلاثاً؛ لأنّه قد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه شكا إليه عثمان بن أبي العاص الثقي رضي الله عنه ما يجده من الوساوس في الصلاة فأمره أن ينفث عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو في الصلاة ففعل ذلك فذهب عنه ما يجده والحاصل: أن المؤمن والمؤمنة إذا ابتنلها بهذا الشيء فعليهما: أن يجتهدا في س الله العافية من ذلك، وأن يتعودا بالله من الشيطان كثيراً ويحرصا على مكافحته في الصلاة وفي غيرها، وإذا توضأ فليجزم أنه توضأ ولا يعيد الوضوء، وإذا صلّى يجزم أنه صلّى ولا يعيد الصلاة، وكذلك إذا كبر لا يعيد التكبير. مخالفة لعدو الله، وإرغاماً له، ولا ينبغي أن يخضع لوساؤسه، بل يجتهد في التعوذ بالله منها، وأن يكون قويّاً في حرب عدو الله حتى لا يغلب عليه.

س: ما حكم من يلعن زوجته أو بعض أبنائه؟ وهل يعد لعن المرأة طلاقاً أم لا(1)؟

ج: لعن المرأة لا يجوز، وليس بطلاق لها، بل هي باقية في عصمتها، وعليه: التوبية إلى الله من ذلك، واستسماحه لها من سبه إياها. وهكذا لا يجوز لعنه لأبنائه ولا غيرهم من المسلمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) متفق على صحته، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((عن المؤمن كقتله)) خرجه البخاري في صحيحه.

وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على: أن لعن المسلم لأخيه من كبائر الذنوب. فالواجب الحذر من ذلك، وحفظ اللسان من هذه الجريمة الشنيعة. ولا تطلق المرأة بلعنها، بل باقية في عصمة زوجها كما تقدم.

س: يقوم بعض الناس بتحنيط بعض الحيوانات أو الطيور، وذلك بوضع الملح والديتول والقطن وبعض المواد بداخلها ثم يضعونها في مجالسهم للزينة، فما حكم الشرع المطهر في هذا، أفتونا جزاكم الله خيراً(2)؟

ج: لا يجوز مثل هذا العمل. لما في ذلك من إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنط، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله كما يظن بعض الجهلة، ولأن ذلك أيضاً وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح تأسياً بما علق المحنط ظناً من المتensi به أنه صورة، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاستي ومشاركتي فتوى بما ذكرته. والله ولي التوفيق.

(1) ج 8 ص 398

(2) ج 8 ص 426

س: إن بعض الناس يمتاز أحد من أولاده على الآخر بالبر والعطف على والديه، فيخصه والده بالبر والعطية من أجل ما امتاز به من البر. فهل من العدل أن يعطي المتميز بالبر عوضاً عن بره؟⁽¹⁾.

ج: لا شك أن بعض الأولاد خير من بعض هذا أمر معلوم لكن ليس للوالد أن يفضل بسبب ذلك بل يجب أن يعدل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الله واعدولوا في أولادكم))⁽²⁾ فلا يجوز له تفضيل من أجل أن هذا أحسن من هذا وأبر من هذا، بل يجب أن يعدل بينهم ونصيحة الجميع حتى يستقيموا على البر وعلى طاعة الله ورسوله؛ ولكن لا يفضل بعضهم على بعض في العطية، ولا يوصي لبعضهم دون بعض؛ بل كلهم سواء في الميراث والعطية على حسب ما جاء به الشرع من الميراث، والعطية، يعدل بينهم كما جاء في الشرع فللرجل مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الرجل من أولاده ألفاً يعطي المرأة خمسماة، وإذا كانوا مرشدين وتسامحوا، وقالوا: أعط أخانا كذا، وسمحوا سماحاً واضحاً. فإذا قالوا: نسمح أن تعطيه سيارة أو تعطيه كذا.. ويظهر له أن سماحهم حقيقة ليس مجاملة ولا خوفاً منه، فلا بأس.

والمقصود أن يتحرى العدل إلا إذا كان الأولاد مرشدين سواء، أكانوا ذكوراً أو إناثاً وسمحوا لبعضهم أن يعطوا شيئاً لأسباب خاصة، فلا بأس، فالحق لهم.

س: ما هي الغيبة؟ وما حكم الواقع في أعراض الناس وهل يجوز مجالسة من يغتاب⁽³⁾؟

ج: إن الكلام في أعراض المسلمين بما يكرهون منكر عظيم وهو من الغيبة المحمرة، بل من كبائر الذنوب لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾

(1) ج 9 ص 234

2 - رواه البخاري في كتاب الهبة برقم 2398 عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(3) ج 9 ص 239

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ⁽¹⁾ وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أتدون ما الغيبة)) فقالوا: الله ورسوله أعلم؟ قال: ((ذكرك أخاك بما يكره)) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته))⁽²⁾ رواه مسلم.

ولقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما عرج به مر على قوم لهم أظافر من نحاس يخمشون بها جوهرهم وصدورهم فقال: ((يا جبريل من هؤلاء؟ فقال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم)).⁽³⁾

فالواجب عليك يا عبد الله وعلى غيرك من المسلمين عدم مجالسة من يغتاب المسلمين مع نصيحته والإنكار عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))⁽⁴⁾ فإن لم يتمثل بعد ذلك فاترك مجالسته لأن ذلك من تمام الإنكار عليه.

س: ما الصفات التي ينبغي أن تتتوفر فيمن يريد أن يقوم بإصلاح ذات البين^{(5)؟}

ج: ينبغي أن يكون ذا حلم وقوى الله وعمل صالح وإنصاف للنفس من النفس حتى يتوسط بين الناس بما أعطاهم الله من العلم وال بصيرة والإنصاف والتواضع حتى يتوسط بين من زين لهم الشيطان الاختلاف والفرقة.

1 - سورة الحجرات الآية 12.

2 - رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم 4690.

3 - رواه أبو داود في كتاب الأدب برقم 4235، وأحمد في باقي مسندي المكثرين برقم 13861.

4 - رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم 70 واللفظ له رواه أحمد في باقي مسندي المكثرين برقم 11034.

5 - ج 9 ص 270

ومن صفاته أن يكون جواداً كريماً سخياً يستطيع أن يبذل المال في الإصلاح بين الناس، فالمصلح من صفاته الخلق الحسن والتواضع والجود والكرم وطيب الكلام وحسن الكلام وعدم سوء الكلام.

يتوسط بكلام طيب وأسلوب حسن ورفق وجود وكرم، إذا دعت الحاجة إلى وليمة أو مساعدة بذل حتى يتمكن من الصلح، وما يتعلق بالصلاح أيضاً بذل المال ولو بطريق السلفة والقرض، يتحمل حمالة يقترض من بعض إخوانه ليصلح بين المتنازعين والمختلفين من قبيلتين أو قرابتين أو أخوين أو ما أشبه ذلك، قد يحتاج إلى بذل المال ولو بالاقتراض ويعطى من الزكاة إذا تحمل للإصلاح، فالمصلح بين الناس جدير بأن يساعد ويعان حتى ولو من الزكاة، في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة - وذكر منهم - رجلاً تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك))⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه.

س: ما حكم صيام من لا يصلّي إلا في رمضان بل ربما صام ولم يصل⁽²⁾؟

ج: كل من حُكِّمَ بكافرٍ بطلت أعماله قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽⁴⁾.

وذهب جمّع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر كفراً أكبر إذا كان مقراً بالوجوب ولكنه يكون كافراً كفراً أصغر ويكون عمله هذا أقبح وأشنع من عمل الزاني والسارق ونحو ذلك، ومع هذا يصح صيامه، ووجهه عندهم إذا أداها على وجهه شرعي ولكن تكون جريمتها عدم المحافظة على الصلاة وهو على خطر عظيم من وقوعه في الشرك الأكبر عند

1 - رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم 1730.

2 - ج 9 ص 280

3 - سورة الأنعام الآية 88.

4 - سورة المائدة الآية 5.

جمع من أهل العلم، وحکى بعضهم قول الأكثرين أنه لا يکفر الكفر الأكبر إن تركها تکاسلا وتهاونا وإنما يكون بذلك قد أتى كفراً أصغر، وجريمة عظيمة، ومنکراً شنيعاً أعظم من الزنا والسرقة والعقوق وأعظم من شرب الخمر نسأل الله السلامه ولكن الصواب والصحيح من قولی العلماء أنه يکفر كفراً أكبر نسأل الله العافية، لما تقدم من الأدلة الشرعية فمن صام وهو لم يصل فلا صيام له ولا حج له.

س: كيف أبرأمي بعد موتها؟⁽¹⁾

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله سائل فقال يا رسول الله: هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما فقال عليه الصلاة والسلام: ((الصلاۃ علیہمَا والاسْتغفار لہمَا وَإِنْفاذ عهدهمَا مِنْ بعدهمَا وَإِکرام صدیقہمَا وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما))⁽²⁾ هذا كله من بر الوالدين بعد وفاتهما.

ف通知يك بالدعاء للوالدة والاستغفار لها وتنفيذ وصيتها الشرعية وإكرام أصدقائها وصلة أخوالك وخالاتك وسائر أقاربك من جهة الأم. وفقك الله ويسر أمرك. وتقبل منا ومنك ومن كل مسلم. والله الموفق.

س: إن والدي كثير المعاشي ولا يقبل مني النصيحة فماذا أفعل؟⁽³⁾

ج: نسأل الله لوالدك الهدایة وأن يمن عليه بالتوبه، ونوصيك بالرفق به ونصيحته بالأسلوب الحسن وعدم اليأس من هدايته لقول الله سبحانه: *وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيهِ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنِ

1 - ج 9 ص 295

2 - رواه أبو داود في الأدب برقم 4476، وأحمد في مسند المكيين برقم 15479

3(ج) 9 ص 313

**شُرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ⁽¹⁾** الآية.

فأوصى سبحانه بشكر الوالدين مع شكره، وأمر الولد أن يصاحبهما في الدنيا معروفا وإن جاهداه على الكفر بالله، وبذلك تعلم أن المشروع لك أن تصحب والدك بالمعروف وأن تحسن إليه وإن أساء إليك وأن تجتهد في دعوته إلى الحق لعل الله يهديه بأسبابك. ولا يجوز لك أن تطيعه في معصية، ونوصيتك أيضاً بأن تستعين على هدايته بالله عز وجل ثم بأهل الخير من أقاربك كأعمامك وغيرهم ومن يقدرون ويحترمهم أبوك لعله يقبل نصيحتهم. نسأل الله لنا ولدك ولهم الهدایة والتوفيق للتوبة النصوح إنه سميع قریب.

س: ما حكم العادات في العزاء، من الولائم وقراءة القرآن والأربعينيات والسنوات وما شاكل ذلك⁽²⁾؟

ج: هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية فإقامة وليمة إذا مات الميت يدعو إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز، وهذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: إنا لله وإنا إليه راجعون. وقد وعدهم الله خيراً كثيراً فقال سبحانه: **﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾⁽³⁾** ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم و حاجاتهم وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاماً يناسبه لعموم الأدلة في ذلك ويشرع لأقاربهم و غيرائهم أن يصنعوا لهم طعاماً يرسلونه إليهم لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة في الشام أنه قال لأهله: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد

1 - سورة لقمان الآيات 14 - 15 .

(2) ج 9 ص 318

3 - سورة البقرة الآية 157 .

أناهم ما يشغلهم))⁽¹⁾ فدل ذلك على مشروعية إرسال الطعام إلى أهل الميت من أقاربهم أو غيرهم أيام المصيبة.

س: ما حكم قول المسلم لأخيه: (يا غبي يا خبل) وأمثالها، وما حكم قوله لجماعة من الناس: يا ضعفاء الإيمان وإذا كانت هذه الأقوال تطبق عليهم؟⁽²⁾

ج: المشروع للمؤمن أن يخاطب إخوانه المسلمين بالألفاظ الحسنة وأسمائهم التي سموا بها، ثم ينصحهم في ما ينتقده عليهم بالأسلوب الحسن، لأن ذلك أقرب إلى قبول النصيحة وبقاء الأخوة الإيمانية لقول الله سبحانه: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ»⁽³⁾ والولي ضد العدو، ومن صفات الولي أن يخاطب أخاه بما يسره لا بما يكره، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البر حسن الخلق))⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليس لهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق)) أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذيء))⁽⁵⁾ أخرجه الترمذى وصححه الحاكم وإسناده جيد.

س: ما حكم من يقرأ القرآن وهو يخطئ في التشكيل؟ هل يؤجر على ذلك؟⁽⁶⁾

ج: يشرع للمؤمن أن يجتهد في القراءة، ويتحرى الصواب، ويقرأ على من هو أعلم منه حتى يستفيد ويستدرك أخطاءه. وهو ماجور ومثاب وله أجره مرتين إذا اجتهد وتحرى الحق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

1 - رواه الترمذى في الجنائز برقم 919، وأبو داود في الجنائز برقم 2725، وابن ماجه في الجنائز برقم 1599 واللفظ له وأحمد في مسنده أهل البيت برقم 1660.

2 - ج 9 ص 356

3 - سورة التوبه الآية 71

4 - رواه مسلم في البر والصلة برقم 4632، والترمذى في الزهد برقم 2311.

5 - رواه الترمذى في البر والصلة برقم 1900 واللفظ له، وأحمد في مسنده المكثرين برقم 3752

6 - ج 9 ص 416

((الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجره مرتين))⁽¹⁾ متقد على صحته عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم.

س: هل يجوز أن تمرضنا امرأة ونحن رجال، خاصة مع وجود مرضين من الرجال؟⁽²⁾

ج: الواجب على المستشفيات جميعاً أن يكون الممرضون للرجال والممرضات للنساء، هذا الواجب، كما أن الواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيات للنساء، إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة، وهكذا لو كان مرض الرجل لم يعرفه إلا امرأة فلا حرج في علاجها له، وإنما فالواجب أن يكون الطبيب من الرجال للرجال والطبيبة من النساء للنساء، هذا هو الواجب، وهكذا الممرضات والممرضون، الممرض للرجال والممرضة للنساء، حسماً لوسائل الفتنة، وحذرنا من الخلوة المحرمة.

س: ما هي صفات السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب؟⁽³⁾

ج: بينهم النبي صلى الله عليه وسلم، بأنهم المستقيمون على دين الله السبعون ألفاً، ومع كل ألف سبعون ألفاً. مقدم هذه الأمة المؤمنة، مقدموهم يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر . وهم الذين جاهدوا أنفسهم لله، واستقاموا على دين الله، أينما كانوا في أداء الفرائض، وترك المحارم، والمسابقة إلى الخيرات.

ومن صفاتهم: لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون :

لا يسترقون يعني ما يطلبون من يرقى لهم، ولا يكتوون، وليس معناه تحريم هذا، لا بأس بالاسترقاء ولا بأس بالكي عند الحاجة إليهما، ولكن

1- رواه مسلم في صلاة المسافرين برقم 1329 ، وابن ماجه في الآداب برقم 3769

(2) ج 9 ص 425

(3) ج 28 ص 60

من صفاتهم ترك ذلك والاستغناء بالأسباب الأخرى، لا يطلبون من يرقفهم، ما يقول يا فلان ارقني، ولكن إذا دعت الحاجة لا بأس، لا يخرجه ذلك إذا دعت الحاجة عن السبعين، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تسترقى في بعض مرضها، وأمر أم أيتام جعفر بن أبي طالب أن تسترقى لهم، كما في الحديث الصحيح . وهكذا الكي، كوى بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام، وقال : « الشفاء في ثلات، كية نار، أو شرطة محجم أو شربة عسل، وما أحب أن أكتوي، وقال : وأنا أنهى أمتي عن الكي »، فالكي آخر الطب، إذا تيسر الطب الآخر فهو أولى، وإذا دعت الحاجة إليه فلا بأس .

س: هل من النياحة اجتماع أهل الميت في بيت، واستقبالهم للناس ثلاثة أيام تسهيلا على الأقرباء(1)؟

ج : النياحة لا تجوز، لكن إذا جلس في البيت ليعزيه الناس، لا بأس، جلس في بيته في الأوقات المناسبة حتى يزوره أقاربه وغيرهم من المعزين، لا بأس بذلك، لكن لا يختلفون بالطعام، أهل الميت يذبحون للناس، أو يصنعون طعاما للميت، لا، هذا بدعة لا أصل له، لكن إذا جلس صاحب البيت، في الأوقات المناسبة من المغرب والعشاء، أو الضحى أو غيره ليزوره إخوانه، ويعزوه حتى لا يشق عليهم، أو عزوه في الطريق، أو في المقبرة أو في المسجد كفى بذلك .

س 18 : ما هي عقيدة أهل السنة والجماعة في عذاب القبر، وهل هو على الروح فقط، أو على الروح والجسد(2)؟

ج : من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بعداذب القبر ونعمته، الميت إما أن ينعم وإما أن يعذب، أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك، وقد أخبر النبي بهذا عليه الصلاة والسلام عن ذلك : فالقبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار، فعلى المسلم أن يؤمن بهذا

(1) ج 28 ص 64

(2) ج 28 ص 66

. وقد أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على شخصين يعذبان، أحدهما كان يمشي بالنمية، والأخر كان لا يتزه من بوله .

أهل السنة والجماعة يؤمنون بعذاب القبر ونعيمه، أنه حق على الروح والجسد جمِيعاً، ولكن نصيب الروح أكثر، كما قال الله جل وعلا في آل فرعون: {الَّذِيْرُ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًا وَعَشِيًّا} ⁽¹⁾ فهكذا الميت الصالح ينعم في قبره، وغير الصالح يعذب في قبره، ويوم القيمة العذاب أشد، والنعيم أعظم، بعدبعث والنشور .

س: هل يكفي المعتقد الصحيح عن العمل، والاستقامة على شرع الله ⁽²⁾؟

ج : لا يكفي الإيمان المعتقد عن العمل، لا بد من العمل : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} ⁽³⁾، لا بد من العمل، يؤمن بالله ورسوله وتوحيد الله ويعمل، يؤدي فرائض الله وينتهي عن محارم الله، لا بد من هذا وهذا، {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ الدِّعْيْم} ⁽⁴⁾. لا بد من الإيمان والعمل .

س: ما هي كتب العقيدة الصحيحة التي تتصحون طلبة العلم باقتئالها وقراءتها، وكيف توجهون الداعية الذي يدعو الناس، من أهل البداءة من العامة، الذين يحتاجون إلى تعلم أصول العقيدة ⁽⁵⁾؟

ج : أعظم كتب العقيدة وأنفعها : كتاب الله القرآن، فيه الهدى والنور، فنوصي الجميع رجالاً ونساءً كباراً وصغاراً، أن يعتنوا بالقرآن وأن يجتهدوا في حفظه، والإكثار من تلاوته، فهو كتاب العقيدة، وهو

(1) سورة غافر الآية 46

(2) ج 28 ص 67

(3) سورة البقرة الآية 277

(4) سورة لقمان الآية 8

(5) ج 28 ص 73

كتاب الهدى وهو الشافى المفید النافع، كما قال جل وعلا : { إِنَّ هَذَا⁽¹⁾
الْقُرْآنَ يَهْدِي لِّلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ }⁽²⁾، { قُلْ هُوَ لِلّٰذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ }⁽²⁾.

وهو الصراط المستقيم، فنوصي جميع المسلمين في كل مكان، جميع الرجال والنساء العرب والعجم، نوصي الجميع بأن يلزموا هذا القرآن، وأن يعظموه ويعملوا به، ويكتروا من تلاوته، أينما كانوا، من المصحف وعن ظهر قلب، وأن ينفذوا أوامرها وينتهوا عن نواهيه، هو كتاب العقيدة، هو كتاب العمل، هو كتاب الهدى، هو كتاب السعادة، فيه كل خير، وفيه الدعوة إلى كل خير، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وفيه القصص عن الماضين : عن الخير والشر، أخبر عن الماضين من أهل الخير، وعن الماضين من أهل الشر، فعلى المؤمن والمؤمنة، أن يأخذوا منه ما دل عليه من الخير، وأن يذروا ما حذر منه من الشر، ثم حديث النبي صلى الله عليه وسلم : كتب الحديث الصحيحين والسunnah، ومسانيده المعتمدة، فأهل العلم يخرجون الأحاديث، يعلمون الناس وينشرونها بين الناس، وكل كتب العقيدة المعروفة لأئمة أهل السنة والجماعة، الكتب الطيبة المعروفة يستعان بها، وينتفع بها، في تعليم الناس الخير، كتب السلف الصالحة المعروفة، ومثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وغيرهم من أهل العلم المعروفين، بحسن العقيدة، ومثل كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وأئمة الدعوة الإسلامية في نجد، لما يسر الله هذه الدعوة في القرن الثاني عشر، وكتبوا وجمعوا فيها ما ينفع الله به الناس في مثل كتاب التوحيد، والثلاثة الأصول، وكشف الشبهات، وأداب المشي إلى الصلاة، ورسائل المشايخ في الدرر السننية، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان، هذه الكتب العظيمة، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والتدميرية، ومنهاج السنة والحموية، والعقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز، ولمعة الاعتقاد لصاحب

(1) سورة الإسراء الآية 9

(2) سورة فصلت الآية 44

المغنى إلى غيرها من الكتب الطيبة، كتب السلف الصالح التي تعين على الخير، وتنشر الحق وتعلم الناس الخير .

س : ما مصير من لا يعلم بأن دين الإسلام هو الدين الصحيح، والمقبول عند الله، ويعتقد ديناً خيراً من الإسلام(1)؟

ج : إذا كان المسئول عنه عاش بين المسلمين، وقد بلغه القرآن والسنة، ومع ذلك يعتقد ديناً غير دين الإسلام فحكمه حكم أهل الدين الذي اعتقاده وهو الكفر، لأن الله جل وعلا يقول في القرآن الكريم عن نبيه عليه الصلاة والسلام: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} (2)، ويقول سبحانه : {هَذَا بَلَاغٌ لِلثَّالِثِينَ وَلَيُنذَرُوا بِهِ} (3)، ويقول صلى الله عليه وسلم : «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهل النار » (4) .

أما إن كان المسئول عنه قد عاش بين الكافرين الذين لم يبلغهم القرآن، ولا خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا حكمه حكم أهل الفترة، وهم يمتحنون يوم القيمة، فمن نجح في الامتحان دخل الجنة ومن عصى دخل النار ؛ لأن الله سبحانه يقول : {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً} (5) والله ولي التوفيق .

س : هل يشترط في إقامة الحجة على قوم أن يكون الداعية عالما مجتها أم يكفي أنه يعرف الحق بدليله إذا كانت المسألة من مسائل العقيدة كدعاء غير الله وعبادة القبور ونحوه(6)؟

(1) ج 28 ص 202

(2) سورة الأنعام الآية 19

(3) سورة إبراهيم الآية 52

(4) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برقم 153 .

(5) سورة الإسراء الآية 15

(6) ج 28 ص 213

ج : يكفي إقامة الحجة ببيان الحق بأدله لمن ترك الحق ونصحه وتوجيهه للخير من أهل العلم وإن لم يكونوا مجتهدين، بل يكفي كونهم يعلمون الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما يدعون إليه وفيما يأمرون به، وعلى المدعو إلى الله أن يقبل الحق، وأن يحذر التكبر والإصرار على الباطل، وإذا كانت عنده شبهة فليسأل عنها أهل العلم بأسلوب حسن وتواضع ونية صالحة، ومتن أصلاح العبد النية وبذل وسعه في طلب الحق يسر الله أمره، ومنحه التوفيق كما قال الله عز وجل : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا }⁽¹⁾ { وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ }⁽²⁾، وقال سبحانه : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }⁽³⁾، وقال عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ }⁽⁴⁾ والفرقان هو النور وال بصيرة والعلم النافع، وفق الله المسلمين لكل خير، وأصلاح قادتهم إنه سميع قريب .

س : المرأة المسلمة إذا سبت زوجها أو دين زوجها هل تصبح طالقا في الشرع كما نسمع من أكثر الناس ؟ أفيدونا أفادكم الله⁽⁵⁾ .

ج : إذا سبت المرأة زوجها لا تكون طالقا، ولكن عليها التوبة إلى الله واستسماح زوجها، فإذا سمح عنها فلا بأس، وإذا سبها كما سبته قصاصا لا يزيد على ذلك فلا بأس أيضا، وإن سمح عنها فهو أفضل ؛ لأن الله يقول : { وَأَنْ تَعْفُوا أَفْرَبُ لِلتَّقْوَى }⁽⁶⁾ .

(1) سورة الطلاق الآية 2

(2) سورة الطلاق الآية 3

(3) سورة الطلاق الآية 4

(4) سورة الأنفال الآية 29

(5) ج 28 ص 221

(6) سورة البقرة الآية 237

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : «ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا»⁽¹⁾ أما سبها لدين زوجها المسلم فهو كفر أكبر، يجب عليها المبادرة بالتوبة من ذلك، نسأل الله السلامة والعافية من ذلك .

س : ما هي الموالة المنهي عنها شرعاً؟⁽²⁾

ج : محبة الكفار وإعانتهم على باطلهم، واتخاذهم أصحاباً وأخذاناً ونحو ذلك من كبار الذنب، ومن وسائل الكفر بالله . فإن نصرهم على المسلمين وساعدهم ضد المسلمين، فهذا هو التولي، وهو من أنواع الردة عن الإسلام ؛ لقول الله سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ⁽³⁾ وقال سبحانه : {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْدِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} ⁽⁴⁾ الآية . وقال عز وجل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُّوا وَلَعِبُّا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أُولَئِكَ وَأَنْتُمُ الْأَنْجَى إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ⁽⁵⁾ . والله ولـي التوفيق .

س : هل التبرك بقبر النبي - صلـى الله عليه وسلم - جائز؟⁽⁶⁾

ج : لا يجوز، بل هو بدعة ومن وسائل الشرك، فالـتبرك بـزيد، أو عمر، أو بـجران الكعبة، أو بما يـشبهـهـ، أو بالـأسطوانـاتـ، هذه بدعة قد تفضـيـ إلىـ الشـرـكـ إـذـاـ ظـنـ أنـ البرـكـ تحـصـلـ مـنـهـاـ،ـ أماـ إـذـاـ ظـنـ أنهاـ مشـروـعـةـ فـهـذهـ بـدـعـةـ،ـ والـواـجـبـ تـرـكـ ذـلـكـ،ـ وإنـماـ شـرـعـ التـبرـكـ بـهـ - صـلـىـ

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب استحباب العفو والتواضع برقم 2588 .

(2) ج 28 ص 235

(3) سورة المائدة الآية 51

(4) سورة المجادلة الآية 22

(5) سورة المائدة الآية 57

(6) ج 28 ص 286

الله عليه وسلم - في حياته، وكذلك شرع الله التبرك بماء زمزم الذي جعله الله مباركا .

لكن يجب على المؤمن التمسك بشرعية الرسول - صلى الله عليه وسلم - والحذر مما خالفها، والله ولي التوفيق .

س : سائل يقول : إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له، فما الحكم في ذلك كله(1)؟

ج : إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته، ويحسن له الدعاء له والصدقة عنه حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك، وذلك بأن ثبت لديه بشهادة الثقات العدولاثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه يدعوا غير الله، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ولا يحج عنه، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله، فهذا أمره إلى الله سبحانه، وال الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يمتحن يوم القيمة، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار ؛ لأحاديث صححه وردت في ذلك .

س : يقولون : إن الذين يذهبون للقبور ويدعون أصحابها فعلهم فعل شرك وهم ليسوا بمسركين، فهل هذا صحيح(2)؟

ج : ليس بصحيح، أصحاب القبور الذين يذهبون إلى القبور ويدعونها من دون الله ويستغفرون بها من دون الله هذا الشرك الأكبر،

(1) ج 28 ص 289

(2) ج 28 ص 329

هذا عمل كفار قريش وغيرهم عند اللات والعزى وأشباههما، وهذا هو الشرك الأكبر، فالواجب تحذيرهم وإنذارهم وأن يتوبوا إلى الله من ذلك ويجدوا إسلامهم .

س : ما هو ضابط التوسل بالله جل وعلا(1)؟

ج : التوسل بالله وبأسمائه وصفاته مشروع للمسلم، وهو من أسباب إجابة الدعاء ؛ لقول الله - عز وجل - : {وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} (2)، ولما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة من التوسل إلى الله بأسماه وصفاته .

ويشرع التوسل أيضاً إلى الله - سبحانه - بالإيمان به وبمحبته وبسائر الأعمال الصالحة، ومن ذلك محبة أنبياء الله ورسله والمؤمنين من عباده، ومن ذلك التوسل ببر الوالدين والعفة عن الزنا، وأداء الأمانة ؛ للحديث الصحيح الوارد في قصة أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة، وعجزوا عن دفعها، وكانوا ثلاثة، فدعوا الله - سبحانه - وتوسلوا إليه بأعمالهم الصالحة، فانزاحت عنهم الصخرة، وحديثهم ثابت في الصحيحين، وكان أحدهم توسل ببره لوالديه، والثاني بعفته عن الزنا بعد القدرة، والثالث بأدائِه الأمانة لأصحابها، والله الموفق .

س : إذا تسمى الإنسان باسم واكتشف أنه اسم غير شرعي ما توجيهكم(3)؟

ج : الواجب التغيير، مثل من سمي نفسه عبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة ثم علم أن التعبيد لا يجوز لغير الله، وليس لأحد أن يعبد لغير الله، بل العبادة لله - عز وجل - مثل : عبد الله، عبد الرحمن، عبد الملك .

363 (1)

(2) سورة الأعراف الآية 180

(3) ج 28 ص 377

و عليه أن يغير الاسم مثل عبد النبي أو عبد الكعبة إلى عبد الله أو عبد الرحمن أو محمد أو أحمد أو صالح، أو نحو ذلك من الأسماء الشرعية هذا هو الواجب، والنبي - صلى الله عليه وسلم - غير أسماء كثيرة .

أما إذا كان الاسم للأب، فإذا كان الأب حيا فيعلم حتى يغير اسمه، أما إن كان ميتا فلا حاجة إلى التغيير ويبقى كما هو ؛ لأن النبي لم يغير اسم عبد المطلب ولا غير أسماء الآخرين المعبدة لغير الله كعبد مناف ؛ لأنهم عرفوا بها

س : أسمع بعض الناس إذا سمع كلاما مستغربا أو رأى شيئا غريبا قال : (يا وجه الله) فما حكم هذا القول ؟ جزاكم الله خيرا⁽¹⁾.

ج : لا يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو صفات الله، عند جميع أهل العلم، كأن يقول : يا وجه الله، أو يا علم الله، أو يا رحمة الله أو ما أشبه ذلك . وإنما الواجب أن يدعوه سبحانه بأسمائه الحسنى ؛ لقول الله عز وجل : { وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ }⁽²⁾ الآية، فيقول : يا الله يا رحمن يا رحيم . و نحو ذلك .

ويستحب التوسل بصفات الله فيقول : اللهم إني أسألك بأنك عظيم، أو بقدرتك العظيمة، أو بحلمك و نحو ذلك . والله ولـى التوفيق .

س : هل رؤية الله سبحانه وتعالى ثابتة وما الدليل؟ وما القول الراجح في ذلك ؟ وهل المنافقون يرونـه في المحشر⁽³⁾؟

ج : رؤية الله في الآخرة ثابتة عند أهل السنة والجماعة من أنكرها كفر، يراهم المؤمنون يوم القيمة ويرونـه في الجنة كما يشاء بإجماع أهل السنة كما قال عز وجل : { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ }⁽⁴⁾ { إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ }

(1) ج 28 ص 403

(2) سورة الأعراف الآية 180

(3) ج 28 ص 410

(4) سورة القيمة الآية 22

(1) وقال سبحانه : {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً} (2) فسر النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله، وتواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيمة وفي الجنة، أما في الدنيا فلا يرى في الدنيا كما قال سبحانه تعالى : {لَا تُنْدِرْكُهُ الْأَبْصَارُ} (3) . وقال لموسى : {لَنْ تَرَانِي} (4) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « واعلموا أنه لن يرى أحد ربه حتى يموت » (5) فالدنيا ليست محل الرؤية؛ لأن الرؤية نعيم، رؤية الله أعلى نعيم أهل الجنة وهذه الدار ليست دار النعيم، دار الأكدار ودار الأحزان ودار التكليف فلا يرى في الدنيا لكنه يرى في الآخرة يراه المؤمنون، أما الكفار فهم عنه محظوظون كما قال سبحانه : {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} (6) فالكافر محظوظون عن الله يوم القيمة والمؤمنون يرونوه في الآخرة، وال الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير ربه، أما المنافقون فمحل نظر جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه يأتي هذا اليوم الأمة وفيها منافقوها لكن ليس فيه الصراحة بأنهم يرونوه يوم القيمة .

س : ما يقول شيخنا الجليل فيمن لا يصلي ولا يصوم عمداً وبعد أن هداه الله وأناب إليه وبكي على إسرافه على نفسه، رجع يصلي ويصوم ويقوم بجميع العبادات هل يؤمر بقضاء الصلاة والصوم أم تكفيه الإنابة والتوبة؟ (7)

ج : من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله توبة نصوحًا لم يلزمه قضاء ما ترك؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الملة وإن لم

(1) سورة القيمة الآية 23

(2) سورة يونس الآية 26

(3) سورة الأنعام الآية 103

(4) سورة الأعراف الآية 143

(5) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، برقم 2931 .

(6) سورة المطففين الآية 15

(7) ج 28 ص 418

يحد التارك وجوهها في أصح قولى العلماء، وقد قال الله سبحانه وتعالى : { فَلِلّٰذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْقِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَ } (1) الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تجب ما كان قبلها » (2) والأدلة في هذا كثيرة ؛ ومنها قوله سبحانه : { وَإِنَّى لَعَفَّا لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } (3) ، وقوله سبحانه : { لِيَأْلِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُؤْبِوا إِلٰي اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } (4) الآية .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»⁽⁵⁾، والمشروع للتائب أن يكثر بعد التوبة من الأعمال الصالحة، وأن يكثر من س اللہ سبحانہ الثبات على الحق وحسن الخاتمة . والله ولی التوفیق .

س : أنا طالب علم وأحب الله ورسوله لكنني مبتلى بكبيرة، ما أفتا
أن أتوب منها حتى أعود إليها، وكلما جدت العزم على تركها أجذني
بعد شهور أقع فيها ولازمي هذا الأمر سنتين، إني لا أرجو أن أجد
عندكم الحل الناجح والشفاء الأكيد أفيدونا مأجورين(6)؟

ج : الواجب عليك الصدق مع الله وأبشر بالخير إذا تبت، فاصدق وحاشا نفسك واسأله ربك التوفيق والإعانة ولا تتبع الهوى، جاهد نفسك، والله يقول: {وَالَّذِينَ جَاهُدُوا فِيَنَا لَهُ دِيَنُهُمْ سُبُّنَا} ⁽⁷⁾ ويقول سبحانه : {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا} ⁽⁸⁾، { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ

(1) سورة الأنفال الآية 38

(2) صحيح مسلم الإيمان (121)، مسند أحمد (4/204).

82) سورة طه الآية (3)

(4) سورة التحریم الآیة 8

. (5) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم 4250.

ج(6) 28 ص 425

(7) سورة العنكبوت الآية 69

(8) سورة الطلاق الآية 2

منْ أَمْرِهِ يُسْرًا⁽¹⁾ } (4) فالواجب عليك تقوى الله ولا يلعب بك عدو الله الشيطان متى تبت فالملزم التوبة واحذر العودة، وإذا عدت ثانية فليكن حذرك أشد حتى لا تعود مرة ثالثة، أما التلاعيب بأن يلعب بك الشيطان فهذا دليل على ضعف الإيمان وضعف القوة وضعف البصيرة، فاتق الله وراقب الله وجاهد نفسك حتى لا تعود إلى المعصية، نسأل الله لنا ولكل الهدایة والتوفیق .

س : هل ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم أن المؤمن لا يكذب لكن قد يعمل المعاصي الأخرى، فما هو توجيه الحديث من كذب فتاب ويخشى أن يكون قد كتب كذابا . فما عليه⁽²⁾؟

ج : المؤمن الصادق لا يكذب، ولكن قد يكذب لنقص إيمانه وضعف إيمانه، فالواجب على كل مؤمن أن يحذر الكذب، ينبغي أن يتحرى الصدق، يقول النبي صلی الله عليه وسلم : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فان الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار »⁽³⁾ ، ويقول الله جل وعلا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }⁽⁴⁾ ، ويقول سبحانه : { هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ }⁽⁵⁾

فالواجب تحري الصدق والحذر من الكذب أينما كان إلا في الأوجه التي يجوز فيها الكذب، تقول أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها : « لم يسمع النبي صلی الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في

(1) سورة الطلاق الآية 4

(2) ج 28 ص 434

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، برقم 6094 ، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم 2607 .

(4) سورة التوبه الآية 119

(5) سورة المائدة الآية 119

ثلاث في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها»⁽¹⁾، في هذا لا بأس في الثلاث إذا كذب للمصلحة، في هذه الثلاث فلا بأس : الإصلاح بين الناس، وفي الحرب من غير أن يغدر، وفي حديث الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها .

س : أنا الحمد لله أقيم الصلاة وأقوم بالنواوف ولكنني أحياناً تساورني شكوك بأن أعمالي غير مقبولة نتيجة وسوسة الشيطان والعياذ بالله منه، فما هو العلاج منه أثابكم الله⁽²⁾؟

ج : لا شك أن هذا من الشيطان، فالإنسان إذا أدى ما عليه فإن عليه أن يحسن ظنه بربه وليجتهد في الإخلاص في العمل والصدق في العمل ويدع الوساوس التي تراوده بأنه مراء أو بأنه كذا أو بأنه كذا ما دام يعلم أن عمله لله وأنه بحمد الله لا يرائي الناس، وإنما فعل ما قام به لله ويعلم أن هذا من الشيطان، والواجب أن يستعيذ بالله من الشيطان دائماً، ولن يتشغل عن هذا الشيء الذي يراوده ولن يعرض عنه، فإن هذا من عدو الله الشيطان حتى يثبته، فليحارب عدو الله الشيطان بقوله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليشتغل بغير ذلك من الأشغال التي تنسيه هذا الأمر ؛ كقراءة القرآن والاستغفار والتحدث مع إخوانه وأهل بيته وغير ذلك من أمور تشغله عن هذه الوساوس .

س : شاب يقول : في فترة الشباب المبكر من العمر ارتكبت بعض المعاصي، وقد تبت إلى الله والله الحمد والشكر، ولكن لا زال في نفسي شيء، وسمعت عن صلاة التوبة، أرجو أن تفيدوني نحو هذا جزاكم الله خيراً⁽³⁾؟

ج : التوبة تجب ما قبلها وتمحوه والحمد لله، فلا يبقي في قلبك شيء من ذلك، والواجب أن تحسن الظن بربك، وأن تعتقد أن الله تاب عليك إن كنت صادقاً في توبتك ؛ لأن الله يقول : {وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ}

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم 2605.

(2) ج 28 ص 438

(3) ج 28 ص 439

جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }⁽¹⁾ (2) فعلق الفلاح بالتوبة، فمن تاب فقد أفلح، وقال سبحانه : { وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى }⁽³⁾، وهو الصادق سبحانه وتعالى في خبره ووعده، وقال سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ }⁽⁴⁾ وعسى من الله واجبة.

فعليك أن تحسن ظنك بربك، وأنه قبل توبتك، إذا كنت صادقا في توبتك نادما على ما عملت، مقلعا عنه، عازما لا تعود فيه، وإياك والوساوس، والله جل وعلا يقول في الحديث القديسي « أنا عند ظن عبدي بي »⁽⁵⁾.

فينبغي أن تظن بالله خيرا، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله »⁽⁶⁾ خرجه مسلم في صحيحه.

أما صلاة التوبة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الصديق رضي الله عنه أنه قال : « ما من عبد يذنب ذنبنا ثم يتظاهر فيحسن الطهور، ثم يصلي ركعتين، ثم يتوب لله من ذنبه، إلا تاب الله عليه »⁽⁷⁾ وبالله التوفيق.

(1) سورة النور الآية 31

(2) سورة النور، الآية 31 .

(3) سورة طه الآية 82

(4) سورة التحريم الآية 8

(5) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : (ويجذركم الله نفسه)، برقم 7405، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم 2675 .

(6) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، باب الأمر بمحسن الظن بالله تعالى عند الموت، برقم 2877

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنون العشرة المبشرين بالجنة، مسنون أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برقم 57

كتاب الطهارة وكتاب الصلاة

س: خرجنا مجموعة إلى البر، وجلسنا على غدير ماء، وكان الماء مكرراً بالطين وبعض الأعشاب، فهل يجوز الوضوء للصلوة من هذا الماء⁽¹⁾؟

ج: يجوز الوضوء من مثل هذا الماء، والغسل به، والشرب منه؛ لأن اسم الماء باق له، وهو بذلك ظهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب اسم الطهورية. والله ولـي التوفيق.

س: إذا كان الإناء مطلياً بالذهب وليس مصنوعاً من الذهب الخالص، فهل يحرم استعماله؟ وهل ينطبق عليه الحديث الذي ينهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة⁽²⁾؟

ج: نص العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهما فإنها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة)) متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الذى يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) متفق على صحته، واللفظ لمسلم في الصحيح، وأخرجه الدارقطني، وصحح إسناده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإما يجرجر في بطنه نار جهنم)) فقوله صلى الله عليه وسلم: ((من شرب في إناء ذهب أو فضة....)) نهي يعم ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطلياً بشيء منهما، ولأن المطلي

(1) ج 10 ص 17

(2) ج 10 ص 22

فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص الحديث، وهكذا الأواني الصغار؛ كأكواب الشاي، وأكواب القهوة، والملاعق، ولا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة، بل يجببعد عن ذلك، والحذر منه.

وإذا وسع الله تعالى على العباد، فالواجب التقييد بشرعية الله تعالى، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده فضل من المال فلينفق على عباد الله المحتجين، وفي مشاريع الخير، ولا يسرف ولا يبذل.

س: ما حكم من يتوضأ داخل الحمام، وهل يجوز وضوئه (1)؟

ج: لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويسمى عند أول الوضوء، يقول: (بسم الله)؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثرين، فيأتي بها وتزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمى ويكمel وضوئه.

وأما التشهد فيكون بعد الخروج من الحمام - وهو: محل قضاء الحاجة - فإذا فرغ من وضوئه يخرج ويتشهد في الخارج. أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء ليس للغائط والبول، فهذا لا بأس أن يأتي بها فيه؛ لأنه ليس محلًا لقضاء الحاجة.

س: مطلوب من الإنسان ذكر الله في كل وقت، وعلى كل حال إلا في أماكن نهي عن ذكر الله فيها، كالحمام مثلاً، فهل يقطع الإنسان ذكر الله في الحمام بتاتاً، حتى ولو في قلبه (2)؟

ج: الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمام وغيره. وإنما المكرور في الحمام ونحوه: ذكر الله باللسان؛ تعظيمًا لله سبحانه، إلا التسمية عند الوضوء، فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمام؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم، وسنة مؤكدة عند الجمهور.

(1) ج 10 ص 28

(2) ج 10 ص 32

س: هل يشترط الاستجاء لكل وضوء⁽¹⁾؟

ج: لا يشترط الاستجاء لكل وضوء، وإنما يجب الاستجاء من البول والغائط وما يلحق بهما، أما غيرهما من النواقض؛ كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، والنوم، فلا يشرع له الاستجاء، بل يكفي في ذلك الوضوء الشرعي: وهو غسل الوجه، ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، كما في قوله عز وجل: **﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**⁽²⁾.

س: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسممة بـ: (الكولونيا) المشتملة على مادة الكحول⁽³⁾؟

ج: استعمال الروائح العطرية المسممة بـ: (الكولونيا)، المشتملة على مادة الكحول لا يجوز؛ لأنَّه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء: أنها مسكرة؛ لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء.

أما الوضوء فلا ينتقض بها. وأما الصلاة ففي صحتها نظر؛ لأنَّ الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أنَّ من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عمداً لم تصح صلاته.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنبيه المسكر. وبذلك يعلم أنَّ من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنَه ناسيًا، أو جاهلاً حكمها، أو معتقداً طهارتها، فصلاته صحيحة.

(1) ج 10 ص 33

2- سورة المائدة الآية 6

(3) ج 10 ص 38

والأحوط: غسل ما أصاب البدن والثوب منها؛ خروجاً من خلاف العلماء، فإن وجد من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله ولني التوفيق.

س: هل يجوز للمرأة إذا أرادت الذهاب إلى المدرسة أو المستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب⁽¹⁾؟

ج: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء)), وأحاديث أخرى وردت في ذلك.

ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال - كالمساجد - من أسباب الفتنة، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج؛ لقوله جل وعلا: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ أَجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾**⁽²⁾ ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه، والرأس، وغيرهما. وبالله التوفيق.

س: ما حكم تطويل الأظافر ووضع (مناكير) عليها، مع العلم أنني أتوضاً قبل وضعه، ويجلس 24 ساعة ثم أزيله⁽³⁾؟

ج: تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار)) ولا يجوز أن تترك أكثر منأربعين ليلة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة: إلا ترك شيئاً من ذلك أكثر من الأربعين ليلة)، ولأن تطويلاً فيها تشبه بالبهائم وبعض الكفرة. أما (المناكير) فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

(1) ج 10 ص 40

2- سورة الأحزاب الآية 33

(3) ج 10 ص 49

س: ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة (1)؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان شعراً عادياً فلا يجوز أخذه، لحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النامضة والمتممصة) الحديث.
والنمس: هو أخذ الشعر من الوجه والجاجبين.

أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلة؛ كالشارب، واللحية، فلا بأس بأخذه ولا حرج؛ لأنه يشوه خلقها ويضرها، ولا يدخل في النمس المنهي عنه.

**س: بعض أصحاب صالونات الحلاقة يحلقون لحي بعض الناس،
فما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم (2)؟**

ج: حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه، وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى، فإن كان جاهلاً فلا حرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلاً؛ لقول الله عز وجل في أكلة الربا: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَأَلَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** (3).

وفي الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قصوا الشوارب وأغفوا اللحى خالفوا المشركين)) وفي صحيح البخاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين)) وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)).

(1) ج 10 ص 51

(2) ج 10 ص 87

3 - سورة البقرة الآية 275

فالواجب على كل مسلم أن يمثل أمر الله في إعفاء لحيته وتوفيرها، وقص الشارب وإحفائه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السنة وبارز ربه بالمعصية.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يعينهم على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يمن على من خالف أمر الله ورسوله بالتوبة النصوح إلى ربه والمبادرة إلى طاعته وامتنال أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم إنه سميع قريب.

س: أرجو بيان كيفية الوضوء والصلاحة على ضوء ما وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لشدة الحاجة إلى ذلك جزاكم الله خيراً⁽¹⁾؟

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثاً مع نية الوضوء، ويسمى؛ لأن المشرع، وروي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة أنه قال: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)).

فيشرع للمتوضئ أن يسمى الله في أول الوضوء، وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم مع الذكر، فإن نسي أو جهل فلا حرج، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، يبدأ باليمين ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، يبدأ باليمين، وإن اقتصر على مرة أو مرتين فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين، ومرتين مرتين، وثلاثة مرتين، وبما غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثة، وذلك يدل على أن الأمر فيه سعة، والحمد لله، لكن الترتيل أفضل، وهذا إذا لم يحصل بول أو غائط، فإن حصل شيء من ذلك فإنه يبدأ بالاستجاجة ثم يتوضأ الوضوء المذكور.

أما الريح، والنوم، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، فكل ذلك لا يشرع منه الاستجاء، بل يكفي الوضوء الشرعي الذي ذكرناه، وبعد الوضوء يشرع للمؤمن والمؤمنة أن يقولا: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويشرع لمن توضأ أن يصلى ركعتين، وتسمى: سنة الوضوء، وإن صلى بعد الوضوء السنة الراتبة كفت عن سنة الوضوء.

س: أثناء وضوئي نسيت أن أمسح رأسي وغسلت رجلي، فهل على أنا أعيد الوضوء كاملاً أو أعيد مسح الرأس ثم أغسل الرجلين بعد ذلك؟⁽¹⁾

ج: عليك أن تمسح رأسك وأذنيك، ثم تعيد غسل الرجلين إذا ذكرت ذلك قبل طول الفصل، فإن طال الفصل فعليك أن تعيد الوضوء من أوله؛ لأن الموالاة بين الأعضاء فرض من فروض الوضوء. والله ولني التوفيق.

س: توضأت لفجر وصليت، ونسيت لبس الجوارب (الشراب)، ونمت بعد الصلاة ثم استيقظت للذهاب لعملي، ولبست الشراب على غير طهارة، وعندما جاء وقت الظهر توضأت ومسحت على الشراب وصليت، وهكذا العصر والمغرب والعشاء، اعتقاداً مني أنني لبستهما على طهارة. ولم أتذكر أنني لم لبسهما على طهارة إلا بعد العشاء بحوالي ساعتين، فما حكم صلاتي في الأوقات الأربع هل هي صحيحة أم لا؟ علمًا أنني لم أتعمد ذلك⁽²⁾.

ج: من لبس الخفين أو الجوربين - وهما: الشراب - على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسيا فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاتها بهذا المسوح. لأن من شرط صحة المسح عليهما: لبسهما على طهارة بإجماع أهل العلم، ومن لبسهما على غير طهارة

(1) ج 10 ص 103

(2) ج 10 ص 114

ومسح عليهما فحكمه حكم من صلى على غير طهارة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فذهب إلى حاجته، ثم رجع فتوضاً، وجعل المغيرة يصب عليه الماء، فلما مسح صلى الله عليه وسلم برأسه أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعهما فإني أدخلهما طاهرتين)) فمسح عليهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وبهذا تعلم أيها السائل أن عليك أن تعيد الصلوات الأربع، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا إثم عليك من أجل النساء. لقول الله سبحانه: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**⁽¹⁾ وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قد فعلت) ومعنى ذلك: أنه سبحانه استجاب دعوة عباده في عدم مؤاخذتهم بما وقع منهم عن خطأ أو نسيان، فلله الحمد والشكر على ذلك.

س: أشعر أحياناً خلال الوضوء أن وضوئي ينتقض، وكذلك في الصلاة، ولا أدرى هل هذا حقيقة أم وسواس؟ حتى أتنبه كثيراً للإعادة للصلاة والوضوء مما جعلني أحياناً لا أدرك صلاة الجماعة وأفكر كثيراً في الصلاة⁽²⁾.

ج: هذه الوساوس من الشيطان، والواجب عليك إطراحها، وعدم الالتفات إليها، وإكمال وضوئك وصلاتك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً)) متفق عليه، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً)).

بهذين الحديثين وما جاء في معناهما من الأحاديث يعلم كل مؤمن ومؤمنة: أنه لا ينبغي له الانصراف من صلاته ولا من وضوئه بما يحصل من الوساوس، بل يشرع له الإعراض عنها، حتى يعلم يقيناً أنه خرج منه شيء، وحتى يعلم يقيناً في موضوع الوضوء أنه قد انتقض وضوئه. والله ولي التوفيق.

.286 سورة البقرة الآية 1

124 ج 10 ص(2)

س: إذا كان الإنسان قد توضأ أو هو على وضوء فلمس أمه أو شقيقته أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوئه؟⁽¹⁾

ج: الصواب: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كانت زوجته أو غيرها، هذا هو الصواب، وفيه خلاف بين أهل العلم، فللعلماء في هذا أقوال ثلاثة:

أحدها: أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً.

والثاني: لا ينقضه مطلقاً.

والثالث: التفصيل: إن كان عن شهوة وتلذذ نقض، وإلا فلا.

والراجح من الأقوال الثلاثة: أنه لا ينقض مطلقاً؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم، ولأن الأصل سلامة الطهارة، فلا تنتقض إلا بدليل واضح، ولأن هذا الأمر يبيتى به الناس في بيوتهم، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً ولم يغفله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين.

س: هل يجوز إمساك بالمصحف المفسر بدون طهارة؟
والمقصود: هو المصحف الذي على جوانبه تفسير للقرآن الكريم، أي: أنه "قرآن وتفسير"؟ نرجو من سماحتكم إفادتنا⁽²⁾.

ج: يجوز إمساك كتب التفسير من غير حائل ومن غير طهارة؛ لأنها لا تسمى مصحفاً، أما المصحف المختص بالقرآن فقط فلا يجوز مسنه لمن لم يكن على طهارة؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁽³⁾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)).

(1) ج 10 ص 136

(2) ج 10 ص 148

3 - سورة الواقعة الآيات 77 - 79

والأصل في الطهارة المطلقة في العرف الشرعي: هي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، كما فهم ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ عن أحد منهم - فيما نعلم - أنه مس المصحف وهو على غير طهارة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصواب. والله الموفق.

س: ما الحكمة في أن لحم الإبل يبطل الوضوء؟ وهل حساء لحم الإبل يبطل الوضوء أيضاً؟⁽¹⁾

ج: قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ولم يبين لنا الحكمة، ونحن نعلم أن الله سبحانه حكيم عظيم، لا يشرع لعباده إلا ما فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم إلا عما يضرهم في الدنيا والآخرة.

والواجب على المسلم أن يتقبل أوامر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ويعمل بها، وإن لم يعرف عين الحكمة، كما أن عليه أن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله، وإن لم يعرف عين الحكمة؛ لأنه عبد مأمور بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، مخلوق لذلك، فعليه الامتثال والتسليم، مع الإيمان بأن الله حكيم عظيم، ومتنى عرف الحكمة فذلك خير إلى خير.

أما المرق من لحم الإبل، وهكذا اللبن، فلا يبطلان الوضوء، وإنما يبطل ذلك اللحم خاصة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم)) وسأل رجل فقال يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال ((نعم)) قال أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ((إن شئت)) وهم حديثان صحيحان ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟⁽²⁾

(1) ج 10 ص 157

(2) ج 10 ص 170

ج: الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك وينطوي)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنسنت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)) رواه مسلم في صحيحه، وفي لفظ له: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنسنت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا)) مع أحاديث كثيرة في الباب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((واجب على كل محتلم)) معناه عند أكثر أهل العلم: متأكد، كما تقول العرب: (العدة دين، وحقك على واجب)، ويدل على هذا المعنى: اكتفاءه صلى الله عليه وسلم بالوضوء في بعض الأحاديث.

وهكذا الطيب، والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة، كله من السنن المرغب فيها، وليس شيء منها واجباً.

وأما قوله عز وجل في سورة النساء والمائدة: **﴿أَوْ لَامْسُתُمُ النِّسَاءَ﴾** فالمراد بذلك: الجماع، كما قاله ابن عباس وجمع كثير من أهل العلم.

والمس والمسيس والملامسة معناها واحد، وكلها يعني بها: الجماع في أصح قولي العلماء، لكن إن خرج من الإنسان وقت الملامسة شيء من المذى انقض وضوءه، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين، ثم الوضوء للصلاة ونحوها. والله ولي التوفيق.

س: إذا كان بالقرب مني بحر أو نهر وكنت استحم فيه، وبعد ذلك حان وقت الصلاة وليس عندي ماء غيره أتوضأ منه، فهل يكفي استحمامي عن الوضوء أم لا(1)؟

ج: عليك أن تتوضأ مما حولك من البحر أو النهر، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من ماء البحر فقال ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) وإذا تحمت لإزالة النجاسة أو الوسخ فلا يكفي، إذ لا بد من الوضوء، أما إذا تحمت عن جنابة ونوبت الحديث: الأصغر، والأكبر بالغسل كفى، ولكن الأفضل أن تتوضأ ثم تغسل، هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، يستنجي أولاً، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل، هذا هو السنة، لكن لو نواهما جميعاً بنبأ واحدة أجزأه عند أهل العلم، ولكن الأفضل للمسلم أن يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا المرأة في غسل الحيض والنفاس، سواء كان الماء من ماء البحار، أو النهر، أو الآبار، أو العيون، والله يقول سبحانه:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْعَانِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِّنَ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾⁽¹⁾ الآية.

س: استيقظت في حدود شروق الشمس مجنباً فإذا دخلت في الغسل متشرق الشمس، هل أتيم وأصلي، أم أغسل ثم أصلي⁽²⁾؟

ج: عليك أن تغسل وتكمل طهارتاك ثم تصلي، وليس لك التيم والحال ما ذكر. لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاوة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) ومعلوماً أنه لا صلاة إلا بظهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (((لا تقبل صلاة بغير ظهور)).

ومن وجد الماء فظهوره الماء، فإن عدمه صلى بالتيم؛ لقول الله عز وجل: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾⁽¹⁾ الآية من سورة المائدة.**

والواجب عليك أن تهتم بصلاتك، وأن تعنى بها غاية العناية بوضع منبه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت؛ حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، وحتى تسلم من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة، ولا يأتونها إلا كسالى. أعادنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم. والله ولـي التوفيق.

س: هل خروج المذى يوجب الغسل⁽²⁾؟

ج: خروج المذى لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء بعد غسل الذكر والأنثيين إذا أراد أن يصلى أو يطوف أو يمس المصحف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ((فيه الوضوء)) وأمر من أصحابه المذى أن يغسل ذكره وأنثبيه.

وإنما الذي يوجب الغسل هو المنى، إذا خرج دفقاً بلذة، أو رأى أثره بعد اليقظة من نومه ليلاً أو نهاراً.

س: التيم هل يُسقط عن الجنب الاغتسال بتاتاً؟ وكم صلاة يمكن أن أصلى به، وما هي نواقضه⁽³⁾؟

ج: التيم يقوم مقام الماء، فما الله جعل الأرض مساجداً وظهوراً للMuslimين، فإذا فقد الماء أو عجز عنه لمرض قام التيم مقامه، فلا يزال كافياً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل عن جنابته السابقة، وهذا المريض إذا برئ وعافاه الله يغتسل عن جنابته السابقة التي طهرها بالتيم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)) ثم قال ((إذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك)) رواه الترمذى، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه البزار، وصححه ابن القطان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

1- سورة المائدة الآية 6.

(2) ج 10 ص 187

(3) ج 10 ص 201

فإذا وجد الماء الجنب أمسه بشرته، أي: اغتسل بعد ذلك عن ما مضى، وأما صلواته الماضية فهي صحيحة بالتيام عند فقده الماء أو عجزه عن استعماله؛ لمرض يمنعه من الماء، حتى ينتهي المرض ويشفى منه، وحتى يجد الماء إذا كان فاقدا له، ولو طالت المدة.

س: هل يجوز للمرأة النفاسة أن تصوم وتصلي وتحجج قبل الأربعين يوماً إذا ظهرت⁽¹⁾؟

ج: نعم، يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحجج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا ظهرت، فلو ظهرت لعشرين يوماً اغتسلت، وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزية، وهو اجتهاد منه رحمة الله ورضي عنه، ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا ظهرت قبل الأربعين يوماً، فإن ظهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فال الصحيح: أنها تعتبر نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كلها صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

س: ما حكم من مات وهو لا يصلي، مع العلم أن أبويه مسلمان؟ وكيف تكون معاملته من ناحية التغسيل والتکفين والصلة عليه والدفن والدعاء والترحم عليه⁽²⁾؟

ج: من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه، بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح أقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

(1) ج 10 ص 211

(2) ج 10 ص 250

الصلاه))⁽¹⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))⁽²⁾ أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث بريدة -رضي الله عنه-. وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل-رحمه الله تعالى:- (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة)⁽³⁾ والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة وهذا فيما تركها كسلا ولم يجحد وجوبها، وأما من جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام عند جميع أهل العلم، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويسلك بهم صراطه المستقيم إنه سميع مجيب.

س: سئل ابن عباس رضي الله عنهم عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولكنه لا يشهد الجمعة والجماعة فقال: هو في النار، ما صحة هذا الحديث الشريف⁽⁴⁾؟

ج: هذا الأثر معروف عن ابن عباس، وصحيح عنه رضي الله عنهم، وهو يدل على أن إضاعة الجمعة والجماعة من أسباب دخول النار، والعياذ بالله.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لينتهين أقوام عن تركهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) خرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليه الصلاة والسلام: ((من ترك ثلاث جمع تهاونا

(1) رواه الإمام أحمد في (باقي مستند المكترين) في مسند جابر بن عبد الله برقم (14762)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (82).

(2) رواه الإمام أحمد في (باقي مستند الأنصار) برقم (22428)، والترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (2621).

(3) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (2622).

(4) ج 10 ص 252

بها طبع الله على قلبه)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سمع النداء ولم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)).

فالواجب على المسلم البدار بإجابة النداء للجمعة والجماعة، وأن لا يتأخر عن ذلك، ومتى تأخر عن ذلك بغير عذر شرعى - كالمرض والخوف - فهو متوعد بالنار ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل. نسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة والعافية من كل سوء.

س: من الرياض أرسل إلينا رسالة ومعها نسخة من ورقة توزع بين الناس، وتتضمن حديثاً منسوباً للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (من تهان بالصلوة عاقبها الله بخمس عشرة عقوبة..) إلى آخر ما جاء في الورقة، ويسأل عن صحة ذلك الحديث⁽¹⁾.

ج: هذا الحديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، لا أساس له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في (الميزان)، والحافظ ابن حجر في (السان الميزان)، فينبغي لمن وجد هذه الورقة أن يحرقها، وينبه من وجده يوزعها؛ دفاعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من كذب الكاذبين.

وفيما ورد في القرآن العظيم والسنن الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم شأن الصلاة والتحذير من التهاون بها وواعد من فعل ذلك ما يشفي ويكتفى، ويغنى عن كذب الكاذبين، مثل قوله سبحانه: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَاتِنِينَ﴾**⁽²⁾ وقوله سبحانه: **﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْعَدُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يُلْقَوْنَ غَيَّباً﴾**⁽³⁾ وقوله سبحانه: **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**⁽⁴⁾ والآيات في هذا المعنى كثيرة.

(1) ج 10 ص 277

2- سورة البقرة الآية 238

3- سورة مريم الآية 59

4- سورة الماعون الآيات 4-5

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه: ((من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف)) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن.

قال بعض العلماء في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر يوم القيمة من ضياع الصلاة مع هؤلاء الكفرة؛ لأنَّه إنْ ضيَّعَهَا بِسَبَبِ الرئاسة شابه فرعون، ومن ضيَّعَهَا بِسَبَبِ الوزارة والوظائف الأخرى شابه هامان وزير فرعون، فيحشر معه يوم القيمة إلى النار، ومن ضيَّعَهَا بِسَبَبِ المال

والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، بسبب استكباره عن اتباع الحق، من أجل ماله الكثير واتباعه الشهوات فيحشر معه إلى النار، وإن ضيَّعَهَا بِسَبَبِ التجارة وأنواع المعاملات شابه أبي بن خلف - تاجر أهل مكة - من الكفرة، فيحشر معه يوم القيمة إلى النار. نسأل الله العافية من حالهم وحال أمثالهم.

س: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها، أم بقاوها كما هي، أو عمل حدائق عامة بها؟⁽¹⁾

ج: لا يجوز لل المسلم تتبع آثار الأنبياء؛ ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، وللهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك، ويقول: (إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون

تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك، وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيمًا في أعماله وسيرته، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه.

فجزاه الله عن أمته محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر منها عليه الصلاة والسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله)) خرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: كثير من المرضى يتهاون بالصلوة ويقول: إذا شفيت قضيت الصلاة، وبعضهم يقول: كيف أصل وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنـزـه من النجـاسـة، فـبـم تـوجـهـونـ هـؤـلـاءـ(1)؟

ج: المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجـة العـجزـ عن الطـهـارـةـ ما دـامـ العـقـلـ مـوـجـودـاـ، بل يـجـبـ عـلـىـ المـرـيـضـ أـنـ يـصـلـيـ حـسـبـ طـاقـتـهـ، وـأـنـ يـنـظـهـرـ بـالـمـاءـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ تـيـمـ وـصـلـىـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـ النـجـاسـةـ مـنـ بـدـنـهـ وـثـيـابـهـ وـقـتـ الصـلـوةـ، أـوـ يـبـدـلـ الثـيـابـ النـجـاسـةـ بـثـيـابـ طـاهـرـةـ وـقـتـ الصـلـوةـ، فـإـنـ عـجـزـ عـنـ غـسـلـ النـجـاسـةـ وـعـنـ إـبـدـالـ الثـيـابـ النـجـاسـةـ بـثـيـابـ طـاهـرـةـ سـقـطـ عـنـهـ ذـلـكـ، وـصـلـىـ حـسـبـ حالـهـ؛ لـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾(2) وـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ

(1) ج 10 ص 307

2- سورة التغابن الآية 16

الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم)) متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما شكا إليه المرض، قال: ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري في صحيحه، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: ((فإن لم تستطع فمستلقياً)).

س: لم أصل إلا بعد ما بلغت الرابعة والعشرين من عمري، وصرت الآن أصلي مع كل فرض فرضا آخر، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل أداؤم على هذا، أم أن علي حقوقا أخرى؟ أفيدوني أفادكم الله⁽¹⁾.

ج: الذي يترك الصلاة عمدا ليس عليه قضاء على الصحيح، وإنما عليه التوبة إلى الله عز وجل؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وتركها من أعظم الجرائم، بل تركها عمدا كفر أكبر في أصح قولى العلماء؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك.

فالواجب عليك يا أخي التوبة إلى الله - التوبة الصادقة - وذلك؛ بالندم على ما مضى منك، والإقلال من ترك الصلاة، والعزم الصادق على أن لا تعود إلى ذلك، وليس عليك أن تقضي - لا مع كل صلاة ولا في غير ذلك - بل عليك التوبة فقط، والحمد لله، من تاب تاب الله عليه، يقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)). فعليك أن تصدق في التوبة، وأن تحاسب نفسك، وأن تجتهد بالمحافظة على الصلاة في أوقاتها في الجماعة، وأن تستغفر الله عما

(1) ج 10 ص 329

2- سورة التور الآية 31

جرى منك، وتكثر من العمل الصالح، وأبشر بالخير، يقول الله سبحانه: **﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾**⁽¹⁾ ولما ذكر الشرك والقتل والزنا في سورة الفرقان قال جل وعلا بعد ذلك: **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**⁽²⁾. نسأل الله لنا ولكل التوفيق، وصحة التوبة، والاستقامة على الخير.

س: ما العلة في ذكر: (لا حول ولا قوة إلا بالله) بين الحيعتين علمًا أن معناهما: دعوة للصلوة؟ وهل في ذلك حديث يدل على ذلك⁽³⁾؟

ج: الحكمة في ذلك: أن العبد ضعيف ليس له قدرة على التحول من حال إلى حال إلا بالله، ومن ذلك ذهابه إلى الصلاة لأدائها مع الجماعة، لا حول له ولا قوة على ذلك إلا بالله، فيستشعر عجزه وضعفه، وأنه لا يقدر على إجابة هذا النداء إلا بالله وحده، فيقول عند الحيعلة: (لا حول ولا قوة إلا بالله). وقد صح في ذلك حديث عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في صحيحه. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: أصلي الفروض أحيانا بمفردي؛ نظراً لعدم وجود مسجد بالقرب مني، فهل يلزمني الأذان والإقامة لكل صلاة أم يجوز أن أصلي دون أذان أو دون إقامة⁽⁴⁾؟

ج: السنة: أن تؤذن وتقيم؛ أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الأولى بك والأحوط لك أن تؤذن وتقيم؛ لعموم الأدلة، ولكن يلزمك أن تصلي في الجماعة متى أمكنك ذلك. فإذا وجدت جماعة أو سمعت النداء في مسجد بقربك وجب عليك أن تجيب المؤذن، وأن

1- سورة طه الآية 82.

2- سورة الفرقان الآيات 68 - 70.

(3) ج 10 ص 345

(4) ج 10 ص 351

تحضر مع الجماعة، فإن لم تسمع النداء ولم يكن بقربك مسجد فالسنة
أن تؤذن أنت وتقيم.

وقد ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل: (إذا كنت في
غمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول: ((لا يسمع صدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شيء
 إلا شهد له يوم القيمة)). والله ولني التوفيق.

س: هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز (المذيع) (1)؟

ج: إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة، لقول النبي صلى
الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن
أكون أنا هو فمن سأله لي الوسيلة حلت له الشفاعة)).

خرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِي
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيمة)) رواه البخاري في صحيحه، وزاد البيهقي رحمة الله بإسناد
حسن بعد قوله: ((الذي وعدته)) ((إنك لا تخلف الميعاد)).

س: كثير من العمال يؤخرون صلاتي الظهر والعصر إلى الليل، معللين ذلك بأنهم منشغلون بأعمالهم، أو أن ثيابهم نجسة، أو غير نظيفة، فبماذا توجهونهم؟(2)

ج: لا يجوز للMuslim أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها،
بل يجب على كل Muslim ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها
حسب الطاقة، وليس العمل عذرا في تأخيرها، وهكذا نجاسة الثياب
ووساحتها، كل ذلك ليس بعذر.

(1) ج 10 ص 363

(2) ج 10 ص 382

وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل، وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة، أو يبدلها بثياب طاهرة.

أما الوسخ فليس مانعاً من الصلاة فيها، إذا لم يكن ذلك الوسخ من النجاسات، أو فيه رائحة كريهة تؤدي المصلين، فإن كان الوسخ يؤذى المصلين بنفسه أو رائحته وجب على المسلم غسله قبل الصلاة، أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة؛ حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة.

ويجوز للمعذور شرعاً - كالمريض والمسافر - أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إداهما، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهكذا يجوز الجمع في المطر والوحى الذي يشق على الناس.

س: ما حكم من صلى والدخان في جيبه وهو ساه أو متعمداً؟

ج: الدخان من المحرمات الضارة بالإنسان، وهو من الخبائث التي حرمتها الله عز وجل، وهكذا باقية المسكرات من سائر أنواع الخمور. لما فيها من مضره عظيمة، وهكذا الفات المعروف عند أهل اليمن وغيرهم محرم؛ لما فيه من المضار الكثيرة، وقد نص كثير من أهل العلم على تحريمها.

والدخان فيه خبيث كثير وضرر كثير، فلا يجوز شربه ولا بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه، وقد قال جل وعلا في كتابه العظيم: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ»⁽²⁾ فلم يحل الله لنا الخبائث، والدخان ليس من الطيبات، بل هو خبيث الطعام، خبيث الرائحة، عظيم المضر، وهو من أسباب موت السكتة، ومن أسباب أمراض كثيرة - فيما ذكره الأطباء، منها: السرطان، فالمقصود: أنه مضر جداً، وخبيث، وحرام بيعه وشراؤه، وحرام التجارة فيه.

(1) ج 10 ص 395

2- سورة المائدة الآية 4

أما الصلاة وهو في الجيب فلا يضر، فالصلاحة صحيحة؛ لأنَّه شجر ليس بنجس، ولكنه محرم ومنكر كما سبق، لكن لو صلى وهو في جيبيه عامداً أو ساهياً فصلاته صحيحة، ويجب عليه إتلافه، والحذر منه، والتوبة إلى الله عما سلف من تعاطيه.

س: من وجد في ثوبه نجاسة بعدما سلم من صلاته، هل يعيد صلاته؟⁽¹⁾

ج: من صلى وفي بدنِه أو ثوبِه نجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة صلاته صحيحة في أصح قولِي العلماء، وهكذا لو كان يعلمها سابقاً ثم نسيها وقت الصلاة ولم يذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة. لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁽²⁾ فقال الله: ((قد فعلت)) كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنَّه صلى الله عليه وسلم صلى في بعض الأيام وفي نعله قذر فأخبره جبرائيل بذلك فخلعها واستمر في صلاته ولم يستأنفها، وهذا من تيسير الله سبحانه ورحمة بعباده.

أما من صلى ناسياً الحديث فإنه يعيد الصلاة بإجماع أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوٰل)) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) متفق على صحته.

س: بعض الناس يصلون في ثوب خفيف جداً بدون سراويل طويلة، فهل صلاتهم صحيحة؟ وبما ننصحهم؟⁽³⁾

ج: إذا كان الذي يصلِّي رجلاً، فالواجب أن يستر ما بين السرة والركبة، وإذا كان التثواب خفيفاً ترى منه العورة المذكورة، فالصلاحة غير صحيحة، أما إذا كان اللباس يستر الفخذين وبقية العورة ولا يرى معه لحمته فلا حرج في ذلك، أو كان عليه سراويل وافية تستر ما بين

(1) ج 10 ص 401

2- سورة البقرة الآية 286

(3) ج 10 ص 412

السرة والركبة، فلا يضره كون التثوب خفيفاً، لكن يشرع للرجل مع ذلك ستر العاتقين أو أحدهما. لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء)) متفق على صحته.

أما المرأة فيجب أن تستر بدنها كله في الصلاة، وأن تكون ملابسها ساترة صفيفة لا يرى من ورائها شيء من بدنها، ماعدا الوجه فقط في الصلاة، وإن كشفت الكفين فلا بأس، لكن الأفضل سترهما، ولا يجوز لها أن تصلي في أثواب خفيفة يرى منها لحمها ويعرف لونه أحمر أو أسود، فإن كان يراها أجنبي وجب عليها ستر وجهها أيضاً.

س: أرجو أن تفيدوني عن حكم الصلاة في ثوب مرسوم عليه صور حيوانات وجذاكم الله خيراً⁽¹⁾.

ج: لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وأخبر أنهم يعذبون يوم القيمة ((... ويقال لهم أحيوا ما خلقتم)) وأمر بطمس الصور، ولما رأى عند عائشة رضي الله عنها ستراً فيه صورة غضب و هتكه، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي عن لبس المصور عام وليس خاصاً بحال الصلاة، فهو كالمحضوب و ثوب الحرير للرجال تصح الصلاة فيها في أصح قولي العلماء، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعدم العود لمثله.

ولكن إذا كانت الصورة في شيء يمتهن كالبساط والوسادة ونحوهما، فلا حرج في ذلك بالنسبة لاستعمال ما فيه الصور؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، أما التصوير فمحرم مطلقاً، سواء أكان فيما يعلق ويحترم أو فيما يمتهن؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين. والله ولي التوفيق.

س: ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر أو كان في البرية؟⁽¹⁾؟

ج: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها.

أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة. لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة، كما أن في إمكانه معرفة القبلة من طريق المساجد.

س: إذا تلفظت في داخل المسجد وقلت: اللهم إني نويت الوضوء لصلاة العصر مثلاً، أو نويت الصلاة بهذه الطريقة هل هذا يعتبر بدعة(2)؟

ج: ليس التلفظ بالنية لا في الصلاة ولا في الوضوء بمشروع. لأن النية محلها القلب، فإذا أتي المرء إلى الصلاة بنية الصلاة ويكتفى، ويقوم للوضوء بنية الوضوء ويكتفى، وليس هناك حاجة إلى أن يقول: نويت أن أتوضاً، أو نويت أن أصلِّي، أو نويت أن أصوم، أو ما أشبه ذلك، إنما النية محلها القلب، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).

ولم يكن عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه يتلفظون بنية الصلاة، ولا بنية الوضوء، فعلينا أن نتأسى بهم في ذلك، ولا نحدث في ديننا ما لا يأذن به الله ورسوله، يقول عليه الصلاة والسلام: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) يعني: فهو مردود على صاحبه. فبهذا يعلم أن التلفظ بالنية بدعة. والله ولي التوفيق.

س: لاحظت أن بعض الناس عندما يأتي لصلاة العيد يصلِّي ركعتين، وبعضهم لا يصلِّي، وبعضهم يقرأ القرآن قبل الصلاة، وبعضهم يشتغل بالتكبير (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر)

(1) ج 10 ص 420

(2) ج 10 ص 423

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَرْجُو مِنْ سَمَاعِكُمْ تَوْضِيحُ حُكْمِ الشَّرِعِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ،
وَهُنَّا كُلُّ فَرْقٍ بَيْنَ كُونِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَصْلِيِّ الْعِيدِ؟⁽¹⁾

ج: السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلى تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلى تحية المسجد؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين))⁽²⁾ متفق على صحته.

والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير؛ لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجيه حتى تنتهي الخطبة. ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. والله ولني التوفيق.

س: ما صفة صلاة الكسوف والخسوف، وهل هناك فرق بينهما، وما رأي سماحتكم حول ما ينشر في الصحف عن بدء وانتهاء الخسوف والكسوف؟⁽³⁾

ج: قد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الصحيحة صفة صلاة الكسوف، وأمر أن ينادى لها بجملة: الصلاة جامعة.

وأصح ما ورد في ذلك في صفتها أن يصلى الإمام بالناس ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجستان ويطيل فيهما القراءة والركوع والسجود، وتكون القراءة الأولى أطول من الثانية، والركوع الأول أطول من الركوع الثاني، وهكذا القراءة في الركعة الثانية أقل من القراءة الثانية في الركعة الأولى، وهكذا الركوع في الركعة الثانية

(1) ج 13 ص 13

(2) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث أبي قتادة الأنباري برقم (22146)، والبخاري في (الصلاه) باب ما جاء في النطوع مثنى مثنى برقم (1167)، ومسلم في (صلاة المسافرين) باب استحباب تحية المسجد برقم (741).

(3) ج 13 ص 34

أخف من الركوعين في الأولى. وهكذا القراءة في الثانية من الركعة الثانية أخف من القراءة الأولى فيها، وهكذا الركوع الثاني فيها أخف من الركوع الأول فيها.

أما السجستان في الركعتين فيحسن تطويهما تطويلاً لا يشق على الناس؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، ثم بعد الصلاة يشرع للإمام إذا كان لديه علم أن يعظ الناس ويدركهم ويخبرهم أن كسوف الشمس والقمر آيات من آيات الله يخوف الله بها عباده، وأن المشروع لل المسلمين عند ذلك الصلاة وكثرة الذكر والدعاء والتکبير والعتق والصدقة حتى ينكشف ما بهم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)) وفي رواية أخرى: ((فإذا رأيتم ذلك فافرعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)). وجاء في بعض الأحاديث: الأمر بالصدقة والعتق.

أما أخبار الحسَابين عن أوقات الكسوف فلا يُعول عليها، وقد صرَح بذلك جماعة من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما؛ لأنهم يخطئون في بعض الأحيان في حسابهم، فلا يجوز التعويل عليهم، ولا يشرع لأحد أن يصلِّي صلاة الكسوف بناءً على قولهم، وإنما تشرع صلاة الكسوف عند وقوعه ومشاهدته. فينبغي لوزارات الإعلام منع نشر أخبار أصحاب الحساب عن أوقات الكسوف حتى لا يغتر بأخبارهم بعض الناس؛ ولأن نشر أخبارهم قد يخفف وقع أمر الكسوف في قلوب الناس، والله سبحانه وتعالى إنما قدره لتخويف الناس وتذكيرهم؛ ليذكروه ويتقوه ويدعوه ويحسنوا إلى عباده. والله ولي التوفيق.

س: هل تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف؟⁽¹⁾

ج: تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقد قال الله -عز وجل-: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأَهُنَّا﴾**⁽¹⁾ وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من رغب عن سنتي فليس مني))⁽²⁾ ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، وتفقيههم في الدين، وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه. ويكفي أن يفعل ذلك وهو في المصلى بعد الفراغ من الصلاة. والله ولي التوفيق.

س: ماذا يجب على المسلم أن يفعله عند نزول المطر أو سماع الرعد ومشاهدة البرق؟⁽³⁾

ج: إذا سمع الرعد يقول: ((سبحان من سبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)) جاء هذا عن الزبير وعن بعض السلف، فإذا قال المؤمن ذلك فحسن. أما عند نزول المطر فيقول: ((اللهم صبّينا نافعا مطرانا بفضل الله ورحمته)) هكذا جاءت الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

س: ما هي طريقة التأكين؟⁽⁴⁾

ج: يقال للمحتضر قل: لا إله إلا الله، اذكر ربك يا فلان، وإذا قالها كفى، ولا يضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة، وإذا ذكر الله عنده وقلده المحتضر كفى والحمد لله.

س: ما حكم قراءة القرآن على الميت، ووضع المصحف على بطنه؟⁽⁵⁾

(1) سورة الأحزاب، الآية 21.

(2) رواه البخاري في (النكاح) بباب الترغيب في النكاح برقم (5063)، ومسلم في (النكاح) استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (1401).

(3) ج 13 ص 86

(4) ج 13 ص 93

(5) ج 13 ص 95

ج: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ.

س: هل يشرع توجيه المحتضر للقبلة(1)؟

ج: نعم، يستحب ذلك عند أهل العلم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً))(2).

س: ما هي كيفية التوجيه إلى القبلة بالنسبة للمحتضر(2)؟

ج: يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد.

س: هل الأولى بتغسيل الرجل زوجته أو الرجال(3)؟

ج: تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل على رضي الله عنه زوجته فاطمة -رضي الله عنها-، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-.

س: ما حكم إقامة دورات لتعليم تغسيل الأموات(4)؟

ج: تعليم تغسيل الموتى طيب ومشروع وليس فيه شيء؛ لأن بعض الناس لا يحسن التغسيل، وال الحاجة ماسة إلى معرفة كيفية تغسيل الميت.

س: هل يبيّن المغسل بعض العلامات من الخير والشر(5)؟

ج: علامات الخير لا بأس بالإخبار عنها، أما الشر فلا؛ لأنها غيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسود أو غير ذلك فلا بأس، لكن

(1) ج 13 ص 101

(2) ج 13 ص 101

(3) ج 13 ص 107

(4) ج 13 ص 118

(5) ج 13 ص 123

الممنوع أن يقول غسلت فلانا ورأيت فيه كذا من علامات الشر؛ لأن ذلك يحزن أهله ويؤذيه وهو من الغيبة.

س: ما كيفية تكفين الميت بالنسبة للذكر والأئمّة؟⁽¹⁾

ج: السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، كما كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وإن كفن في ثوب واحد واسع يعمه ويستره كفى، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة جاز. أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وحمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم، وجاء في ذلك أحاديث تدل عليه، وإن كفنت في أقل من ذلك فلا بأس.

س: يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة، والسؤال لفضيلة الشیخ: هل ذلك ممنوع شرعاً؟⁽²⁾

ج: الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)) قيل: يا رسول الله وما القيراطان؟ قال: ((مثل الجبلين العظيمين))⁽³⁾ يعني من الأجر. متفق على صحته.

لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأنهن منهيات عن ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا))⁽⁴⁾ أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة، سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى، وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده صلى الله عليه

(1) ج 13 ص 127

(2) ج 13 ص 133

(3) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن المكثرين) برقم (8955)، والبخاري في (الجنائز) برقم (1325)، ومسلم في (الجنائز) برقم (945).

(4) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم (26758)، والبخاري في (الجنائز) برقم (1287)، ومسلم في (الجنائز) برقم (38).

وسلم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعده. وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعن زائرات القبور، والحكمة في ذلك - والله أعلم - ما يخشى في اتباعهن الجنائز إلى المقبرة وزيارتنهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))⁽¹⁾ متفق على صحته. وبالله التوفيق.

س: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنازة كما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن كثيراً من الناس يجهلونها⁽²⁾؟

ج: صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-، وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويسمى ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلّي على النبي -صلى الله عليه وسلم- مثلاً يصلّي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحبيته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أبدل داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)) كل هذا محفوظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول: ((اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيناته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت))، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله).

(1) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (21322)، والبخاري في (النكاح) برقم (5096)، ومسلم في (الذكر والدعاء والتوبة) برقم (2740) و (2741).

ويسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؛ لثبتت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث أنس وسمرة بن جنبد- رضي الله عنهما-، وأما قول بعض العلماء: إن السنة الوقف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم، ويكون الميت حين الصلاة عليه موجهاً إلى القبلة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكعبة: ((إنها قبلة المسلمين أحياه وأمواتاً))⁽¹⁾ والله ولـي التوفيق.

س: ما حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟⁽²⁾

ج: قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل كما ثبت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

س: هل يجوز أن أصلـي على قبر أبي صلاة الجنازة عند زيارته طلباً للرحمة له؟⁽³⁾

ج: إذا كنت قد صـلـيـت على أبيكـ مع الناسـ فلا حاجةـ إـلـى إـعادـةـ الصـلاـةـ، بل تـزـورـهـ وـتـدـعـوـ لـهـ فـقـطـ؛ تـأـتـيـ المـقـبـرـةـ وـتـسـلـمـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـبـورـ وـتـدـعـوـ لـهـمـ وـتـدـعـوـ لـأـبـيكـ، كـمـاـ قـالـ النـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((زـوـرـواـ الـقـبـورـ فـإـنـهـاـ تـذـكـرـكـمـ الـآـخـرـةـ))⁽⁴⁾ وـكـانـ النـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـلـمـ أـصـحـابـهـ إـذـاـ زـارـواـ الـقـبـورـ أـنـ يـقـولـواـ: ((الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ وـإـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ لـاحـقـونـ يـرـحـمـ اللـهـ الـمـسـتـقـدـمـينـ مـنـاـ وـالـمـسـتـأـخـرـينـ نـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ الـعـافـيـةـ))⁽⁵⁾.

فـتـسـلـمـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـبـورـ وـعـلـىـ أـبـيكـ، وـتـدـعـوـ لـهـ بـالـمـغـفـرـةـ وـالـرـحـمـةـ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الصـلاـةـ، هـذـاـ إـذـاـ كـنـتـ صـلـيـتـ عـلـيـهـ.

(1) رواه أبو داود في (الوصايا) باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم برقم (2874).

(2) ج 13 ص 144

(3) ج 13 ص 154

(4) رواه ابن ماجة في (الجناز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم (1569).

(5) رواه مسلم في (الجناز) باب ما يقال عند دخول القبور برقم (974).

أما إذا كنت لم تصل عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل، إذا كان مضى له شهر أو أقل، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جموع أهل العلم، والدعاء يكفي لأبيك والاستغفار له، والترحم عليه، والتصدق عنه بالمال، كل هذا ينفع الميت، من أب وغيره.

س: ما حكم الصلاة على القبر وقت النهي⁽¹⁾؟

ج: لا يصلى على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل أي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر فوقت النهي هنا طويل فلا بأس بالصلاحة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما في الأوقات المضيقه وهي التي جاءت في حديث عقبة -رضي الله عنه- في صحيح مسلم، قال -رضي الله عنه-: ((ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضييف الشمس للغروب))⁽²⁾ فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها لهذا الحديث الصحيح.

س: الجنين هل يصلى عليه⁽³⁾؟

ج: إذا ولد في الشهر الخامس وما بعده فإنه يغسل ويصلى عليه، ويدفن في قبور المسلمين.

س: ما هي السنة لمن تبع الجنازة⁽⁴⁾؟

ج: السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنه، وهذا كله على سبيل الاستحباب، لكن

(1) ج 13 ص 156

(2) رواه أحمد في (مسند الشاميين) برقم (16926)، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) برقم (831).

(3) ج 13 ص 164

(4) ج 13 ص 177

الأفضل ألا ينصرف التابع للجنازة إلا بعد الفراج من الدفن حتى يستكمل الأجراء، أجر الصلاة، وأجر الاتباع لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من تبع جنازة مسلم فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فإنما يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد))⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه.

س: وضع العلامة على القبر ما حكمها⁽²⁾؟

ج: لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة.

س: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يس) عند القبر، ويضعون غرساً على القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وضع ذلك على قبرين من أصحابه، ما حكم ذلك؟⁽³⁾

ج: لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول الله

(1) سبق تخرجه في ص 177.

(2) ج 13 ص 200.

(3) ج 13 ص 202.

-صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽¹⁾ خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون -رضي الله عنهم-. أما ما فعله مع القبرين الذين أطلعله الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به -صلى الله عليه وسلم- وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله؛ للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ الْآيَةُ»⁽²⁾. وبالله التوفيق.

س: ورد في الحديث الأمر بالدعاء للميت بعد دفنه، فهل هذا الأمر للوجوب أو هو سنة؟ وقد لاحظنا أن الناس تركوا هذه السنة أو هذا الواجب بعد دفن الميت، فما هو توجيهكم في ذلك؟⁽³⁾

ج: الدعاء للميت بعد الدفن بالثبات والمغفرة سنة وليس بواجب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)) والله الموفق.

س: الصدقات على الميت ساعة الدفن وقراءة القرآن بالأجرة حلال أم حرام؟⁽⁴⁾

ج: الحمد لله، لا تشريع الصدقة عن الميت حين الموت؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع في هذه الحالة الخاصة، والعبادات توقيفية، ولكن إذا تصدق عنه بدون تقييد بساعة الموت فلا بأس، بل ذلك قربة وفيه أجر للمتصدق وللميت؛ لما في الحديث الصحيح أن امرأة توفيت فقال ابنها يا

(1) رواه البخاري معلقاً في (البيوع) بباب النجاش (4/ 355 . الفتح) ، ومسلم في (الأقضية) بباب نقض الأحكام الباطلة برقم (1718).

(2) سورة الشورى ، الآية 21.

(3) ج 13 ص 205

(4) ج 13 ص 207

رسول الله أله أجر إن تصدقت عنها؟ ف قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نعم)⁽¹⁾. وقد أجمع أهل العلم على انتفاع الميت بالصدقة والدعاء ، وأما القراءة بالأجرة فلا تجوز سواء كانت لحي أو لميت؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع المطهر . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم في تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.

وفي الحديث الصحيح ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽²⁾ أي: مردود، وهكذا القراءة للموتى وغيرهم ولو بدون أجرة ليس لها أصل في الشرع يعتمد عليه.

س: هل تصل الأعمال إلى الموتى⁽³⁾؟

ج: يصل إليهم ما دل الشرع على وصوله إليهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه له))⁽⁴⁾ رواه مسلم في صحيحه، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصدقة، والدعاء، والحج، وال عمرة، وما خلفه الميت من نشر العلم.

أما إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشرع تركه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) رواه مسلم في صحيحه.

س: هل إذا ورث الميت مصحفاً ينال أجراً عند تلاوة أبنائه فيه⁽⁵⁾؟

(1) رواه البخاري في (الجائز) باب موت الفجأة برقم (1388) ، ومسلم في (الزكاة) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت برقم (1004).

(2) سبق تخيجه ص 203

(3) ج 13 ص 249

(4) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (8627) ، ومسلم في (الوصية) برقم (1631) ، وقد روياه بلفظ: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة....)). إلخ.

(5) ج 13 ص 281

ج: المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وفاته. أي جعله وقفاً ينفعه أجره، كما لو وقف كتب العلم المفيد؛ علم الشرع، أو علم مباح ينتفع به الناس، فإنه يؤجر على ذلك؛ لأنه إعانة على خير، كما لو وقف أرضاً أو بيتاً أو دكاناً يتصدق بغلته على الفقراء، أو تبرع للمساجد، كل هذا يؤجر عليه. وقد قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له))⁽¹⁾.

الصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلماً، وينفعه دعاء أولاده ودعاء غيرهم، وينفعه الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير، من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل، أو أشباء ذلك، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس، أكلوا من ثمرته وانتفعوا بثمرته، أو صرفت ثمرته في مساجد المسلمين لصلاحها في فرشها، أو عمارتها.

س: مات عندنا في البلد رجل وجاء خبر وفاته في النهار ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيته وهو مسجى بعد تكفينه وسط النساء وهن حوله فسألناهن لم تذهبن عنده؟ قلن نتبارك به، فما حكم عملهن هذا؟ وهل هو سنة⁽²⁾؟

ج: هذا العمل لا يجوز، بل هو منكر؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم، ولا أن يدعوهم من دون الله أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن العبادة حق الله وحده، ومنه تطلب البركة، وهو سبحانه الموصوف بالبارك، كما قال -عز وجل- في سورة الفرقان: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا»⁽³⁾ وقال سبحانه: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»⁽⁴⁾ ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مبارك -

(1) سبق تخرجه ص 249

(2) ج 13 ص 291

(3) سورة الفرقان، الآية 1.

(4) سورة الملك ، الآية 1.

بفتح الراء- إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد، كما قال-عز وجل- عن عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: (قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ) (١) والله ولـي التوفيق.

س: أنا أسكن في حي به مقبرة وأسلك كل يوم طريقاً بجانبها بل
أسلك هذا الطريق في اليوم أكثر من مرة. ماذا يجب علي في هذه
الحالة، هل أسلم على الموتى دائمًا أم ماذا أفعل؟ أرشدوني بارك الله
فيكم⁽²⁾.

ج: زيارة القبور الزيارة الشرعية سنة؛ لما فيها من التذكير بالأخرة وبالموت، ولما فيها من الدعاء للموتى- إذا كانوا مسلمين- بالغفرة والرحمة والعافية من النار؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))⁽³⁾ وكان -صلى الله عليه وسلم- يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية))⁽⁴⁾ والأحاديث في الزيارة كثيرة، ويشرع لك كلما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها وتدعو لهم بالغفرة والعافية، وليس ذلك واجبا، وإنما هو مستحب وفيه أجر عظيم، وإن مررت ولم تسلم فلا حرج، وبالله التوفيق.

س: ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر(5)؟

ج: لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل لها؛ لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من أحدث في أمرنا

(1) سورة مريم ، الآياتان 30 ، 31

334 ص 13 ج (2)

(3) سبق تخریجه ص 285.

(4) سبق تحریجہ ص 292.

ج(5) 13 ص 336

هذا ما ليس منه فهو رد⁽¹⁾) متفق على صحته، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها-.

س: هل ينهى عن استقبال القبر حال الدعاء للميت⁽³⁾؟

ج: لا ينهى عنه؛ بل يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف على القبر بعد الدفن وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل))⁽⁴⁾ ولم يقل استقبلوا القبلة فكله جائز سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر.

س: هل تجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن الكريم للميت عند زيارة قبره؟ وهل ينفعه ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً⁽⁵⁾.

ج: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يزور القبور ويذيع للأموات بأدعية علمها أصحابه ونقلوها عنه، من ذلك: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم للاحرون أسأل الله لنا ولكم العافية))⁽⁶⁾ ولم يثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قرأ سورة من القرآن الكريم أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم فلو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه رغبة في الثواب ورحمة بالأمة وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁷⁾ فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على

(1) سبق تخرجه ص 307

(2) سبق تخرجه ص 307

(3) ج 13 ص 338

(4) سبق تخرجه ص .

(5) ج 13 ص 340

(6) سبق تخرجه ص 292

(7) سبق تخرجه ص 128

أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه -رضي الله عنهم- فاقتفوا أثره واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرعوا قرآنًا للأموات فكانت القراءة لهم بدعة محدثة وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁽¹⁾ والله الموفق.

س: هناك بعض الشباب الصالحين يصطحبون معهم بعض الغافلين لزيارة القبور وتخويفهم من الله فما رأيكم في ذلك⁽²⁾؟

ج: ليس فيه مانع وذلك حسن، وجزاهم الله خيراً، وهو من التعاون على البر والتقوى.

س: نبش القبر الذي في المسجد إذا كان في نشه فتنة هل ينبعش أم يترك⁽³⁾؟

ج: يجب أن ينبعش القبر إذا كان في المسجد، وكان المسجد هو السابق، ويكون ذلك من جهة ولاة الأمور؛ إما المحكمة أو الإمارة حتى لا تكون فتنة. أما إن كان المسجد هو الأخير فالواجب هدمه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))⁽⁴⁾ متفق على صحته، قوله - صلى الله عليه وسلم - لما ذكرت له أم سلمة وأم حبيرة كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))⁽⁵⁾ متفق عليه. ومن هذين الحديثين وما جاء في معناهما يعلم أنه لا يجوز أن يصلى

(1) سبق تخرّيجه ص 307.

(2) ج 13 ص 348

(3) ج 13 ص 360

(4) سبق تخرّيجه ص 293.

(5) رواه الإمام أحمد في (باقي مستند الأنصار) برقم (23731) ، والبخاري في (الجناز) برقم (1341) ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (528).

في المساجد التي فيها القبور؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؛ ولأن ذلك وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل.

س: نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يقبلون المعزى أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول: إن التعزية مصافحة فقط، فما رأي سماحتكم في ذلك؟⁽¹⁾

ج: الأفضل في التعزية عند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعاشرة؛ لقول أنس -رضي الله عنه-: ((كان أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم إذا تلقوها تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا)) والله ولي التوفيق.

س: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبدعة، وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه بعد موته؟⁽²⁾

ج: التعزية سنة؛ لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيراً أو كبيراً، وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخيه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبيتك وغفر لميتك) إذا كان الميت مسلماً. أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له وإنما يعزى أقاربه المسلمين بنحو الكلمات المذكورة، وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت؛ لعدم الدليل على التحديد.

س: في بعض البلدان إذا مات الميت يجتمعون في بيت الميت ثلاثة أيام يصلون ويدعون له، فما حكم هذا؟⁽³⁾

(1) ج 13 ص 374

(2) ج 13 ص 379

(3) ج 13 ص 383

ج: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، وهكذا الصلاة في البيت لا تجوز، بل على الرجال الصلاة في المسجد مع الجماعة، وإنما يؤتى أهل الميت للتغزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم. أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيراً لسبقاً إليه سلفنا الصالح، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - ما فعله، فقد قُتلَ جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة - رضي الله عنهم - في معركة مؤتة فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك، فنعاهم الصحابة وأخبرهم بموتهم وترضى عنهم ودعا لهم ولم يتخذ لهم مأتماً، وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق - رضي الله عنه - ولم يتذروا له مأتماً، وقتل عمر - رضي الله عنه - وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرءوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلى - رضي الله عنهما -، مما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - لهما شيئاً من ذلك، وإنما السنة أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيبعث إليهم، مثلما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما جاءه نعي جعفر فقال لأهله: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم))⁽¹⁾ أخرجه الخمسة إلا النسائي، هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاء مع بلائهم، ويكلفو ليضعوا طعاماً للناس فهو خلاف السنة، وهو بدعة؛ لما ذكرنا آنفاً، ولقول جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه -: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة)⁽²⁾ أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح. والنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء وهي محمرة، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، فيجب الحذر من ذلك. أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدموع العين فقط بدون

(1) رواه الإمام أحمد في (مستند أهل البيت) برقم (1754)، والترمذمي في (الجنائز) برقم (998)، وأبو داود في (الجنائز) برقم (3132) وابن ماجة في (الجنائز) برقم (1610).

(2) رواه الإمام أحمد في (مستند المختارين من الصحابة) برقم (6866)، وابن ماجة في (ما جاء في الجنائز) برقم (1612).

نياحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم: ((إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإننا بفارقك يا إبراهيم لمحزونون))⁽¹⁾.

س: إنني قلت لأخي: إذا توفيت لا تبكونا علىَّ، ولا تذيعوا بالميكروفون، وأنا أخاف أن يفعلوا ذلك، فما توجيهكم لهم جزاكم الله خيراً؟⁽²⁾

ج: الواجب على المسلمين في هذه الأمور الصبر والاحتساب، وعدم النياحة، وعدم شق الثوب، ولطم الخد، ونحو ذلك؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية))⁽³⁾ ولقوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة))⁽⁴⁾ وقال: ((النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب))⁽⁵⁾ رواه مسلم في الصحيح.

والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء على الميت. وقال -صلى الله عليه وسلم- ((أنا بريء من الصالقة والحالة والشاقة)).

(1) رواه البخاري في (الجناز) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنا بيك محزونون" برقم (1310) واللفظ له ، ومسلم في (الفضائل) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيايل برقم (2315).

(2) ج 13 ص 413

(3) رواه البخاري في (الجناز) برقم (1212) واللفظ له ، ورواه مسلم في (الإيمان) برقم (148).

(4) رواه مسلم في (الجناز) برقم (943).

(5) رواه البخاري معلقاً في (الجناز) باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة (3/ 165 . فتح) ، ومسلم في (الإيمان) برقم (104).

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، أو تنفه.

والشاققة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وكل هذا من الجزع، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك. والواجب على أهلك أيتها السائلة أن يقبلوا هذه الوصية، ويحذروا من النياحة عليك؛ لأن النياحة تضرهم وتضر الميت، كما في الحديث الصحيح: ((الميت يعذب في قبره بما نیح عليه))⁽¹⁾ فلا يجوز لهم النياحة على الميت.

أما البكاء بدموع العين، وحزن القلب فلا حرج فيه، إنما الممنوع رفع الصوت بالصياح؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مات ابنه إبراهيم: ((إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون))⁽²⁾ وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا- وأشار إلى لسانه- أو يرحم))⁽³⁾.

س: ما معنى قولنا في دعاء الاستفتاح للصلوة: (وتعالى جدك) ⁽⁴⁾؟

ج: معنى ذلك: تعالى كباراؤك وعظمتك كما قال سبحانه في سورة الجن، عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَدًا﴾⁽⁵⁾ وفق الله الجميع.

(1) رواه البخاري في (الجناز) برقم (1210)، ومسلم في (الجناز) برقم (1537).

(2) سبق تخرجه ص 385.

(3) رواه البخاري في (الجناز) برقم (1221)، ومسلم في (الجناز) برقم (1532).

(4) ج 11 ص 74.

5 سورة الجن الآية 3.

س: أصلٍي وأنا أدفع الريح أحياناً، فهل صلاتي صحيحةٌ(1)؟

ج: الواجب على المؤمن إذا شُغِل بالريح أو البول أو الغائط شغلاً يؤذى أنه لا يدخل الصلاة بل يقضى حاجته من غائط وبول وريح ثم يتوضأ ويصلِّي وهو خاشع القلب والجوارح مقبل على صلاته، هذا هو الذي ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدفعه الأخثان))⁽²⁾ يعني البول والغائط والريح في معناهما فإن الريح إذا اشتدت تكون في معنى البول والغائط في إيذاء المصلي وفي إشغاله عن صلاته فالمشرع لك أيتها الأخت في الله إذا أحسست بالريح الشديدة أن تخلصي منها وتتوضئي ثم تصلي.

س: هل يجوز أن تكرر سورة من القرآن في الأسبوع مرتين أو ثلاثة أو أكثر(3)؟

ج: يجوز تكرار السورة في الأسبوع وفي اليوم وليس لذلك حد محدود، بل يجوز أن يكررها في الركعتين بعد الفاتحة في صلاة واحدة وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ سورة: ((إِذَا زُلْزِلَتِ)) في الركعتين الأولى والثانية.

س: ما حكم سكتة الإمام بعد الفاتحة، وقد سمعت أنها بدعة(4)؟

ج: الثابت في الأحاديث سكتتان: إحداهما: بعد التكبير الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع

(1) ج 11 ص 80

2 رواه أحمد في (باقي مستند الأنصار) برقم (23037)، ومسلم في (المساجد ومواضع السجود) برقم (869)، وأبو داود في (الطهارة) برقم (82).

(3) ج 11 ص 81

(4) ج 11 ص 84

الإمام وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع. وروي سكتة ثلاثة بعد قراءة الفاتحة، ولكن الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح فالأفضل تركها، أما تسميتها بدعة فلا وجه له، لأن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، ولمن استحبها شبهة فلا ينبغي التشديد فيها، ومن فعلها أخذًا بكلام بعض أهل العلم لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على استحبابها، فلا حرج في ذلك، ولا ينبغي التشديد في هذا كما تقدم. والمأمور يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه، فإن لم يكن له سكتة قرأ المأمور الفاتحة ولو في حالة قراءة الإمام، ثم ينصلت للإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العلم تقرعون خلف إمامكم)) فلنا نعم قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))⁽¹⁾ رواه الإمام أحمد والترمذى بإسناد حسن. وهذا في الجهرية، أما فى السرية فيقرأ المأمورون الفاتحة وما تيسر معها من القرآن في الأولى والثانية من الظهر والعصر. والله الموفق.

س: نحن نصلي في الصحراء ولا يتقيد الواحد بما بالنظر إلى مكان سجوده بل يمد بصره في الصحراء فهل هذا يبطل الصلاة⁽²⁾؟

ج: مد البصر إلى جهة الأئمما في الصحراء أو عن يمين أو عن شمال لا يبطل الصلاة لكنه مكره والسنة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وطرح البصر إلى محل السجود كما قال الله عز وجل: **﴿فَذُلِّحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾**⁽³⁾، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من الخشوع طرح البصر إلى محل السجود وهكذا نص الأئمة والعلماء على شرعية طرح البصر إلى موضع السجود لأن هذا أجمع للقلب وأبعد عن الحركة والعبث، فالسنة للمؤمن أن يطرح البصر إلى موضع سجوده وأن لا ينظر لها هنا وها هنا لا في

1 رواه الترمذى في (الصلاه) برقم (286)، وأبو داود في (الصلاه) برقم (701)، وأحمد في (باقى مسنن الأنصار) برقم (21636) و (21684).

(2) ج 11 ص 88
3 سورة المؤمنون الآياتان 1 - 2

الصحراء ولا في غير الصحراء بل يخشى في صلاته ويقبل عليها ويدع الحركات، فبعض الناس قد يعبث في الساعة أو في لحيته أو في أنفه أو في شيء من ثيابه وغير ذلك وهذا خلاف المشروع لأن العبث يكره إلا من حاجة إذا كان قليلاً أما الحركة الكثيرة المتواتلة من غير ضرورة فإنها تبطل الصلاة، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الخشوع ويحرص على ذلك في صلاته حتى يكملها عملاً بقوله سبحانه: **﴿أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِدُونَ﴾**⁽¹⁾ وعملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اسكنوا في الصلاة))⁽²⁾ لما رأى ناساً يشيرون بأيديهم في الصلاة قال: ((اسكنوا في الصلاة)) وأمرهم بالسكون وهو ترك العبث، أما الطمأنينة فلا بد منها وهي من أركان الصلاة لحديث المسوء في صلاته فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة لما أخل بالطمأنينة، أما ما زاد على ذلك من الخشوع المشروع فهو سنة كما تقدم. والله ولـي التوفيق.

س: نشاهد كثيراً من الناس يضع يديه تحت سرتـه والبعض يضعهما فوق صدرـه وينكر إنكاراً شديداً على من يضعـهما تحت سرتـه. والبعض يضعـهما تحت لحيـته، والبعض يرسل يديـه. فـما هو الصواب في ذلك وفقـكم الله؟⁽³⁾

ج: قد دلت السنة الصحيحة على أن الأفضل للمصلـي حين قيامـه في الصلاة أن يضع كـفه اليمـنى على كـفه اليسـرى على صدرـه قبل الركـوع وبعده ثبت ذلك من حديث وائل بن حـجر وقيـصـة بن هـلب الطـائـي عن أبيـه رضـي الله عنـهما. وثبتـ ما يـدلـ على ذلكـ من حـديث سـهلـ بنـ سـعدـ السـاعـديـ رضـي الله عنـهـ. أما وضعـهما تحتـ السـرةـ فقدـ وردـ فيـهـ حـديثـ

1 سورة المؤمنون الآياتان 1 - 2.

2 رواه الإمام أحمد في (مسند البصرىين) برقم (19959) و (20053) و (20059) و (20119)، ورواه مسلم في (كتاب الصلاة) برقم (651)، والنـسـائـيـ في (الـسـهـوـ) برقم (1171).

3 ج 11 ص 98

ضعف عن علي رضي الله عنه، أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة. والله ولي التوفيق.

س: كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة؟ وهل الأفضل له الصلاة في الطائرة أول الوقت، أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت⁽¹⁾؟

ج: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة: فإن استطاع أن يصليها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأواماً بالركوع والسجود، فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾**⁽²⁾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضاً: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب))⁽³⁾ رواه البخاري في الصحيح، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: ((فإن لم تستطع فمستلقياً)) والأفضل له أن يصلி في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس، لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة. والله ولي التوفيق.

س: إذا انتهى الإمام في المسجد الحرام من الصلاة وقام المأمور ليقضي ما فاته من الركعات ومرت امرأة من أمامه فهل تبطل صلاته؟ أم أن سترة الإمام إذا انتهت تستمر للمصلى؟ وما المسافة التي يمكن بها تحديد سترة المصلى؟ جزاك الله خيراً⁽⁴⁾.

99 (1)

2 سورة التغابن الآية 16.

3 رواه البخاري في (الجمعة) برقم (1050).

4) ج 11 ص 103

ج: بسم الله والحمد لله.. المسجد الحرام لا يحتاج المصلي فيه إلى سترة، فالناس يصلون فيه جميعا ولا يحتاجون إلى سترة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم لأنه لا يمكن التحرز من المار، فإذا مرت امرأة أو غيرها لم تقطع الصلاة والصلاحة صحيحة والغالب في المسجد الحرام العجز عن التحرز من ذلك، وقد جاء في حديث ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كانت تمر بين يديه المرأة وغيرها وهو يصلى في المسجد الحرام، وجاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يصلى والناس أمامه يطوفون، والمقصود أن المسجد الحرام لا يحتاج المصليون فيه إلى سترة. والله ولي التوفيق.

س: هل يجوز رفع الصوت بالقراءة في الصلاة قليلا بحيث لا يسمع ذلك إلا أنا؛ لأنني الحال ما ذكر أكون أكثر خشوعاً؟⁽¹⁾

ج: إذا كان الإنسان يصلى لنفسه شرع له أن يفعل ما هو أصلح لقلبه من الجهر والإسرار إذا كان في صلاة النافلة ليلا ولم يتأنّ بجهره أحد. فإذا كان حوله من يتأنّى بجهره كالمصلين والقراء والنوم شرع له خفض الصوت. أما في الصلاة النهارية كصلاة الضحى والرواتب وصلاة الظهر والعصر، فإن السنة فيها الإسرار ويشرع للإمام أن يجهّر بعض الأحيان ببعض الآيات لقول أبي قتادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية أحياناً، يعني في صلاة الظهر والعصر. والله ولي التوفيق.

س: سائلة تسأل عن حكم الالتفاتات بالصلاحة للاستعاذه من الشيطان (خنزب)؟⁽²⁾

ج: الالتفاتات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط لأن النبي صلى

(1) ج 11 ص 126

(2) ج 11 ص 130

الله عليه وسلم أمر به عثمان بن أبي العاص التقي رضي الله عنه لما اشتكي إليه ما يجده من وساوس الشيطان فأمره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان، ففعل ذلك فشفاه الله من ذلك. أما الالتفات في الصلاة لغير سبب فهو مكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))⁽¹⁾ وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب.

س: أين يضع المصلني يديه في الصلاة؟⁽²⁾

ج: في حال القيام يضعهما على صدره، هذا هو الأفضل لصحة الأحاديث في ذلك قبل الركوع وبعده، أما في حال الركوع فيضعهما على ركبتيه، وفي حال السجود يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وأما في حال الجلوس بين السجدين فيضعهما على فخذيه أو ركبتيه، وهكذا في حال التشهد الأول والأخير ولكنه في حال التشهد يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة حتى يسلم إشارة إلى وحدانية الله سبحانه ويزحرها عند الدعاء وفي بعض الأحيان يقبض الأصابع كلها - أعني: أصابع كفه اليمنى - ويشير بالسبابة لأن كلتا الصفتين قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله ولني التوفيق.

س: هل يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط أم لا بد من رفعها في جميع أركان الصلاة؟⁽³⁾

ج: السنة رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك واجبا بل سنة فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم وفعله خلفاؤه الراشدون وهو المنقول عن أصحابه صلى الله عليه

1 روأ الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (23891). والبخاري في (الأذان) برقم (751).

(2) ج 11 ص 146

(3) ج 11 ص 156

وسلم، فالسنة للمؤمن أن يفعل ذلك في جميع الصلوات وهكذا المؤمنة، لأن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، فالسنة أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرة الأولى حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وهكذا عند الركوع، وهكذا عند الرفع منه، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، كما جاءت فيه الأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك كله مستحب وسنة وليس بواجب، ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته اهـ.

س: أشاهد بعض المصليين يضع طرف غترته تحت وجهه أثناء السجود فما حكم فعلهم هذا وفقكم الله(1)؟

ج: إذا كان هناك حاجة لبرودة الأرض أو حرارتها أو وعورتها فلا بأس بذلك فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك عند الحاجة. أما عند عدم الحاجة فالأفضل ترك ذلك وأن يباشر المصلي المصلي بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأصحابه رضي الله عنهم.

س: ما رأي سماحتكم في النحنة في الصلاة والنفخ والبكاء هل يبطل الصلاة أم لا(2)؟

ج: النحنة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا حرج فيها إذا دعت إليها الحاجة، ويكره فعلها لغير حاجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتحنح لعلي رضي الله عنه إذا استأند عليه وهو يصلي. وأما البكاء فهو مشروع في الصلاة وغيرها إذا صدر عن خشوع وإقبال على الله من غير تكلف، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبكي في الصلاة، وصح ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهم وعن جماعة غيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

(1) ج 11 ص 158

(2) 160

س: لقد ذكر لنا بعض الإخوة المسلمين بأن سماحتكم سبق أن أفتitem بعدم جواز الدعاء بعد الفريضة وإنما يكون بعد النافلة، فإن كان ما يقولون صحيحاً، نرجو من سماحتكم التفضل بتوضيح هذا الأمر وذكر الأدلة حتى تكون على بصيرة من ديننا وهدي نبينا(1)؟

ج: لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم كانوا يرتفعون أيديهم بالدعاء بعد صلاة الفريضة وبذلك يعلم أنه بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))(2) خرجه مسلم في صحيحه. قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))(3) متفق على صحته.

أما الدعاء بدون رفع اليدين وب بدون استعماله جماعياً فلا حرج فيه لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دعا قبل السلام وبعده وهكذا الدعاء بعد النافلة لعدم ما يدل على منعه، ولو مع رفع اليدين لأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة لكن لا يكون بصفة دائمة بل في بعض الأحيان لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعون رافعاً يديه بعد كل نافلة والخير كله في التأسى به صلى الله عليه وسلم والسير على نهجه لقوله سبحانه: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ»**(4).

س: هل يجوز أن يدعو المصلي في صلاته المفروضة مثلاً بعد فعل الأركان والواجبات وأن يقول في السجدة بعد سبحان ربِّي الأعلى **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَغَيرَ ذلِكَ؟ أَرْجُو إِفَادَتِي بِالْأَذْكَارِ الْلَّازِمَةِ لِذلِكَ**(5)؟

(1) ج 11 ص 167

2 سبق تخرجه في ص (122).

3 رواه مسلم في (الأقضية) برقم (3242).

4 سورة الأحزاب الآية 21

(5) ج 11 ص 171

ج: يشرع للمؤمن أن يدعوا في صلاته في محل الدعاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ومحل الدعاء في الصلاة هو السجود وبين السجدتين وفي آخر الصلاة بعد التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل التسليم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بين السجدتين بطلب المغفرة وثبت أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني واعفني. وقال عليه الصلاة والسلام: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم))⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه وخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء))⁽²⁾، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال: ((ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء))⁽³⁾.

وفي لفظ: ((ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه))⁽⁴⁾ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على شرعية الدعاء في هذه المواضع بما أحبه المسلم من الدعاء سواء كان يتعلق بالآخرة أو يتعلق بمصالحة الدنيوية بشرط لا يكون في دعائه إثم ولا قطيعة رحم والأفضل أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبالله التوفيق.

س: ما حكم رفع اليدين في الدعاء⁽⁵⁾؟

1 سبق تخربيه في ص (11).

2 سبق تخربيه في ص (35).

3 سبق تخربيه في ص (13).

4 سبق تخربيه في ص (13).

178 ج 11 ص (5)

ج: رفع اليدين في الدعاء سنة ومن أسباب الإجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن ربكم تبارك وتعالى حبي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا))⁽¹⁾ أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة وصححه الحاكم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى طيب ولا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾⁽²⁾ وقال سبحانه ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾⁽³⁾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك))⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه.

فذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن مد اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة لولا المانع المذكور في الحديث، وهو أكل الحرام. ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء، كما في الاستسقاء ودعائه على الصفا والمروة في حجه وعمره، وفي مواضع أخرى.

لكن الموضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الرفع فيها لأن فعله سنة وتركه سنة عليه الصلاة والسلام وذلك مثل الدعاء بين السجدين والدعاء في آخر الصلاة قبل السلام فإنه لا يشرع الرفع فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع في ذلك وهكذا الدعاء بعد الصلوات الخمس بعد الفراغ من الذكر فإنه لا مانع من الدعاء بينه

1 رواه الترمذى في (الدعوات) برقم (3479)، وأبو داود في (الصلاه) برقم (1373) واللفظ له، ورواه ابن ماجه في (الدعاء) برقم (3855).

2 سورة البقرة الآية 172.

3 سورة المؤمنون الآية 51.

4 رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن المكثرين من الصحابة) برقم (7998)، ومسلم في (الرکاة) برقم (1686)، والترمذى في (تفسير القرآن) برقم (2915).

وبين نفسه بعد الذكر لوجود أحاديث تدل على ذلك ولكن لا يشرع في ذلك رفع اليدين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك والواجب على المسلمين جميعا التقييد بالكتاب والسنة في كل شيء والحذر من مخالفتهما. والله ولني التوفيق.

س: ما رأي سماحتكم في رفع الأيدي للدعاء بعد الصلاة؟ وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة والنافلة⁽¹⁾؟

ج: رفع الأيدي في الدعاء سنة ومن أسباب الإجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن ربكم حبي كريم يستحب من عبده إذا رفع بيديه إليه أن يرد هما صفر))⁽²⁾ أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث سلمان الفارسي. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى طيب ولا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا بَعْدُونَ))⁽³⁾ وقال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ))⁽⁴⁾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك))⁽⁵⁾ رواه مسلم.

لكن لا يشرع رفعهما في الموضع الذي وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفع فيها كأدبار الصلوات الخمس وبين السجدين وقبل التسليم من الصلاة وحين خطبة الجمعة والعبيد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع في هذه الموضع وهو عليه الصلاة والسلام

(1) ج 11 ص 180

2 سبق تخرجه في ص (178).

3 سورة البقرة الآية 172.

4 سورة المؤمنون الآية 51.

5 سبق تخرجه في ص (179).

الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر لكن إذا استسقى في خطبة الجمعة أو خطبة العيددين شرع له رفع اليدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الصلاة النافلة فلا أعلم مانعاً من رفع اليدين بعدها في الدعاء عملاً بعموم الأدلة لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته وسائل أحواله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم جميعاً. أما الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصلاة تضرع وتخشع وأن تقنع أي ترفع يديك تقول يا رب يا رب فهو حديث ضعيف. كما أوضح ذلك الحافظ بن رجب وغيره والله ولي التوفيق.

س: لاحظ أنه أثناء قراءة التشهد يقوم بعض المصليين بتحريك السبابية يميناً ويساراً وبعضهم إلى أعلى وأسفل، وذلك بحركات سريعة متتالية أو بطيئة، والبعض الآخر يرفع أصابعه ولا يحركها وأخرون لا يرفعون أصابعهم هذه بالمرة، فما الحكم في ذلك؟⁽¹⁾

ج: السنة للمصلي حال التشهد أن يقبض أصابعه كلها أعني أصابع اليمني ويشير بالسبابة ويحركها عند الدعاء تحريكاً خفيفاً إشارة للتوحيد وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الإبهام مع الوسطى وأشار بالسبابة كلتا الصفتين صحتا عن النبي صلى الله عليه وسلم أما يده اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى مبسوطة ممدودة أصابعها إلى القبلة فإن شاء وضعها على ركبته كلتا الصفتين صحتا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على و蒂رة واحدة كما يفعله البعض وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار؟⁽²⁾

ج: السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسلیم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم أن

(1) ج 11 ص 185

(2) ج 11 ص 191

رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. أما كونه جماعياً بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليله في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعاً بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءاً ونهاية.

س: أثناء فراغ الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتراويح يشرع في قراءة القرآن دون أن تتمكن من قراءة الفاتحة لأنه ليس هناك سكتة تكفي للقراءة علماً بأنني قرأت حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))⁽¹⁾ وحديث: ((قراءة الإمام قراءة من خلفه)) فكيف الجمع بينهما؟⁽²⁾

ج: اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم والأرجح وجوبها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((علكم تقرءون خلف الإمامكم)) ؟ قالوا نعم قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، فإذا لم يسكت الإمام في الصلاة الجهرية قرأها المأموم ولو في حالة قراءة إمامه، ثم ينصت عملاً بالhadithين المذكورين فإن نسي المأموم ذلك أو جهل وجوب ذلك سقطت عنه كالذي جاء والإمام راكع فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) ولم يأمره بقضاء الركعة رواه البخاري في صحيحه.

1 رواه البخاري في (الأذان) برقم (714) باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم)، ومسلم في (الصلاحة) برقم (595)

باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة).

أما حديث: ((قراءة الإمام قراءة لمن خلفه)) فهو حديث ضعيف لا تقام به الحجة كما نبه على ذلك بعض أهل العلم بالحديث ولو صح لكان من العام المخصوص بقراءة الفاتحة، والله ولي التوفيق.

س: إذا حضر المأمور إلى الصلاة والإمام راكع هل يكبر تكبيرة الافتتاح والركوع أو يكبر ويركع⁽¹⁾؟

ج: الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين: إحداهما: تكبيرة الإحرام وهي ركن ولا بد أن يأتي بها وهو قائم، والثانية: تكبيرة الركوع يأتي بها حين هو يه إلى الركوع فإن خاف فوت الركعة أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولى العلماء لأنهما عبادتان اجتمعنا في وقت واحد فأجزاءت الكبرى عن الصغرى وتجزئ هذه الركعة عند أكثر العلماء لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((زادك الله حرصا ولا تعد)) والمعنى لا تعد إلى الركوع دون الصف بل على الداخل ألا يركع حتى يصل إلى الصف ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على إجزائها وسقوط الفاتحة في حقه لفوats محلها وهو القيام وهذا هو الأصح عند من قال بوجوب قراءة الفاتحة على المأمور.

س: مشكلتي أنني إذا دخلت المسجد واستقبلت القبلة وكبرت تكبيرة الإحرام أرجع فأشك هل كبرت تكبيرة الإحرام فأكبر ثانية وبعد ذلك أقرأ الفاتحة فأسهو وأعود إلى قراعتها من جديد وخاصة إذا كنت مع الإمام. هل صلاتي على هذه الحال صحيحة؟ وماذا أفعل للتتجنب من السهو؟ أفيدوني أثابكم الله⁽²⁾.

ج: الصلاة والحال ما ذكرت صحيحة ولكن ينبغي لك الحذر من الوساوس وذلك بالإقبال على الله واستحضار عظمته إذا دخلت في الصلاة وجمع قلبك على ذلك مع الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم

(1) ج 11 ص 244

(2) ج 11 ص 254

وبذلك تزول الوساوس إن شاء الله وترغم الشيطان وترضي ربك
سبحانه.

س: سائلة تقول في سها إنتي أتشكك كثيرا في عدد الركعات، مع
أنتي أقرأ بصوت عال حتى أتذكر ما أقرؤه، ولكن أيضا يصيبني الشك،
فعدنما أنتهي من أداء الصلاة أحس كأنني نسيت ركعة أو سجدة أو
الجلوس للتشهد، رغم إنتي أحرص كثيرا على إلا أتشكك في الصلاة،
ولكن بدون فائدة، فأرجو أن ترشدوني ماذا أفعل والحال ما ذكر، و هل
يجب علي إعادة الصلاة عند الشك، وهل هناك دعاء أدعوه به عند
بداية الصلاة لإزالة الشك(1)؟

ج: يجب عليك محاربة الوساوس والحد منهما والإكثار من التعوذ
بإله من الشيطان الرجيم، لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾⁽²⁾ السورة.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْزَعُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

وإذا فرغت من الصلاة أو الوضوء ثم طرأ عليك الشك في ذلك
فأعراضي عنه ولا تلتفتي إليه واعتمدي أن الصلاة صحيحة والوضوء
صحيح، وإذا وقع الشك في الصلاة هل صليت ثلاثة أو أربعا فاجعليها
ثلاثا وأكملـي الصلاة ثم اسجدي سجدين للسهو قبل السلام، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر من وقع له مثل هذا السهو أن يفعل ما ذكرنا،
أعاذنا الله وإياك من الشيطان.

س: إذا قمت إلى الصلاة يصيبني نوع من الوساوس والهواجرس،
ولا أعلم أحياناً ماذا قرأت ولا عدد الركعات أفيدوني ماذا أفعل(4)؟

(1) ج 11 ص 257

2 سورة الناس الآيات 1-4

3 سورة الأعراف الآية 200

(4) ج 11 ص 258

ج: المشروع للمصلحي من الرجال والنساء أن يقبل على صلاته ويخشى فيها الله، ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه حتى يتبعه الشيطان ونقل الوساوس، عملا بقول الله سبحانه: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾**⁽¹⁾ ومتي كثرت الوساوس فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو في الصلاة فيفتح عن يساره ثلاثة ويتبعه من الشيطان ثلاثة كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص لما أخبره أن الشيطان قد لبس عليه صلاته، ومتي شك المصلحي في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل وبيني على اليقين ويكملا صلاته ثم يسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعا فليطرح الشك ولبيه على ما استيقن ثم ليسجد سجدين قيل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيمًا للشيطان))⁽²⁾ خرجه مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق.

س: ما هو السبب في عدم الخشوع في الصلاة؟ وكيف يتخلص الإنسان من ذلك؟⁽³⁾

ج: الله جل وعلا يقول: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾**⁽⁴⁾ والخشوع له أسباب، وعدمه له أسباب فللخشوع أسباب وهي: الخضوع بين يدي الله، وأن تذكر أنك واقف بين يديه سبحانه وتعالى، وقد ورد في الحديث الصحيح: ((إذا كبر أحدكم فلا يمسح

1 سورة المؤمنون الآياتان 1 - 2.

2 سبق تخرجه في ص (251).

3 ج 11 ص 264

4 سورة المؤمنون الآياتان 1 - 2.

الحصى فإن الرحمة تواجهه⁽¹⁾) وفي لفظ آخر: ((إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه))⁽²⁾.

فالإنسان إذا دخل في الصلاة فإنه ينادي ربه فيتذكر هذا المقام العظيم، وأنه بين يدي الله، فليخشى الله، وليقبل على صلاته، وليتذكر عظمة الله عز وجل، وأنه بين يدي أعظم عظيم سبحانه وتعالى، وليقبل على صلاته وليقبل على قراءته وعلى سجوده وركوعه، ويتذكر كل ما يلزم في هذا المقام، وأن غفلته عن الله تنقص صلاته فينبغي له أن يتذكر ذلك حتى تزول عنه الغفلة وحتى تزول عنه الوساوس، ويسأله رب العون على هذا في سجوده، وفي آخر التحيات يقول اللهم أعني على الخشوع، اللهم يسر لي الخشوع، اللهم أعني من الشيطان ومن شر نفسي يسأل ربه، ويستعين به سبحانه وتعالى.

س: إذا شك المصلي هل صلى ثلاثة أم أربعاً فماذا يفعل⁽³⁾؟

ج: الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل وذلك بأن يجعلها ثلاثة في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو وسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشك وليجن على ما استيقن ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيمًا للشيطان)) خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أما إن غالب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غالب ظنه ثم يسلم ثم يسجد سجدين للسهو بعد السلام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين

1 روأه الترمذى في (الصلوة) برقم (346) والنسائي في (السهو) برقم (1178).

2 روأه البخارى في (الصلوة) برقم (390) ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (856) والإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (4673).

بعد السلام))⁽¹⁾ خرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

س: هل يجوز تأخير صلاتي الشفع والوتر إلى حين قيام الليل بأن أصلني صلاة الليل ثم أختتمها بالشفع والوتر أو أنه يجب الإتيان بها قبل النوم⁽²⁾؟

ج: المؤمن والمؤمنة مخيران من شاء أوتر في أول الليل ومن شاء في آخره والأفضل آخر الليل لمن تيسر له ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضله))⁽³⁾ رواه مسلم في الصحيح.

وإذا تيسر للمؤمن أو المؤمنة الإيتار والتهجد آخر الليل كان ذلك أفضله لأن ذلك وقت نزول الله، ووقت إجابة الدعاء لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى ينفجر الفجر))⁽⁴⁾ وفي لفظ آخر: ((يقول سبحانه هل من سائل فيعطي سؤله هل من مستغفر فيغفر له هل من تائب فيتاب عليه))⁽⁵⁾ وهذا الحديث العظيم متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1 رواه البخاري في (الصلاحة) برقم (386)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (889) واللفظ متفق عليه.

(2) ج 11 ص 313

3 سبق تخيجه في ص (310).

4 رواه البخاري في (ال الجمعة) برقم (1077)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (1261) و (1265)، والإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (7196).

5 رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (1263)، والإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (9220).

وهذا النزول يليق بالله لا يشابهه شيء من خلقه في جميع صفاته لا بكيف ولا بمثل كاستوائه على عرشه وكسمعه وبصره وغضبه ورضاه ونحو ذلك كلها صفات تليق بالله لا يشابه فيها خلقه سبحانه وتعالى، هكذا قال أهل السنة والجماعة يجب إثبات صفات الله كما جاءت في الكتاب والسنة على وجه يليق به سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا: **﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**⁽¹⁾ وقال سبحانه: **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾**⁽²⁾ والسنة أن يجعل المؤمن آخر وتره ركعة واحدة يقرأ فيها الفاتحة وقل هو الله أحد ثم يركع ثم يرفع، وإن أوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام واحد فلا بأس، وإن سرد خمساً فلا بأس، ولكن الأفضل مثنى مثنى يسلم من كل اثنين ويوتر بواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى))⁽³⁾ متفق على صحته.

في هذه السنة، أما إن كان يخاف أن لا يقوم آخر الليل فالسنة أن يوتر أول الليل يصلى ثنتين أو أربعاً أو ستة أو ثمان أو أكثر ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة قبل أن ينام.

س: إذا فاتتني سنة الفجر فمتى أقضيها؟⁽⁴⁾

ج: إذا فاتت سنة الفجر فال المسلم مخير وهكذا المسلمة إن شاء صلاها بعد الصلاة وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس وهو أفضل وكل هذا ورد عن النبي، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم بأنه رأى من يصلى بعد صلاة الفجر فأنكر عليه فقال يا رسول الله إنها سنة الفجر فسكت عنه صلى الله عليه وسلم.

1 سورة الشورى الآية 11.

2 سورة الإخلاص الآية 4.

3 سبق تخرجه في ص (305).

4 ج 11 ص 374

و جاء عنه صلی الله عليه وسلم الأمر بقضائها بعد ارتفاع الشمس وكل هذا بحمد الله جائز.

س: إنني أصلى صلاة الضحى بعد صلاة الفجر، أي بعد شروق الشمس مباشرة، وأحياناً أصليها قبل الظهر، فهل هذا صحيح⁽¹⁾؟

ج: صلاة الضحى يدخل وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، إلى وقوف الشمس قبل الزوال.

والأفضل صلاتها بعد اشتداد الحر، وهذه صلاة الأوابين، لقول النبي صلی الله عليه وسلم: ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال))⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، والفالص أولاد الإبل، ومعنى ترمض تشتد عليها الرمضاء، وهي حرارة الشمس.

ومن صلاتها في أول الوقت بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس، ومن صلاتها بعد اشتداد الشمس قبل دخول صلاة الظهر فلا بأس، لأن الأمر في هذا موسع فيه بحمد الله.

والمهم المحافظة والعناية بها، فإن كان الإنسان يشغل عنها في آخر الوقت ويخشى أن لا يصل إليها بادر بها في أول الوقت حتى يدرك فضلها، وقد أوصى النبي صلی الله عليه وسلم أبا هريرة وأبا الدرداء بصلوة الضحى، وقال عليه الصلاة والسلام: ((يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))⁽³⁾ خرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه.

(1) ج 11 ص 395

2 رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (1237) واللفظ له، ورواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) برقم (18470).

3 رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (1181) واللفظ له، ورواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (20501).

وهذا يدل على فضل هاتين الركعتين، وأن لهما شأنًا عظيمًا، وإذا صلى أربعاً أو ستة أو ثماناً أو أكثر فلا بأس، ولكن أقل ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

س: هل يشترط لسجود التلاوة طهارة، وهل يكبر إذا خفض ورفع سواء كان في الصلاة أو خارجها؟ وماذا يقال في هذا السجود؟ وهل ما ورد من الدعاء فيه صحيح؟ وهل يشرع السلام في هذا السجود إذا كان خارج الصلاة⁽¹⁾؟

ج: سجود التلاوة لا تشرط له الطهارة في أصح قولى العلماء وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه في أصح قولى أهل العلم. ويشرع فيه التكبير عند السجود لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك.

أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صلوا كما أيتمنوني أصلي))⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه، ويشرع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء ما يشرع في سجود الصلاة لعموم الأحاديث ومن ذلك: ((اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين))⁽³⁾ روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة من حديث علي رضي الله عنه.

(1) ج 11 ص 406

2 رواه البخاري في (الأذان) برقم (595)، والدارمي في (الصلاحة) برقم (1225).

3 رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (1290) والترمذني في (الدعوات) برقم (3344).

وقد سبق آنفا أنه يشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا في سجود التلاوة بقوله: ((اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وامح عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدي داود عليه السلام))⁽¹⁾.

والواجب في ذلك قول: سبحان ربى الأعلى، كالواجب في سجود الصلاة، وما زاد عن ذلك من الذكر والدعاء فهو مستحب.

وسجود التلاوة في الصلاة وخارجها سنة وليس بواجب لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن ثابت ما يدل على ذلك وثبت عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضا، والله ولبي التوفيق.

س: تسؤال سائلة تقول: ما هي صفة صلاة الشكر وما صفة صلاة الاستخاراة؟⁽²⁾

ج: لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر وإنما الوارد في سجود الشكر وصلاة التوبة فيشرع للإنسان إذا أذنب ذنبا أن يصلي ركعتين ويتوب إلى الله توبة صادقة فهذه هي صلاة التوبة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتطهر فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين ويتوب إلى الله من ذلك الذنب إلا قبل توبته))⁽³⁾ خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث علي رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وهكذا الشكر له سجود مشروع إذا بشر بشيء يسره بولد، أو فتح للMuslimين، أو بانتصار المسلمين على عدوهم، أو بغير هذا مما يسره فإنه يسجد لله شكرًا مثل سجود الصلاة ويقول سبحان ربى الأعلى

1 روأه الترمذى فى (الجمعة) برقم (528)، وابن ماجه فى (إقامة الصلاة) برقم (1043).

2 ج 11 ص 424

3 روأه الإمام أحمد فى (مسند العشرة المبشرين بالجنة) برقم (2) و (57) بلفظ: (... فيستغفر الله عزوجل إلا غفر له) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فى (كتاب الرائق) برقم (623).

ويدعون في السجود، ويحمد الله ويثنى عليه على ما حصل من الخير، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا جاءه أمر يسره سجد لله شكراً ولما بشر الصديق رضي الله عنه بقتل مسيلمة سجد لله شكراً، ولما وجد علي رضي الله عنه المخدج في قتل الخوارج سجد لله شكراً. وأما صلاة الاستخارة فهي مثل بقية الصلوات أيضاً ركعتين يقرأ فيها الفاتحة وما تيسر معها وبعد السلام يرفع يديه ويدعو ربه ويستغفره فيقول: ((اللهم إني أستغفرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت عالم الغيب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمى حاجته من زواج أو سفر أو غيرهما - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسره لي ثم بارك لي فيه وإن كان شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عنّي وأصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به))⁽¹⁾ خرجه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله ولـي التوفيق.

س: نشاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حجر إسماعيل، فما حكم الصلاة فيه، وهل له مزية؟⁽²⁾

ج: الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة؛ لأنـه من البيت وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلـى فيها ركعتين))⁽³⁾ متفق على صحتـه من حديث ابن عمر رضـي الله عنهـما عن بلال رضـي الله عنهـ. وقد ثـبت عنهـ صلى الله عليهـ وسلم أنه قال لعائشـة رضـي الله عنهاـ لما أرادـت دخـول الكـعبـة: ((صـلي فيـ الحـجر فإـنه منـ الـبيـت))⁽⁴⁾.

1 سبق تخرجهـ في صـ (422).

2 جـ 11 صـ 432

3 رواه البخاري في (الصلاـة) برقم (382)، وفي (الجمـعة) برقم (1101)، ومسلم في (الـحجـ) برقم (2362).

4 رواه الإمام أحمدـ في (بـاـقـي مـسـنـد الـأـنـصـارـ) برـقم (23475)، والـترـمـذـيـ في (الـحجـ) برـقم (802)، والنـسـائـيـ في (منـاسـكـ الـحجـ) برـقم (2863).

أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنه من البيت.

وبذلك يعلم أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروها من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر، والله ولي التوفيق.

س: غالباً ما تفوتي صلاة العصر، وأصلحها في المنزل وذلك بسبب عملي الذي لا ينتهي إلا بأذان العصر، وأخرج من العمل وأنا مرهق وليس لدي وقت للراحة والأكل ولا أقدر على الصلاة في وقتها.
فهل يصح لي الصلاة في البيت وتأخير الصلاة عن وقتها⁽¹⁾؟

ج: ليس ما ذكرته عذراً يسوغ لك تأخير الصلاة مع الجماعة، بل الواجب عليك أن تبادر إليها مع إخوانك المسلمين في بيتك الله عز وجل، ثم تكون الراحة وتناول الطعام بعد ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى أباح أداء الصلاة في وقتها مع إخوانك المسلمين في الجماعة وليس ما ذكرته عذراً شرعاً في تأخيرها، ولكن ذلك من خدال الشيطان والنفس الأمارة بالسوء ومن ضعف الإيمان وقلة الخوف من الله عز وجل فاحذر هواك وشيطانك ونفسك الأمارة بالسوء تحمد العاقبة وتغدو بالنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة. وقال الله شر نفسك وأعاذك من نزغات الشيطان.

س: بعض الناس - هدانا الله وإياهم - يختلفون عن صلاة الجماعة بدون عذر شرعي، وبعضهم يعتذر بأعماله الدنيوية وحينما تredi لهؤلاء النصيحة يستمرون في تعنتهم بل يرددون دائمًا الصلاة لله وليس لأحد دخل في ذلك، فما قولكم في ذلك⁽²⁾؟

ج: التناصح بين المسلمين وإنكار المنكر من أهم الواجبات كما قال الله سبحانه: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ)**⁽¹⁾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان))⁽²⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة)) قيل لمن يا رسول الله؟ قال ((الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم))⁽³⁾ رواهما مسلم في صحيحه.

ولا شك أن ترك الصلاة في الجماعة بغير عذر من المنكرات التي يجب إنكارها، ويجب أن تؤدى الصلوات الخمس في المساجد في حق الرجال لأدلة كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))⁽⁴⁾ خرجه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما، وصححه الحاكم وإسناده جيد، وثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل أعمى يا رسول الله ليس لي قائد يلامني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام ((هل تسمع النداء بالصلاحة)) قال نعم قال ((فأجب)) خرجه مسلم في صحيحه.

والالأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والواجب على المسلم إذا انكر عليه أخيه المنكر ألا يغضب وألا يرد عليه إلا خيراً، بل ينبغي له أن يشكره ويدعوه له بالخير لكونه دعاه إلى طاعة الله وذكره بحقه، ولا يجوز له أن يتكبر على داعي الحق؛ لقول الله سبحانه ذاماً من فعل ذلك

1- سورة التوبة الآية 71

2- رواه مسلم في (الإيمان) برقم (70) والنمسائي في (الإيمان وشرائعه) برقم (4922).

3- رواه مسلم في (الإيمان) برقم (82).

4- رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) برقم (785).

ومن توعد الله بعذاب جهنم: **(وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللهُ أَخْذَنَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)**⁽¹⁾ نسأل الله لجميع المسلمين الهدى.

س: إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة⁽²⁾.

ج: ليس لأحد أن يقصر الصلاة وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره.

أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يسافر ويغادر عamer البلد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة وليس لأحد أن يصلّي وحده سواء كان مسافراً أو مقيناً في محل تقام فيه الجمعة، بل عليه أن يصلّي مع الناس ويتم معهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته صلاة له إلا من عذر)) أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلّي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: ((هل تسمع النداء للصلاة))؟ قال نعم قال: ((فأجب)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((لقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجالاً فيصلّي بالناس ثم أنطلق معهم برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))⁽³⁾ متفق على صحته.

1- سورة البقرة الآية 206.

39 ص 12 ج (2)

3- رواه البخاري في (الأحكام) برقم (6683)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (1040) واللفظ له.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنه الهدى وإنهن من سنه الهدى ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلى هذا المختلف في بيته لتركتم سنه نبيكم ولو تركتم سنه نبيكم لضلالكم وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)¹ أخرجه مسلم في صحيحه.

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلى في الجماعة، وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. والله ولي التوفيق.

س: ما هي نصائحكم لإخواننا الذين يصلون في أماكنهم وفي أعمالهم⁽²⁾؟

ج: من سمع النداء فليجب، والواجب على المسلمين إجابة المنادي للصلاة إن لم يكن هناك عذر شرعي، وقد ثبت أن رجلاً أعمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلى في بيتي؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء للصلاة)) قال نعم قال: ((فأجب)).

فهذا رجل أعمى أجايه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((أجب)). وفي لفظ قال: ((لا أجد لك رخصة)).

فالواجب على المسلمين الصلاة مع الجماعة في المساجد ومن تأخر بغير عذر شرعي فقد تشبه بالمنافقين؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنه

1- رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (1046).

2- ج 12 ص 54

الهـى وإنـهنـ مـنـ سـنـنـ الـهـىـ وـلـوـ أـنـكـمـ صـلـيـتـمـ فـيـ بـيـوـتـكـمـ كـمـاـ يـصـلـيـ هـذـاـ المـتـلـفـ فـيـ بـيـتـهـ لـتـرـكـتـمـ سـنـةـ نـبـيـكـمـ وـلـوـ تـرـكـتـمـ سـنـةـ نـبـيـكـمـ لـضـلـلـتـمـ - وـفـيـ لـفـظـ لـكـفـرـتـمـ - وـلـقـدـ رـأـيـتـنـاـ وـمـاـ يـتـلـفـ عـنـهـ إـلـاـ مـنـافـقـ مـعـلـومـ النـفـاقـ - وـفـيـ لـفـظـ أـوـ مـرـيـضـ (-).

فـهـذـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ وـهـوـ مـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: لـاـ يـتـلـفـ عـنـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ مـنـافـقـ أـوـ مـرـيـضـ. فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ أـدـاءـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـجـمـاعـةـ وـأـنـ يـحـذـرـ صـفـاتـ الـمـنـافـقـينـ، وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.

س: هل الأفضل أن تصلي المرأة وحدها أو تصلي في جماعة النساء؟⁽¹⁾

ج: كل ذلك جائز، إن صلت وحدها فلا بأس وإن صلت مع النساء فلا بأس، الأمر واسع في ذلك، وكان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين على حدة، كل واحدة تصلي لوحدها، فإذا تيسر جماعة من النساء فصلين جميعاً في البيت وأمتهن خيرهن فذلك حسن، وقد روي عن أم سلمة وعن عائشة رضي الله عنها أنهما أمتا بعض النساء في بعض الأحيان. فالحاصل أنه لا بأس بأن تصلي في جماعة من النساء وتكون الإمامة وسطهن، عن يمينها ببعضهن، وعن يسارها ببعضهن، ترفع صوتها بالتكبير القراءة في أوقات الجهر كالمغرب والعشاء والفجر، وتعمل كما يعمل الرجل تكبر وترفع يديها حذاء منكبيها وتقول بعد التكبيرة سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أو تأتي بنوع من أنواع الاستفتاح الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تقول أعود بالله من الشيطان الرجيم، ثم تسمى وتقرأ الفاتحة، ثم تقرأ سورة معها، وهكذا في الثانية في المغرب والعشاء، أما في الثالثة فقرأ الفاتحة فقط، وهكذا في الرابعة، وفي الفجر تقرأ الفاتحة وما تيسر معها من سور لكن أطول من العشاء والمغرب، وهكذا في الظهر والعصر تصلي بهم سرا ليس

فيها جهر بقراءة فالحاصل أنها مثل ما يصلي الرجل، لكنها لا تقدم، تكون في وسطهن.

س: ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو كراشا، فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالدخان؟ وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتلخف عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه؟⁽¹⁾

ج: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أكل ثوما أو بصلا فلا يقرب مسجدنا ول يصل في بيته))⁽²⁾ وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو الإنسان))⁽³⁾.

وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان ومن له رائحة في إبطيه أو غيرهما يؤذى جليسه فإنه يكره له أن يصلى مع الجماعة، وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقا ويجب عليه تركه في جميع الأوقات؛ لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال، أصلاح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير.

س: يقول السائل: إنه خجول جدا ولا يستطيع أن يوم الناس، رغم أنه في بعض الحالات يكون أقرأ في فرضية من الفرائض وإذا وجه إليه سؤال يرتعش كما يقول ويرجو من سماحتكم التوجيه والنصح.⁽⁴⁾

83 -1

2- رواه البخاري في (الأذان) برقم (808)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (876).

3- رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين) برقم (14483)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (874).

4- ج 12 ص 97

ج: الواجب على المؤمن وعلى طالب العالم أن تكون عنده الهمة العالية، والقوة والنشاط في إبلاغ الخير، والدعوة إلى الخير وتعليم الجاهل وإرشاد الضال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا هو الواجب، وهذا هو الذي ينبغي للمؤمن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)).⁽¹⁾

فالمؤمن القوي هو الذي يعلم الناس ويصلّي بهم إذا احتاجوا ويقرأ عليهم العلم ويرشدهم ويأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر، وهو أفضل من المؤمن الضعيف العاجز الذي لا يستطيع أن يبذل ما ينفعهم.

ووصيتي لهذا السائل أن يتقي الله وأن تكون همته عالية وأن يؤم إذا كان أفضل الموجودين، فإنه يوم الناس ويبادر بذلك، وأن يظهر علمه إن كان عنده علم، وأن يفتني السائل بما عنده من العلم عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يخجل فإن هذا ليس محل خجل، الخجل لجاهل أو لفاعل المعصية، أما من يعلم الناس الخير ويفتنيهم في العلم الشرعي ويسعى في مصالحهم فلا يليق به أن يخجل، ولا ينبغي له أن يجبن، ولا ينبغي له أن يتأخّر بل ينبغي أن يتقدم وأن يكون في المقدمة في كل شيء حتى ينفع الناس ويرشدهم ويكون إماماً في الخير، والله المستعان.

س: إمام يلحن في القرآن وأحياناً يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية، ما حكم الصلاة خلفه؟⁽²⁾؟

ج: إذا كان لحنه لا يحيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب "رب" أو رفعها في الحمد لله رب العالمين، وهكذا نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك، أما إذا كان يحيل المعنى فلا يصلى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ إِيَّاكَ نَعْبُدُ بـكسر الكاف،

1- رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن المكترين) برقم (8573)، ومسلم في (كتاب القدر) باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعاة بالله، برقم (2664).

ومثل أن يقرأ "أنعمت" بكسر الناء أو ضمها فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها؛ لأن المسلم أخو المسلم يرشده إذا غلط ويعلمه إذا جهل ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن.

س: نظراً للسرعة المفرطة التي يؤدي بها بعض الأئمة الصلاة، غالباً ما يضطر الإنسان معهم إلى عدم قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية، فهل أعيد الصلاة بعد مثل هؤلاء فإن الصلاة معهم ينقصها الخشوع والاطمئنان⁽¹⁾؟

ج: الواجب على الأئمة أن يتقدوا الله، وأن يطمئنوا في صلاتهم وفي رکوعهم وسجودهم، وأن يرتلوا القراءة ويسنوا أصواتهم بها حتى يؤدوا كلام رب بتلاوة حسنة وقراءة واضحة تخشع لها القلوب.

هذا هو الواجب على الأئمة أن يجتهدوا في الطمأنينة والخشوع في الصلاة حتى يستفيدوا ويستفيد من خلفهم، وحتى يؤدوها كما شرع الله، وقد قال الله سبحانه: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾**⁽²⁾ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته أن يطمئن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قمت إلى الصلاة فلسبيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا...)).⁽³⁾ الحديث.

فالواجب على الأئمة أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يطمئنوا في رکوعهم وسجودهم وبعد الرکوع وبين السجدين، وأن يعنوا بالقراءة فيقرأ عروا قراءة واضحة بينة ليس فيها خفاء ولا إسقاط شيء من الحروف، وأن يمكنوا من وراءهم من القراءة بعد الفاتحة وإن كانت غير واجبة، ولكن

(1) ج 12 ص 103

2- سورة المؤمنون الآياتان 1، 2

3- رواه البخاري في (الاستذان) برقم (5782)، ومسلم في (الصلاه) برقم (602).

الأفضل في الصلاة السرية أن يقرأ المأمور الفاتحة وما يتيسر معها من إمامه، والإمام كذلك يقرأ سورة بعد الفاتحة أو آيات في السرية والجهريّة في الأولى والثانية، لكن في السرية يقرأ المأمور زيادة على الفاتحة وفي الجهرية تكفيه الفاتحة وينصت للإمام، فإذا لم يتمكن المأمور من أن يقرأ مع الفاتحة شيئاً لأن الإمام استعجل فلا يضره ذلك، لأن الواجب الفاتحة وما زاد عليها ليس بواجب فلا يضر تركه ولا يبطل الصلاة، ولكن يجب أن يعتني بالركوع والسجود من جهة الطمأنينة وبين السجدين وبعد الركوع كذلك، هذه أمور عظيمة وفريضة لا بد منها في حق الجميع: الإمام والمأمور والمنفرد، والله ولـي التوفيق.

س: ما حكم الصلاة خلف من يذهب إلى قبور الصالحين للتبرك بها وتلاوة القرآن في الموالد وغيرها بأجر على ذلك؟⁽¹⁾

ج: هذا فيه تفصيل إن كان مجرد الاحتفال بالموالد من دون شرك فهذا مبتدع فينبغي أن لا يكون إماماً لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله))⁽²⁾.

والاحتفال بالموالد من البدع، أما إذا كان يدعى الأموات ويستغيث بهم، أو بالجن، أو غيرهم من المخلوقات فيقول: يا رسول الله انصرنـي، أو أشف مريضـي، أو يقول: يا سيدـي الحسينـ، أو يا سيدـي الـبـدوـيـ، أو غيرـهمـ منـ الأـموـاتـ، أوـ الجـمـادـاتـ كـالـأـصـنـامـ، المـددـ المـدـدـ، فـهـذـاـ مـشـركـ شـرـكاـ أـكـبـرـ لـاـ يـصـلـىـ خـلـفـهـ، وـلـاـ تـصـحـ إـمـامـتـهـ - نـسـأـلـ اللـهـ العـافـيـةـ - أـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـرـتكـبـ بـدـعـةـ كـأـنـ يـحـضـرـ الـمـوـلـدـ وـلـكـنـ لـاـ يـأـتـيـ بـالـشـرـكـ، أوـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ عـنـ الـقـبـورـ، أوـ يـصـلـيـ عـنـهـاـ، وـلـاـ يـأـتـيـ بـشـرـكـ فـهـذـاـ يـكـونـ قـدـ اـبـتـدـعـ فـيـ الدـيـنـ فـيـعـلـمـ وـيـوـجـهـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـصـلـاتـهـ صـحـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـاـ عـنـ

1- ج 12 ص 108

2- رواه أبو داود في (السنة) برقم (3991).

القبور، أما الصلاة في المقبرة فلا تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم))⁽¹⁾ مساجد متყق عليه.

س: هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره⁽²⁾؟

ج: نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيرهما من العصاة في أصح قولى العلماء ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمى ونحوه ومن بدعهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم، ولكن يجب على المسؤولين أن يختاروا للإمامية من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة، القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم.

والإسبال من جملة المعاصي التي يجب تركها والحذر منها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار))⁽³⁾ رواه البخاري في صحيحه، وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار كالقميص والسراويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره والمنان فيما أعطى والمنفق سلطته بالحلف الكاذب))⁽⁴⁾ خرجه مسلم في صحيحه.

1- رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده للأنصار) برقم (22931)، والبخاري في (الجناز) برقم (1301)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (823).

118 ص(2) ج12

3- رواه البخاري في (اللباس) برقم (5341)، وأحمد في (باقي مسنده المكترين) برقم (9555).

4- رواه مسلم في (الإيمان) برقم (154)، والترمذى في (البيوع) برقم (1132)، والنمسائى في (الزكاة) برقم (2516).

وإذا صار سببه للإزار ونحوه من أجل التكبر، صار ذلك أشد في الإثم وأقرب إلى العقوبة العاجلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة))⁽¹⁾.

والواجب على كل مسلم أن يحذر ما حرم الله عليه من الإسبال وغيره من المعاصي، كما يجب عليه أن يحذر البدع كلها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽²⁾ خرجه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله))⁽³⁾ خرجه مسلم أيضاً. نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً العافية من البدع والمعاصي إنه خير مسئول.

س: صلى الإمام بجماعة على غير وضوء نسياناً، فما حكم هذه الصلاة في الحالات الآتية⁽⁴⁾:

1- إذا تذكر أثناء الصلاة؟

2- إذا تذكر بعد السلام وقبل تفرق الجماعة؟

3- إذا تذكر بعد تفرق الجماعة؟

ج: إذا لم يذكر إلا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم إعادة، أما الإمام فعليه الإعادة. أما إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولى العلماء لقصة عمر

1- رواه البخاري في (المناقب) برقم (3392) واللفظ له، ورواه مسلم في (اللباس والزينة) برقم (3889).

2- رواه مسلم في (الأقضية) برقم (3243).

3- رواه مسلم في (الجمعة) برقم (1435).

رضي الله عنه، فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتم بهم الصلاة ولم يستأنف. وبالله التوفيق.

س: شخص دخل المسجد بعد صلاة العصر وانتهاء الجماعة وقام يصلي منفرداً وأنشاء الصلاة دخل شخص آخر فهل يصلي معه؟⁽¹⁾

ج: الأفضل إذا قام المسبوق يصلي وجاء آخر أن يصف معه عن يمينه ويصلي معه، فإن كانا اثنين صفا خلفه حتى يحصل لهم فضل الجماعة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجالاً دخل وقد فاتته الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام: ((من يتصدق على هذا فيصلي معه)) فالسنة أن يقوم بعض الحاضرين فيصلي مع الداخل حتى تحصل له الجماعة هذا هو المشروع، وفي هذا فضل عظيم.

س: هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أم لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أم ينتظرون سلامه ويصلون جماعة؟⁽²⁾

ج: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة))⁽³⁾ فقد أدرك الصلاة خرجه مسلم في صحيحه، لكن من كان له عذر شرعاً يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً))⁽⁴⁾ رواه البخاري في الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك: ((إن في المدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم

1- ج 12 ص 153

2- ج 12 ص 157

3- رواه البخاري في (مواقع الصلاة) برقم (546)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (954) واللفظ متفق عليه.

4- رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) برقم (18848)، والبخاري في (الجهاد والسير) برقم (2774) واللفظ له، رواه أبو داود في (الجنائز) برقم (2687).

حسبهم العذر))⁽¹⁾ وفي رواية: ((إلا شركوكم في الأجر))⁽²⁾ متفق عليه.

ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتواها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا))⁽³⁾ متفق عليه، ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله.

س: إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي معهم بنية العشاء (4)؟

ج: لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته، لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلی بهم تلك الصلاة ولم ينكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتأخر، وفي الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فكانت الأولى فرضه أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون، والله ولني التوفيق.

س: إذا أم رجل صبيان فأكثر، فهل يجعلهما خلفه أو عن يمينه، وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي (5)؟

ج: المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانوا قد بلغا سبعة فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه؛ لأن النبي صلى الله عليه

1- رواه البخاري في (المغازي) برقم (4071)، ومسلم في (الإمارة) برقم (3534).

2- رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكتوبين) برقم (12409)، ومسلم في (الإمارة) برقم (3534).

3- رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكتوبين) برقم (7209)، والبخاري في (الجمعة) برقم (908)، ومسلم في (المساجد وموضع الصلاة) برقم (602).

181 ص 12 ج (4)

197 ص 12 ج (5)

وسلم صلى الله عليه وسلم صلوا بأنس واليتيم وجعلهما خلفه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم جدة أنس، وهكذا لما صفت معه جابر وجبار من الأنصار جعلهما خلفه.

أما الواحد فإنه يكون عن يمينه، سواءً أكان رجلاً أو صبياً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صفت معه ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه.

وهكذا أنس رضي الله عنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات النافلة فجعله عن يمينه، أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلوا بأنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.

س: هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار؟ بحيث يقال: اعدلوا الصف كما يفعله كثير من الأئمة⁽¹⁾؟

ج: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، وييمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يصح في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف. لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بذلك.

س: هل تصح الصلاة للمنفرد خلف الصف؟ وهل يجوز له سحب أحد المصلين من الصف الإمامي بدلاً من الصلاة بعد الجماعة لوحده؟⁽²⁾

ج: لا يجوز للمنفرد أن يصلى خلف الصف، ولا تصح صلاته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))⁽¹⁾ ولأنه

(1) ج 12 ص 205

2 - ج 12 ص 221

صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة بل عليه أن يلتمس فرجة حتى يدخل فيها، فإن لم يجد صف عن يمين الإمام إن أمكن ذلك، إلا وجب عليه الانتظار حتى يأتي من يصف معه، ولو خاف أن تفوته الصلاة. فإن انقضت الصلاة ولم يأت أحد صلى وحده.

والواجب على كل مسلم أن يبادر للصلاحة مع الجماعة، وأن يحرص على إدراكها كاملة مع الجماعة في بيوت الله، وهي المساجد. لقول الله عز وجل: **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)**² الآية، وقوله عز وجل: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوْا الزَّكَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)**³ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))⁴ قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ (قال خوف أو مرض). وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلى في بيتي؟ فقال له صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء بالصلاة)) قال نعم قال ((فأجب))⁵ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

س: ما حكم انتمام من يقصر بمن يتم صلاته أو العكس وكيف يفعلان؟⁶

ج: إذا أُمِّنَ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ مِنْ يَتَمَّهَا فَإِنَّهُ إِذَا سَلَمَ إِلَيْهِمْ مِّنْ صَلَاتِهِ ثَنَتِينِ يَقُولُونَ الْمَقِيمَ وَيَتَمَّ أَرْبَعاً إِذَا كَانَ إِلَيْهِمْ هُوَ الْمَسَافِرُ فَيَصْلِي ثَنَتِينِ

1- رواه الإمام أحمد في (مسند المدىين) برقم (15862) ولفظه ((لا صلاة لرجل فرد خلف الصف)) وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم (1003) ولفظه ((لا صلاة للذبي خلف الصف)).

2- سورة البقرة الآية 238

3- سورة البقرة الآية 43

4- رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، برقم (793).

5- رواه الإمام مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (653)، والنسياني في (الإمامية) باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بمن، برقم (850).

6- ج 12 ص 260

ثم إذا سلم يقوم من وراءه ويصلون أربعاً إذا كانوا مقيمين غير مسافرين والمسافرون يسلمون معه، هذا إذا كان الإمام هو المسافر، أما إذا كان الإمام هو المقim والمسافرون خلفه فإنهم يتمنون معه فليس لهم القصر بل يتمنون أربعاً. لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سُئل عنمن يصلي خلف الإمام قالوا له: يا ابن عباس ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعاً وإذا صلينا في رحالنا صلينا اثنين؟ فقال: هكذا السنة.

رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد وأصله في صحيح مسلم، وهذا يدل على أن صلاة المسافر خلف الإمام المقim يجب أن تكمل أربعاً للحديث المذكور. والله ولي التوفيق.

س: إذا ذهبنا إلى البر فهل يجوز لنا أن نقصر الصلاة الرباعية ونجمعها؟⁽¹⁾

ج: إذا كان المكان الذي ذهبتم إليه من البر بعيداً عن محل إقامتكم ويعتبر الذهاب إليه سفراً فلا مانع من القصر إذا كانت المسافة 80 كيلو تقريباً، والقصر أفضل من الإتمام وهو أن يصلي المسافر الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين ولا مانع من الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وتركهـ أي الجمعـ أفضل إذا كان المسافر مقيناً مستريحاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان مدة إقامته في منى يقصر الصلاة ولا يجمع، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة إلى ذلك.

ومتى عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فالواجب عليه ألا يقصر، بل يصلي الرباعية أربعاً وهو قول أكثر أهل العلم، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل. والله ولي التوفيق.

س: ما ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر أو في حال المطر؟⁽¹⁾

ج: إذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصالاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر وهو المريض، والمسافر، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء، وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدحض الذي تحصل به المشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحض شديداً يحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس، كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت أو في وسط الوقت، المهم إذا كان هناك ما يشق عليهم بأن كانوا في المسجد وهي المطر الشديد، والأسواق يشق عليهم المشق فيها لما فيها من الطين والماء جمعوا ولا بأس، وإن لم يجمعوا فلهم العذر يصلون في بيوتهم، بوجود الأمطار في الأسواق وجود الطين.

س: إذا سافر شخص من الرياض إلى مكة وفي طريقه مر على القصيم ويوجد في القصيم بعض أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقيماً⁽²⁾؟

ج: هذا يعتبر مسافراً ما دام في غير وطنه، ولو كان فيه قريب له كأخ أو اخت أو غيرهما، لكن لا يصلى وحده بل يصلى مع الجماعة ويتم معهم أربعاً لوجوب الصلاة في الجماعة، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قسراً، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتموا. أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يتم الصلاة الرباعية سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة.

س: إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والإمام يخطب يوم الجمعة فهل يجوز أن نصلى ونسلم عليه صلى الله عليه وسلم⁽³⁾؟

1- ج 12 ص 292

(2) ج 12 ص 299

(3) ج 12 ص 338

ج: تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر ذكره عليه الصلاة والسلام في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على))(¹) صلى الله عليه وسلم.

س: ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو المسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل، أثابكم الله؟

ج: رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت، وأما رفع اليدين فلا يشرع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولما رأى بعض الصحابة بعض النساء يرفعن يديهن في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي يرفعهما عليه الصلاة والسلام، نعم إذا كان يستغاث في خطبة الجمعة بالاستغاثة، فإنه يرفع يديه في حال الاستغاثة. أي طلب نزول المطر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه الحالة، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

س: هل لصلة الجمعة سنة قبلها أو بعدها(²)؟

ج: ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في أصح قول العلماء، ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلي ما يسر الله له من الركعات يسلم من كل ثنتين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل والنهر مثنى مثنى))(³) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن، وأصله في الصحيح من دون ذكر النهار.

1- رواه الترمذى في (الدعوات) برقم (3468)، وأحمد في (باقي مسنن المكترين) برقم (7139).

(2) ج 12 ص 386

3- رواه الترمذى في (الصلاه) برقم (389، 394)، والنمسائي في (قيام الليل) برقم (1648).

ولأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع لل المسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلى ما قام الله له قبل خروج الإمام ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم ركعات محددة في ذلك فإذا صلى ثرتين أو أربعاً أو أكثر من ذلك فكله حسن وأقل ذلك ركعتان تحية المسجد، أما بعدها فلها سنة راتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً))⁽¹⁾ وكان صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد الجمعة في بيته. وفق الله الجميع لما يرضيه.

س: هل تجوز قراءة القرآن في الجمعة بصوت مرتفع في المسجد؟⁽²⁾

ج: لا يجوز لل المسلم أن يرفع صوته بالقراءة في المسجد أو غيره إذا كان يشوش على من حوله من المصلين أو القراء، بل السنة أن يقرأ قراءة لا يؤذى بها غيره؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على الناس ذات يوم في المسجد وهم يرفعون بعضهم الصوت على بعض بالقراءة فقال: ((أيها الناس كلكم ينادي الله فلا يرفع بعضكم صوته على بعض أو قال: فلا يجهش بعضكم على بعض))⁽³⁾.

س: بعض المؤمنين يتضجر من قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في فجر الجمعة لطولهما، فما موقف الإمام علماً بأن أكثرهم يرغب في ذلك وبعضهم لا يرغب؟⁽⁴⁾

ج: هذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيشرع للإمام قراءة هاتين سورتين في فجر الجمعة وإن كره ذلك بعض الجماعة

1- روأه مسلم في (ال الجمعة) برقم (881)، والترمذني في (ال الجمعة) برقم (481)، والدارمي في (الصلوة) برقم (1575) واللفظ له.

392 ص(2) ج(2)

3- روأه الإمام أحمد في (مسند المكترين) برقم (5096، 4692)، ومالك في (الموطأ) في (النداء للصلوة) برقم (163).

393 ص(4) ج(2)

لكلس لهم؛ لأن السنة مقدمة على الجميع والمشرع للأئمة في جميع الصلوات أن يراعوا فعل السنة ويحافظوا عليها؛ لقوله عز وجل: ﴿أَقْدِمْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً﴾⁽¹⁾. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رغب عن سنتي فليس مني))⁽²⁾.

س: آخر ساعة من عصر الجمعة هل هي ساعة الإجابة، وهل يلزم المسلم أن يكون في المسجد في هذه الساعة، وكذلك النساء في المنازل؟⁽³⁾

ج: أرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة قولان:

أحدهما: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب، سواء كان في المسجد أو في بيته يدعوه ربها، سواء كان رجلاً أو امرأة فهو حري بالإجابة، لكن ليس للرجل أن يصلى في البيت صلاة المغرب ولا غيرها إلا بعذر شرعي كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

والثاني: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، فالدعاء في هذين الوقتين حري بالإجابة، وهذا الوقتان هما أحرى ساعات الإجابة يوم الجمعة، لما ورد فيهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وترجى هذه الساعة في بقية ساعات اليوم، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى.

ومن أوقات الإجابة في جميع الصلوات فرضها ونفتها: حال السجود، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء))⁽⁴⁾ خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مسلم رحمه الله في صحيحه عن ابن

1- سورة الأحزاب الآية 21.

2- رواه البخاري في (النكاح) برقم (5063)، ومسلم في (النكاح) برقم (1401).

3- ج 12 ص 402

4- رواه الإمام أحمد في (باقي مسندي المكربلين) برقم (9165)، ومسلم في (الصلاه) باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (482).

عباس رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمَنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ))⁽¹⁾ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَقَمَنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)) أَيْ حَرَيْ.

س: هل يكتفي بالغسل الواجب قبل صلاة الفجر للجمعة أم لا؟⁽²⁾؟

ج: السنة غسل يوم الجمعة عند التهيئة لصلاة الجمعة، والأفضل أن يكون ذلك عند التوجه إلى المسجد، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ))⁽³⁾.

وإذا كان اغتسل في أول النهار أجزاءً؛ لأن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم بالوجوب، فينبغي المحافظة على هذا الغسل يوم الجمعة في يوم الجمعة والأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم. لأن هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة، مع العناية بالطيب واللباس الحسن، وكذلك ينبغي له إذا خرج إليها أن يعتني بالخشوع وأن يقارب بين خطاه؛ لأن الخطى تحط بها السيئات ويرفع الله بها الدرجات فينبغي أن يكون له خشوع وعناء، وإذا وصل إلى المسجد قدم رجله اليمنى، وصلَّى على رسول الله عليه الصلاة والسلام وسمى الله وقل: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وبووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ثم يصلي ما قدر الله له، ولا يفرق بين اثنين، وبعد ذلك يجلس ينتظر إما في قراءة وإما في ذكر واستغفار أو سكوت حتى يأتي الإمام، ويكون منصتاً إذا خطب الإمام، ثم يصلي معه، فإذا فعل ذلك فقد أتى خيراً عظيماً.

1- رواه الإمام أحمد في (بداية مسند عبد الله بن عباس) برقم (1903)، ومسلم في (الصلاحة) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (479).

(2) ج 12 ص 404

3- أخرجه البخاري في (الجمعة) برقم (882) واللفظ له ومسلم في (الجمعة) برقم (845).

و جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت للخطيب حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام))⁽¹⁾ وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها.

س: ما حكم السلام بعد السنة؟⁽²⁾

ج: يشرع للمتلاقيين في الصف أن يسلم أحدهما على الآخر وأن يتضاحا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا))⁽³⁾ ولقول أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلقوها تصافحوا وإذا قدموها من سفر تعانقوا) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفالكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفسوا السلام بينكم))⁽⁴⁾ رواه مسلم في صحيحه.

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الإسلام أفضل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))⁽⁵⁾ متفق على صحته، إلا إذا كان من لقائه يعلم أنه كافر فإنه لا يبدأه بالسلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام))⁽⁶⁾ الحديث رواه مسلم.

س: ما حكم قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة ويومها؟⁽⁷⁾

1- رواه مسلم في (الجمعة) برقم (1418) واللفظ له، والترمذى في (الجمعة) برقم (458).

411 ج 12 ص (2)

3- رواه الترمذى في (الاستذان) برقم (2651)، وأبو داود في (الأدب) برقم (4536).

4- رواه مسلم في (الإيمان) برقم (81)، والترمذى في (صفة القيامة) برقم (2434)، وأحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) برقم (1355).

5- رواه البخارى في (الإيمان) برقم (11، 27)، ومسلم في (الإيمان) برقم (56).

6- رواه مسلم في (السلام) برقم (4030)، والترمذى في (الاستذان والأدب) برقم (2624).

415 ج 12 ص 7

ج: جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحاديث لا تخلو من ضعف، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها ببعضها وتصلح للاحتجاج، وثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك.

فالعمل بذلك حسن؛ تأسيا بالصحابي الجليل رضي الله عنه. وعملا بالأحاديث المشار إليها. لأنه يشد بعضها ببعضها ويؤيدتها عمل الصحابي المذكور، أما قراءتها في ليلة الجمعة فلا أعلم له دليلا وبذلك يتضح أنه لا يشرع ذلك. والله ولني التوفيق.

س : ما حكم مسح أثر الغائط والبول بالورق؟ هل يكفي عن الماء(1)؟

ج : نعم يكفي المسح بالورق وغيره من الجامدات الطاهرات كالأحجار والخشب والخرق والتراب وغيرها ذلك، ما عدا العظام والأرواح إذا أنقى المحل وكرر ذلك ثلاث مرات فأكثر، ويقوم ذلك مقام الماء لأحاديث كثيرة وردت في ذلك منها : قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن، فإنهن تجزي عنه»⁽²⁾. رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الحافظ الدارقطني : إسناده صحيح، وعن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال : «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : "ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»⁽³⁾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي

(1) ج 29 ص 15

(2) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها برقم 44، والإمام أحمد في باقي مسنده الأنصار، حديث عائشة رضي الله عنها برقم 24491

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده الأنصار رضي الله عنهم، حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه 21349، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة برقم 41، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمم برقم 315 .

بعض أو روث وقال : «إنهما لا يطهران»⁽¹⁾ أخرجه الدارقطني وقال : إسناده صحيح، وأخرج مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، ونهى أن يستنجى برجيع أو عظم»⁽²⁾، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه منها كفاية إن شاء الله .

س : ما حكم رشاش البول الذي يقع على الثياب نتيجة اصطدام الماء الخارج بجسم صلب ؟ هل يلزم الغسل أم يكفي النضح⁽³⁾ ؟

ج : لا بد من الغسل، ما يصيب الثياب أو الرجل من البول لا بد فيه من الغسل، ولا يكفي النضح ؛ لأنّه نجاسة مغلوظة، الذي ينضح المذى خاصّة، وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام ينضح، أما البول للصبي الذي يأكل الطعام فيغسل .

س : سماحة الشيخ : عند ذهابي إلى المسجد أو أثناء الصلاة تنزل بعض قطرات البول، فما حكم صلاتي ؟ علماً أنه أخبرني بعض الشباب أن أزيل البقعة بالماء فقط، وهل أعيد الوضوء بعد إزالة البقع ؟ وفقكم الله⁽⁴⁾ .

ج : عليك أن تعيّد الوضوء والاستجاء، وتغسل ما أصابك من البول إذا كان البول ليس بمستمر معك، أما إذا كان مستمراً فأنت صاحب سلس، توّضاً لكل صلاة بعد دخول الوقت، ولا يضرك ما خرج وقت الصلاة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «توضئي لوقت كل صلاة»⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء برقم 9 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم 262 .

(3) ج 29 ص 21

(4) ج 29 ص 22

(5) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم 228 .

س : ما حكم النطق بالشهادة أثناء الوضوء في داخل دورة المياه⁽¹⁾؟

ج : السنة إذا فرغ من الوضوء أن يتشهد خارج الحمام ؛ لأنه ليس هناك ضرورة أن يتشهد داخل الحمام، بل إذا فرغ يخرج ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده رسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»⁽²⁾، ويكره أن يقول هذا في الداخل.

أما عند بدء الوضوء فيسمى ولو في الداخل، فيقول : بسم الله ثم يتوضأ ؛ لأنه محتاج إلى التسمية، وقد أوجبها جمع من أهل العلم مع الذكر، فلا يدعها، والكرامة تزول عند الحاجة، أما الشهادة فليس هناك حاجة أن يأتي بها وهو في الحمام، بل يخرج ثم يأتي بالشهادة بعد ذلك

س: ما حكم صبغ اللحية باللون الأسود ؟ وما حكم من يفعل ذلك⁽³⁾؟

ج : لا يجوز صبغ الشيب - سواء كان في الرأس أو اللحية - بالصبغ الأسود ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك، ويسرع تغييره بغير الأسود كال أحمر والأصفر، وكالحناء والكتم مخلوطين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « غيروا هذا الشيب ، وجنبوه السواد »⁽⁴⁾ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قوله صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود

(1) ج 29 ص 27

(2) سنن الترمذى الطهارة (55).

(3) ج 29 ص 42

(4) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزيينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتخريمه برقم 2102

(5) رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنمسائي وابن ماجه

والنصارى لا يصيغون، فخالفوهم ⁽¹⁾ متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله ولي التوفيق .

س: هل إطالة الأظافر محرمة؟ وما حكم الصلاة بهذه الحالة⁽²⁾؟

ج : الأظافر يجوز بقاوها مدة أربعين يوماً، وهكذا الشارب والإبط، وهكذا العانة ؛ لما ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : « وقت لنا في قص الشارب وقلم الظفر وتنف الإبط وحلق العانة، إلا يدع ذلك أكثر من أربعين ليلة »⁽³⁾، وفي لفظ : " وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ⁽⁴⁾، فإذا بلغ ذلك أربعين يوماً وجب عليه قص الشارب وقلم الظفر وتنف الإبط وحلق العانة للحديث المذكور .

س : ما هي الشروط التي يجب على المسلم مراعاتها عند المسح على الجوربين⁽⁵⁾؟

ج : 1 - لا بد من طهارة : فلبسها على طهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد المغيرة أن ينزع خفيه، قال : « دعهما فإني أدخلتھما طاهرتين »⁽⁶⁾، فإذا أراد أن يمسح فلبسهما على طهارة رجلاً كان أو امرأة، مسافراً كان أو مقيناً .

2 - لا بد من أن يكونا ساترين صفيقين، ويمسح مع الخروق البسيرة على الصحيح .

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الطهارة برقم 5899، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ برقم 2103 .

(2) ج 29 ص 50

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم 258 .

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند، باقي مستند المكثرين مستند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم 11823 .

(5) ج 29 ص 68

(6) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ليس جبة الصوف في الغزو برقم 5799، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الحففين برقم 274 .

3 - أن يكون المسح لمدة معينة هي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا يمسح أكثر من ذلك . إذا توافرت هذه الشروط فإن المؤمن يمسح على خفيه وجوربيه، والمرأة كذلك .

س : هل للإنسان أن يتوضأ داخل الحمام أثناء الاستحمام قبل أن يرتدي ملابسه؟⁽¹⁾

ج : لا نعلم بأسا في هذا إذا اغتسل من الجناية أو يوم الجمعة، لكن الأفضل أن يبتدىء بالوضوء في غسل الجناية، أن يتوضأ ثم يغتسل للجناية، ويكتفيه الوضوء الأول ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ، يعني يستتجي ويغسل ما أصاب فرجه وما حوله، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل حتى إذا انتهى من الغسل انتهى من كل شيء، وليس عليه وضوء بعد ذلك، إلا إذا أحدث بعد الغسل بأن مس فرجه أو خرج منه ريح فإنه يعيد الوضوء، أما إذا اغتسل ولم يمس فرجه ولم يخرج منه ريح ولم يحدث فإن وضوءه الأول كاف .

أما غسل الجمعة فإن شاء توضأ قبله، وإن شاء توضأ بعده، ولا يكفي الغسل وحده، بل لا بد من وضوء قبله أو بعده، وإذا توضأ قبله أو بعده وهو عريان فلا بأس في ذلك لأنه تجرد ليغتسل .

س : سؤال عن الطريقة الصحيحة للتيم⁽²⁾؟

ج : الطريقة الصحيحة بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار بن ياسر في الصحيحين قال له : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بهما الأرض (ضرب بهما الأرض : أي : بكفيه)، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »⁽³⁾، وهذا مطابق لقوله سبحانه : { فَلَمْ تَجِدُوا

(1) ج 29 ص 93

(2) ج 29 ص 99

(3) صحيح البخاري التيم (347)، صحيح مسلم الحيض (368)، سنن الترمذى الطهارة (144)، سنن النسائي الطهارة (320)، سنن أبي داود الطهارة (322)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (571)، مسند أحمد (265/4)، سنن الدارمى الطهارة (745).

ماءٌ فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ⁽¹⁾، فإذا كان في السفر وليس عنده ماء أو مريض لا يستطيع استعمال الماء ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة - ضربة خفيفة -، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وإذا علق فيها تراب نفح فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه، هكذا المشروع، يكفي ضربة واحدة، هذه هي السنة .

وإذا ضرب ضربتين إحداهما لوجهه والأخرى لكفيه لا بأس، لكن الأفضل والسنة ضربة واحدة كما في حديث عمار، يضرب بهما الأرض، أو إذا كان عنده إناء فيه تراب أو ما أشبه ذلك يضرب بهما بالتراب، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، هذا هو التيمم الشرعي بنية الطهارة، ويسمى الله يقول : بسم الله، كما يسمى في الماء عند الوضوء، وإذا ضرب بهما التراب ومسح بهما وجهه وكفيه، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كما يفعل في الماء ؛ لأن هذا يقوم مقام الماء .

س : هل ثبت في الوسيلة بعد الأذان قول : الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، أم يكفي "وابعثه اللهم المقام محمود" فقط، وكذلك عند الإقامة، ماذا يقال عند قول : "قد قامت الصلاة"⁽²⁾؟ .

ج : يستحب لل المسلم إذا سمع الأذان أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعتين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»⁽³⁾ . متفق على صحته، ولما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما سمع الأذان قال مثل قول المؤذن وعندما سمع حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال مثل

(1) سورة المائدة الآية 6

(2) ج 29 ص 140

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم 611، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم 384 واللفظ له .

قول المؤذن في آخر الأذان، ثم قال عليه الصلاة والسلام : من قال ذلك من قلبه دخل الجنة»⁽¹⁾، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا متىما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشراء، ثم سلوا الله الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لـي الوسيلة حفت له الشفاعة»⁽²⁾ رواه مسلم في صحيحه .

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة، آتِ محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيمة»⁽³⁾ . زاد البيهقي بسند جيد عن جابر بعد قوله : الذي وعدته : "إنك لا تخلف الميعاد" .

ويستحب أن يجتب المقيم كما يجتب المؤذن، ويقول عند قول المقيم : "قد قامت الصلاة" مثله : "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" كما يستحب أن يقول عند قول المؤذن في أذان الفجر "الصلاحة خير من النوم" مثله : "الصلاحة خير من النوم" لعموم الأحاديث المذكورة وغيره .

أما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال عند الإمامة : «أقامها الله وأدامها»⁽⁴⁾ ، فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه . وبالله التوفيق .

س : ما حكم صلاة الطفلة دون خمار⁽⁵⁾ ؟

ج : إذا كانت لم تبلغ فصلاتها صحيحة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»⁽¹⁾ ، فدل ذلك على أن

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم 385 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم 384 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم 614 .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب : ما يقول إذا سمع الإقامة برقم 528 .

(5) ج 29 ص 200

غير الحائض ؛ وهي غير البالغة لا حرج عليها في الصلاة بغير خمار، ولكن كونها تصلي بالخمار أولى وأكمل إذا كانت بنت سبع أو أكثر ؛ أما من دون السبع من الذكور والإثاث فليسوا من أهل الصلاة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »⁽²⁾.

س : الأولاد والبنات هل لهم أجر إذا قاموا بتعليم والدهم الكبير في السن الصلاة ؟⁽³⁾

ج : يجب عليهم أن يعلموه إذا كان يجهل، لكن بالرفق واللين والكلام الطيب لا بالشدة حتى يقبل منهم، وهكذا مع غيره من كبار السن، يتحرى المعلم الرفق، لأنه أقرب للقبول، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله »⁽⁴⁾ فالولد مع والده ومع أخيه الكبير ومع جده ومع أمه يرافق بهم كثيراً لعلهم يقبلون منه، وهكذا مع غيرهم، لأن الشدة قد تسبب الحرمان وعدم الفائدة .

س : ما حكم الصلاة في الثوب الذي غطى الكعبين ؟ وهل تصح الصلاة خلف من ثوبه كذلك ؟ رغم أن هذا الرجل يعلم أحاديث النهي عن ذلك . أفيدونا جزاكم الله خيرا⁽⁵⁾ ؟

ج : صلاة المسبل صحيحة ولكنه آثم، والواجب نصيحته وتحذيره مما حرم الله عليه، ويجب على المسلم ألا تنزل ملابسه عن الكعب ؛

(1) أخرجه أحمد في باقي مسندي الأئمة باقي المسندين السابق برقم 24641، والتزمي في كتاب الصلاة بباب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار برقم 377 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر العلام بالصلاحة برقم 495، وأحمد في مسندي المكثرين من الصحابة مسندي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم 6717 .

(3) ج 29 ص 203

(4) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق برقم 2592 .

(5) ج 29 ص 220

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار »⁽¹⁾ خرجه الإمام البخاري في صحيحه .

و حكم جميع الملابس من قميص و سراويل وبشت حكم الإزار، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب »⁽²⁾ خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وهذا في حق الرجال . أما المرأة فالواجب عليها ستر قدميها عند خروجها إلى الأسواق بالجوارب أو الملابس الضافية، وهكذا في البيت إذا كان عندها أخي زوجها ونحوه . وبالله التوفيق .

س : عندما أقف بين يدي الله سبحانه وتعالى في الصلاة تحضر في عقلي أفكار وأفكار ووساوس، فهل صلاتي صحيحة مع هذه الأفكار، ما العمل الذي أعمل حتى تبتعد عني هذه الأفكار السوداء جزاك الله خيرا⁽³⁾؟

ج : عليك أن تجاهدي نفسك في إحضار قلبك بين يدي الله، واستحضر أنك بين يدي الله، وأن الله سبحانه يراقبك ويرى مكانك حتى تخشع لله، وحتى تبتعد عنك الوساوس، فإذا كثرت فتدعوه بالله من الشيطان وانفشي عن يسارك ثلاث مرات، وقولي : أعود بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، تزول هذه الوساوس إن شاء الله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بعض الصحابة بذلك، لكن عليك أن تجاهدي في إحضار قلبك بين يدي الله، واستشعر أنك بين يدي الله، وأن الله سبحانه يطلع عليك ويرى مكانك، كما في الحديث الصحيح :

(1) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار برقم 5787 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعلمية برقم 106 .

(3) ج 29 ص 242

«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»⁽¹⁾ فاستشعرني هذه العظمة وهذه الرؤية وأنه سبحانه يراك ويعلم حالك فاخشعي لله واحذر الوساوس، وهذا من أسباب سلامتك من الوساوس، لكن متى بقيت ولم تزل فتعوذ بالله من الشيطان ولو في الصلاة فاتفلي عن يسارك ثلاث مرات، وقولي : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثلاث مرات وتزول هذه الوساوس إن شاء الله .

س : هل يلزم الالتزام بالاستعاذه والبسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة أم يكفي ذلك في الركعة الأولى⁽²⁾؟

ج : أما التسمية فالسنة في كل الركعات، إذا كنت تقرأ سورة مستقلة تسمى قبلها، أما الاستعاذه فسنة في الركعة الأولى، أما الركعات الأخرى فاختلف فيها العلماء هل تشريع الاستعاذه أم لا ؟ فمن استعاذه فلا بأس ومن ترك فلا بأس في الركعات الأخرى، لكن تشريع الاستعاذه في الركعة الأولى بتأكيد وهذا التسمية، أما في الركعات الأخرى فيسن .. رجل أو امرأة، يسن إذا افتحت سورة، أما إذا كان يقرأ بعض آيات فلا حاجة إلى التسمية تكفي التسمية الأولى عند قراءته الفاتحة .

س: هل يجوز قول (بلى) عند السور التي تنتهي ببعض الأسئلة مثل: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} ⁽³⁾، مثل قول (آمين) عند قراءة الفاتحة؟ وجزاكم الله خيرا. حيث أسمع بعض المصلين يقولون ذلك⁽⁴⁾؟

ج : لا يشرع ذلك إلا عند تلاوة آخر آية من سورة القيامة وهي قوله تعالى : {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} ⁽⁵⁾ فإنه يستحب

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب : س جبريل النبي صلي الله عليه وسلم برقم 50، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم 8 .

(2) ج 29 ص 243

(3) سورة التين الآية 8

(4) ج 29 ص 282

(5) سورة القيمة الآية 40

أن يقال عند قراءتها : « " سبحانك فبلى " »⁽¹⁾؛ لصحة الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله ولي التوفيق .

س : بعض أهل العلم يقول : إن الضم في الصلاة سنة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، والبعض الآخر يقول : إنه بدعة أي الضم بعد القيام من الركوع . أفيدونا أفادكم الله⁽²⁾؟

ج : الضم سنة حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده هذا هو الصواب .

ومن قال : إنه بدعة فقد غلط غلطاً بينا، فقد ثبت في الحديث الصحيح « عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة يضع يده اليمنى على اليسرى والرسغ والساعد »⁽³⁾ رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . وكذلك « قال قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يمينه على شمالي صدره حال الوقوف في الصلاة »⁽⁴⁾ رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد⁽⁵⁾ . وهكذا روى البخاري في الصحيح « عن سهل بن سعد من طريق أبي حازم قال : كان الرجل يؤمر أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : ولا أعلمه ينمي ذلك إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم »⁽⁶⁾ . وهذا يدل على أن القائم في الصلاة يضع يمينه على شمالي وهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده وهذا هو الصواب .

(1) أخرجه أحمد في باقي مسندي المكثرين مسنداً لأبي هريرة رضي الله عنه برقم 7342، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود برقم 887 بلفظ (بلى) .

(2) ج 29 ص 284

(3) سنن النسائي الافتتاح (889)، سنن أبي داود الصلاة (726)، مسنند أحمد (318/4).

(4) سنن الترمذى الصلاة (252)، مسنند أحمد (226/5).

(5) أخرجه أبو شيبة في مصنفه ج 1 برقم 3938 .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم 740 .

س : جدتي امرأة كثيرة العبادة، ولكن صلاتها غير صحيحة، وقد حاولت معها ولكن تقول : قد تعلمت على يد فلان وفلان فما حكم صلاتها(1)؟

ج : حاول معها تصحيح ما أخطأته فيه الذي في استطاعتك، إن كنت على بصيرة في ما ذكرت و كنت تعلم حكم الله فيما ذكرت، فحاول معها النصيحة وبين لها ما أخطأته فيه، إذا كانت مثلا لا تقرأ الفاتحة علمها، وإذا كانت لا تقرأ التشهد للتحيات علمها، وإن كانت تعجل في الركوع والسجود علمها، وقل لها : عملك هذا ما يكفيك، وتقرأ عليها الأحاديث أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن وحتى تعقل وتفهم .

س : ما حكم الضحك في الصلاة، وهل من ضحك في الصلاة، هل عليه إعادة(2)؟

ج : الضحك في الصلاة يبطلها بإجماع أهل العلم، فإذا ضحك في الصلاة بطلت، وهكذا لو تكلم عمدا بطلت صلاته، إلا إذا كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاة الناسي والجاهل، لكن الضحك يبطل مطلقا؛ لأنه استخفاف بالصلاه وتهاون بها .

س: أفتا فيما إذا نسي الإمام في الصلاة وسلم عن ركعة أو ركعتين وانتبه هل يجب عليه التكبير ابتداء الباقيه أم لا هذا والباري يحفظك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته(3)

ج: إذا سهى الإمام في الصلاة وسلم عن اثنتين أو ثلاث فالحكم في ذلك أن عليه الإتمام إذا تتبه أو نبه في وقت قريب، فإن كان سلم عن اثننتين عاد إلى الصلاة وجلس لينهض إلى الثالثة بتكبير، أما إذا كان قد سلم عن ثلاث فإنه يرجع إلى الصلاة بالنية من دون حاجة إلى تكبير فيقف بنية الصلاة والمأمورون كذلك ثم يقرأ ويكمel من صلاته، ويسجد

(1) ج 29 ص 339

(2) ج 29 ص 344

(3) ج 30 ص 8

للسهو في الحالتين أعني فيما إذا سلم عن اثنين أو ثلاثة، والأفضل في هذه الحال أن يكون سجوده بعد السلام، ثم يسلم بعد سجدي السهو تسلیماً آخر، وإن سجد قبل سلامه من الصلاة أجزأ ذلك ولا بأس. وفقنا الله وإياك للفقه في الدين والثبات عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: بما أن الصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة ألف صلاة في غيره، فهل يطمع قارئ القرآن بثواب مضاعف مائة ألف مرة في كل تلاوة⁽¹⁾؟

ج: المضاعفة في الصلاة ثابتة، الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، أما القراءة والصدقة والصيام فلم يثبت فيها شيء وعدد معين، لكن فيها فضل المضاعفة، فالصدقة هنا والصيام والذكر وقراءة القرآن كلها لها فضل عظيم، لكن ليس فيها شيء محدد، إنما جاء التحديد في الصلاة، وجاء في الصيام حديث ضعيف، أما الصلاة فقد ثبت فيها أن الصلاة في المسجد الحرام هنا بمائة ألف، والصواب أنه يعم الحرم كله.

س: إذا كنت إماماً في التراويح، فهل يلزم أن أقرأ كل ليلة آيات تتبع ما سبقها - أي أقرأ سور القرآن مرتبة - أم أقرأ مما وقفت عليه من الآيات التي قرأتها في النهار⁽²⁾؟

ج: المشروع للأئمة أن يسمعوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك، فيقرأ الإمام في كل ليلة الآيات والسور التي تلي ما قرأه في الليلة الماضية حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متواлиاً حسب ما رتب في المصحف، وإذا استطاع أن يكمل بهم ختمه فهو أفضل إذا لم يشق عليهم، مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة؛ لأن المقصود من الصلاة هو التقرب إلى الله سبحانه والخشوع بين يديه رغبة فيما عنده من التواب وحزراً مما لديه من العقاب، وليس المقصود مجرد أداء ركعات بغير خشوع ولا

(1) ج 30 ص 22

(2) ج 30 ص 30

حضور قلب بين يدي الله سبحانه وتعالى، وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

س: بعض الأئمة - وفقيهم الله - يحول دعاء القنوت في رمضان إلى موعظة ليحرك بها قلوب المصلين، ويبكيهم، فيذكر النار وأهواها والقبر وأحوال أهله مثل: "اللهم انقلهم من ضيق اللحد ومراتع الدود إلى جناتك جنات الخلود، وهكذا . . ."، فهل هذا مشروع؟ أم أنه من الاعتداء في الدعاء . . وما نصيحتكم للأئمة في هذا الجانب، فقد ازداد تنافس الأئمة فيه؟ وما رأيكم فيما يدعوه في القنوت بدعاء الصلاة على الجنائز كقوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا»⁽¹⁾ جزاك الله خيرا⁽²⁾.

ج: السنة في القنوت الدعاء بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم سبطه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهمما وهو «اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره»⁽³⁾ . . . ، وإذا دعا مع ذلك بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا به فحسن، وذلك من حديث علي رضي الله عنه وهو «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوباتك ونعوذ بك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أنتيت على نفسك»⁽⁴⁾ ومن ذلك الدعاء بقنوت عمر رضي الله عنه: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك إلى آخره»، وإذا دعا مع ذلك بدعوات طيبة فلا حرج، ولكن يشرع له أن يتحرى التخفيف وعدم الإطالة حتى لا يشق على الناس ويتحرجى الدعوات الجامعة، كبس الجنة وما يقرب إليها من قول أو عمل والتعوذ بالله من النار وما يقرب إليها من قول أو عمل، وسه العفو

(1) سنن أبي داود الجنائز (3201)، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1498).

(2) ج 30 ص 41

(3) سنن الترمذى الصلاة (464)، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (1746)، سنن أبي داود الصلاة (1425)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (1178)، مستند أحمد (199/1)، سنن الدارمى الصلاة (1591).

(4) سنن الترمذى الدعوات (3513)، سنن ابن ماجه الدعاء (3850)، مستند أحمد (6/208).

بقوله: « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عننا »⁽¹⁾ والخلاصة أنه ليس في ذلك دعاء مخصوص سوى ما ورد في حديث الحسن وأبيه، ودعاء عمر، وفق الله الجميع.

س: إذا نمت عن صلاة الوتر، ولم أؤدها في الليل، فهل أقضيها؟ وفي أي وقت⁽²⁾؟

ج: السنة قصاؤها ضحى بعد ارتفاع الشمس وقبل وقوفها، شفعاً لا وتراء، فإذا كانت عادتك الإيتار بثلاث ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصليها نهاراً أربع ركعات في تسليمتين، وإذا كان عادتك الإيتار بخمس ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصلي ست ركعات في النهار في ثلاثة تسليمات، وهذا الحكم فيما هو أكثر من ذلك، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شغل عن صلاته بالليل بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة »⁽³⁾. رواه مسلم في صحيحه.

وكان وتره صلى الله عليه وسلم في الغالب إحدى عشرة ركعة، والسنة أن يصلي القضاء شفعاً ركعتين ركعتين؛ لهذا الحديث الشريف؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: « صلاة الليل والنهر متى مثنى »⁽⁴⁾. أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن بدون ذكر النهار وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا آنفاً وهم أحمد وأهل السنن. والله ولي التوفيق.

(1) سنن الترمذى الدعوات (3566)، سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (1747)، سنن أبي داود الصلاة (1427)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1179).

(2) ج 30 ص 47

(3) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم 746.

(4) أخرجه أحمد في مستند المكثرين من الصحابة، مستند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم 4776، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل.

س: حديث: «من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة»⁽¹⁾؟

ج: هذا الحديث له طرق لا بأس بها فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره وتستحب هذه الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد ثلث أو ربع ساعة تقريباً من طلوعها.

س: ما هو القول الصحيح والراجح في صلاة الضحى هل تصلى يومياً أم يوماً بعد يوم أم ماداً⁽²⁾؟

ج: الراجح فيها والسنة فيها كل يوم، صلاة الضحى سنة كل يوم فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أوصى أبا هريرة بثلاث: صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر»⁽³⁾ وثبت في صحيح مسلم أيضاً «أن النبي أوصى أبا الدرداء: "أن يصلي صلاة الضحى كل يوم أو صاه بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر»⁽⁴⁾.

وثبت أيضاً في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر لما ذكر له السلاميات " وأن عليه صدقة قال : « كل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة »⁽⁵⁾ - إلى آخره - قال: يجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى"⁽⁶⁾.

س: كيف يمكنني استخارة الله في الأمور التي أخشى أن أفشل في الوصول إلى الصواب فيها؟ وما هي شروط الاستخارة⁽⁷⁾؟

(1) ج 30 ص 58

(2) ج 30 ص 59

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشر وأربع عشر برقم 1981، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحبباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان برقم 721.

(4) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحبباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان برقم 722.

(5) صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (720)، مسند أحمد (167/5).

(6) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحبباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان برقم 720.

(7) ج 30 ص 69

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى بالاستخارة فيما يهم به العبد، ولا يتأكد من كونه خيرا، فيتظهر ويصلِّي ركعتين، ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلْمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت عالم الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميَه باسمه من زواج أو سفر أو غيرهما - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرِفه عنِّي واصرِفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به»⁽¹⁾.

س: ما حكم الصلاة على القبر وقت النهي⁽²⁾؟

ج: لا يصلِّي على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل أي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر فوقَت النهي هنا طويلاً، فلا يأس بالصلاحة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما في الأوقات المضيقَة، وهي التي جاءت في حديث عقبة رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاناً أن نصلِّي فيها، وأن نُقْبِر فيها موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيِّف الشمس للغروب»⁽³⁾، فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفعه فيها لهاذا الحديث الصحيح.

س: هل التواب في كل مساجد مكة المكرمة مثل التواب في الحرم؟ لأن كثيراً من الناس يصلون في مساجد مكة وفي حدود الحرم ويقولون إن الأجر سواء⁽⁴⁾؟

(1) سنن الترمذى الجمعة (586).

(2) ج 30 ص 72

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثني مثني برقم 1166.

(4) ج 30 ص 79

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رأى أن المضاعفة تختص بما حول الكعبة المسجد الحرام الذي حول الكعبة، وأن مضاعفة المائة ألف صلاة إنما يكون ذلك لمن صلى في المسجد المحيط بالكعبة . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المسجد الحرام يعم جميع الحرم، وإن كان للصلاة فيما حول الكعبة ميزة وفضل لكثرة الجماعة وعدم الخلاف في ذلك، ولكن الصواب هو القول الثاني. وهو أن الفضل يعم، وأن المساجد في مكة يحصل لمن صلى فيها التضعيف الوارد في الحديث. وإن كان ذلك قد يكون دون من صلى في المسجد الحرام الذي حول الكعبة؛ لكثرة الجمع وقربه من الكعبة، ومشاهدته إياها، وخروجها من الخلاف في ذلك. ولكن ذلك لا يمنع من كون جميع بقاع مكة كلها تسمى المسجد الحرام، وكلها يحصل فيها المضاعفة إن شاء الله .

س: ما حكم صلاة الفريضة في المنزل من شخص يدرك فضل صلاة الجماعة، ولكن يصلى في بيته كثيراً وقل ما يذهب إلى المسجد(1)؟

ج: صلاة الرجل مع إخوانه في الله في الجماعة في بيوت الله عز وجل، وهي المساجد واجبة مع القدرة في حق من يسمع الأذان؛ لقول الله عز وجل: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأْرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (2) والمعنى صلوا مع المصليين. ولقوله سبحانه: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ} (3) {رَجَالٌ لَا تُنْهِيهِمْ تِحَارَةً وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَحَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} (4)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «"من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر"» (5) قيل

(1) ج 30 ص 108

(2) سورة البقرة الآية 43

(3) سورة النور الآية 36

(4) سورة النور الآية 37

(5) سبق تخرجه.

لابن عباس رضي الله عنهمَا: ما هو العذر؟ قال: "خوف أو مرض" وروى مسلم في صحيحه «أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ فقال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هل تسمع النداء للصلوة؟ قال: نعم، قال: فأجب"»⁽¹⁾، وروى مسلم في صحيحه أيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «"من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتُم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتأخِّف في بيته لتركتم سنة نبِيِّكم ولو تركتم سنة نبِيِّكم لضلالتكم، ولقد رأينا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم التفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"»⁽²⁾، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ووصيتي لكل مسلم أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلاة في الجماعة، وأن يحذر التشبه بالمنافقين في التخلف عنها. وفقني الله وجميع المسلمين لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه إنه سميع قربٍ.

س: إذا كان الأب يريد أن يصلِّي الصلاة المكتوبة ومعه اثنان من الأبناء لم يبلغوا سن التكليف فأين مكانهم من الصف هل يجعلهما عن يمينه وهو إمامهم أم خلفه وبهم تتعقد الجماعة، نرجو توضيح هذه المسألة بارك الله فيكم⁽³⁾؟

ج: المشروع أن يجعلهما خلفه إذا كانوا قد بلغا سبع سنين فأكثر؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنْسَ وَيَتِيمًا وَجَعَلَهُمَا خلفَهُ فِي النَّافِلَةِ لَمَا زَارَ جَدَهُ أَنْسَ ضَحْيَ، لَكِنَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْلِي فِي الْبَيْتِ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم 653.

(2) صحيح مسلم المساجد ومواقع الصلاة (654)، سنن أبي داود الصلاة (550)، سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (777)، مسنَدُ أَحْمَدَ (415/1).

(3) ج 30 ص 113

أن يصلى مع المسلمين في المساجد هو وأبناؤه؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» قيل لأبي عباس رضي الله عنهما: «ما هو العذر قال: خوف أو مرض»⁽¹⁾ «ولأنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل أعمى فائلاً: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلى في بيتي فقال له صلى الله عليه وسلم: هل تسمع النداء بالصلاحة قال: نعم، قال: فأجب»⁽²⁾ وفي رواية أخرى: «لا أجد لك رخصة»⁽³⁾ وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجالاً أن يؤم الناس، ثم انطلق ب الرجال معهم حزماً من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة لأحرق عليهم بيوتهم»⁽⁴⁾ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأينا وما يتختلف عنها - يعني الصلاة في الجماعة - إلا منافق أو مريض». والله ولي التوفيق.

س: هناك البعض من جماعة مسجدنا يتخلرون عن صلاة الفجر، وقد نصحتهم عدة مرات، هل أرفع فيهم إلى الهيئة بعد ذلك أم أستمر في نصحهم؟⁽⁵⁾

ج: نوصيك بالاستمرار في النصيحة وزيارة المخالفين مع من تيسر معك من خواص الدعاء أو الجماعة لنصحهم وبيان أعظم الخطر عليهم في تخلفهم عن صلاة الجماعة، وأن ذلك من خصال أهل النفاق، لعلهم يستجيبون ويهتدون، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو علمنا ما فيهما لأنوهما ولو حبوا»⁽⁶⁾، وقال عليه الصلاة والسلام:

(1) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم 217.

(2) سبق تخریجه. (1)

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب يجب إيتان المسجد على من سمع النداء برقم 653.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم 552.

(5) ج 30 ص 117

(6) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة برقم 644، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم 651.

« من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر »⁽¹⁾ واستأنفه رجل أعمى ليس له قائد يلزمه هل له رخصة أن يصلّي في بيته فقال له صلّى الله عليه وسلم: « لا أجد لك رخصة »⁽²⁾، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أحد أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم وكبارهم: "لقد رأينا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق" يعني صلاة الجماعة.

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في الجماعة، وأن يحذر التخلف عنها، والواجب على أئمة المساجد أن ينصحوا المخالفين ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه، فإذا لم تتفق النصيحة وجب رفع أمر المخالفين إلى مركز الهيئة الذي في حي المسجد حتى يقوم بما يلزم في هذا الأمر حسب ما لديه من التعليمات، ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم من غضب الله وعقابه.

**س: جماعة من الموظفين يسمعون النداء، ثم يصلون في الشركة
جماعية، فهل فعلهم هذا صحيح⁽³⁾؟**

ج: الواجب على جميع الرجال أن يصلوا مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز لهم أن يصلوا في دورهم، ولا في محل العمل إذا كان المسجد قريباً، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر »⁽⁴⁾ قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما هو العذر؟ قال: "خوف أو مرض" « وجاءه صلّى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلّي في بيتي؟ فقال صلّى الله عليه وسلم: "هل

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده المكتوبين، باقي مسنده أبي هريرة برقم 9687، وأبن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة برقم 797.

(2) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم 217.

(3) ج 30 ص 120

(4) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم 217.

تسمع النداء بالصلاحة؟ قال: نعم، قال: فاجب»⁽¹⁾ خرجه مسلم في صحيحه.

س : هل يجوز للمأمور عدم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية⁽²⁾؟

ج : الواجب عليه أن يقرأ سرا الفاتحة مع الإمام في الجهرية والسرية هذا هو الصواب، فإن تركها جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، جاء والإمام راكع أو عند الركوع، سقطت عنه لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى أبي بكر، أتى الرسول في الركوع، وركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم قال له : « زادك الله حرضا ولا تعد »⁽³⁾ ولم يأمره بقضاء الركعة، وقال صلى الله عليه وسلم : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »⁽⁴⁾ وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »⁽⁵⁾. فالواجب أن يقرأ المأمور بفاتحة الكتاب في الجهرية والسرية، لكن لو تركها جاهلاً يحسب أنه يتحملها الإمام، كما قال جماعة من أهل العلم أو ناسياً أو جاء عند الركوع سقطت عنه .

س : هل يجوز للإمام بعد ختام الصلاة المفروضة أن يدعوا بقبول الصلاة والصوم وإصلاح الأحوال والرحمة للأحياء والأموات وعلى المصليين أن يؤمنوا وراءه، فإذا كان هذا لا يجوز فما الدليل أثابكم الله⁽⁶⁾؟

ج : ليس للإمام أن يدعوا بعد الصلوات الخمس رافعاً للدعاء يديه، أو غير رافع يديه وهم يؤمنون ليس من المشروع هذا لأن الرسول

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم 653.

(2) ج 30 ص 159

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم 783.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم 823.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات برقم 756، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم 394.

(6) ج 30 ص 170

صلى الله عليه وسلم ما فعله، والصحابة لم يفعلوه وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »⁽¹⁾، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »⁽²⁾ فلم يكن صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ويدعو الناس يؤمّنون بعد الفجر ولا بعد الظهر ولا بعد العصر ولا بعد المغرب ولا بعد العشاء ولا كان يدعون من دون رفع يديه ويؤمنوا على دعائه، أما إذا دعا الإنسان لنفسه أو للمسلمين بينه وبين ربه، بعد الذكر فلا بأس أما الدعاء المشترك بين الإمام والمأمومين أو برفع اليدين هذا لم يشرع ولم يفعله نبينا صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فعله .

س : هل يجوز للمريض المقعد أن يصلي وهو جالس؟⁽³⁾

ج : المريض له الصلاة وهو جالس إذا شق عليه القيام فإنه يصلي وهو جالس ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من حديث عمران بن حصين لما اشتكى قال : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقياً »⁽⁴⁾ وهذا من تسهيل الله وتيسيره .

فالمريض من الرجال والنساء إذا كان يشق عليه القيام يصلي قاعداً . فإن عجز عن القعود من شدة المرض صلى على جنبه الأيمن أفضل . فإن شق عليه ذلك صلى مستلقياً وتكون رجله إلى القبلة . ويصلي مستقبلاً بوجهه وهكذا المقعد الذي لا يستطيع القيام لشلل به فإنه يصلي قاعداً ووجهه إلى القبلة ويسجد في الأرض . ويرکع في الهواء، فإن لم يستطع السجود على الأرض سجد في الهواء وجعل سجوده أخفض من

(1) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718 .

(2) صحيح البخاري الصلح (2697)، صحيح مسلم الأقضية (1718)، سنن أبو داود السنة (4606)، سنن ابن ماجه المقدمة (14)، مسنند أحمد بن حنبل (256/6).

(3) ج 30 ص 175

(4) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم برقم 371 .

ركوعه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }⁽¹⁾ ويقول عز وجل : { فَإِنَّمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ }⁽²⁾ . هـ والله ولي التوفيق .

س : كثيراً ما أassador بالقطار لمسافة طويلة يمر فيها وقت صلاتين أو ثلات، ولضيق المكان في القطار لا أحد مكاناً أصلي فيه، فهل أجمع هذه الصلوات جمع تقديم أم جمع تأخير أم أصلي كلا منها في مكان جلوسي⁽³⁾؟

ج : يجب عليك وعلى كل ركاب القطار من المسلمين أن يصلوا الصلاة في وقتها، ولهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إدحاهما إذا كانوا مسافرين، وعليهم أن يصلوا حسب طاقتهم، قائدين أو جالسين، وإذا لم يستطعوا الركوع أو السجود أو ملأوا بذلك، وجعلوا السجود أخفض من الركوع ؛ لقول الله سبحانه : { فَإِنَّمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ }⁽⁴⁾ والواجب على قائد القطار أن يرفق بهم وأن يقف بهم في الأماكن المناسبة لأداء الصلاة في وقتها، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به إنه جواد كريم .

س : نحن مسافرون وبجانبنا مسجد في العزيزية فهل نصلي فيه أم في البيت⁽⁵⁾؟

ج : أنتم مخيرون، فإن صلیتم قصراً في محلكم فلا بأس، وإن صلیتم مع الناس صلوا أربعاً، والمسافر مخير إن شاء صلى قصراً وإن شاء صلى مع الناس أربعاً، إلا إذا كان واحداً فلا يصلي وحده، لا بد أن يصلي مع الجماعة، سواء كانوا قاصرين أو متمين، إن كانوا قاصرين قصر معهم وإن كانوا متمين أتم معهم، لا يصلي وحده .

(1) سورة البقرة الآية 286

(2) سورة التغابن الآية 16

(3) ج 30 ص 192

(4) سورة التغابن الآية 16

(5) ج 30 ص 203

س: إذا كان يوم جمعة هل تجمع وتقصر صلاة الظهر والعصر معاً في السفر⁽¹⁾؟

ج: المسافر ليس عليه جمعة، وإنما يصلى ظهراً ولا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر.

أما إذا صلى المسافر مع الناس الجمعة في أي بلد فإنه لا يجمع إليها العصر، بل عليه أن يصلى العصر في وقتها.

س: ما حكم رفع اليدين للمأمومين للتأمين على دعاء الإمام في خطبة الجمعة، وما حكم رفع الصوت بقول أمين⁽²⁾؟

ج: لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة لا للإمام ولا للمأمومين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، لكن لو استسقى في خطبة الجمعة شرع له وللمأمومين رفع اليدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه ورفع الناس أيديهم، وقد قال الله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّ حَسَنَةً} ⁽³⁾ أما التأمين من المأمومين على دعاء الإمام في الخطبة فلا أعلم به بأساً بدون رفع صوت، وبالله التوفيق.

س: من أراد إدراك الساعة الأخيرة من يوم الجمعة للدعاء وسؤال الله هل يلزم أن يكون في المكان الذي صلى فيه العصر أم قد يكون في المنزل أو في مسجد آخر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً⁽⁴⁾

ج: ظاهر الأحاديث الإطلاق، وأن من دعا في وقت الاستجابة يرجى له أن يجاب في آخر ساعة من يوم الجمعة، يرجى له أن يجاب، ولكن إذا كان ينتظر الصلاة في المسجد الذي يريد فيه صلاة المغرب فهذا أحرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وهو قائم يصلى

(1) ج 30 ص 215

(2) ج 30 ص 249

(3) سورة الأحزاب الآية 21

(4) ج 30 ص 270

«(1) والمنتظر في حكم المصلي، فيكون في محل الصلاة أرجى لإنجابتة، فالذي ينتظر الصلاة في حكم المصلين، وإذا كان مريضاً وفعل في بيته ذلك فلا بأس، أو المرأة في بيتها كذلك تجلس تنتظر صلاة المغرب في مصلاها، أو المريض في مصلاه ويدعو في عصر الجمعة يرجى له الإجابة، هذا هو المشروع، إذا أراد الدعاء يقصد المسجد الذي يريد فيه صلاة المغرب مبكراً فيجلس ينتظر الصلاة ويدعو.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم 935.

كتاب الزكاة

س: لماذا لا يهتم الناس الآن بالزكاة، ويعطونها حقها، كباقي أركان الإسلام الخمسة؟⁽¹⁾

ج: الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يهتما بصلاتهما وزكاتهما في جميع الأحوال، وان يحذر كل منهما التساهل في ذلك؛ لقول الله سبحانه: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوْرُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾**⁽²⁾، وقوله عز وجل: **﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ﴾**

(1) ج 14 ص 28

(2) سورة النور، الآية 56

وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ⁽¹⁾، وقال سبحانه: **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا⁽²⁾**، وقال عز وجل: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِينِ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَا فِسْكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ⁽³⁾**.

وَحْكَمَ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةَ حَكْمَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَدِيهِمْ أَمْوَالٌ تَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةَ أَنْ يَتَقَوَّلُوا إِلَيْهِ اللَّهِ وَأَنْ يَؤْدُوا زَكَاتَهَا، وَأَنْ يَصْرُفُوهَا فِي أَهْلِهَا الْمُسْتَحْقِينَ لَهَا، وَأَنْ يَحْذِرُوا التَّشْبِيهَ بِمَنْ بَخْلَ بِهَا أَوْ تَسَاهَّلَ بِشَأنِهَا. وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقَ.

س: رَجُلٌ يَعْتَدِمُ فِي دَخْلِهِ عَلَى الْمَرْتَبِ الشَّهْرِيِّ، فَيُصْرَفُ بَعْضُهُ وَيُوْفَرُ الْبَعْضُ الْآخَرُ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ زَكَاةُ هَذَا الْمَالِ؟⁽⁴⁾

ج: عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخله من مرتباته، ثم يذكره إذا حال عليه الحول، كل وافر شهري يذكره إذا حال عليه الحول، وإن ذكر الجميع تبعاً للشهر الأول فلا بأس به وله أجر ذلك، وتعتبر الزكاة معجلة عن الوفر الذي لم يحل عليه الحول، ولا مانع من تعجيل الزكاة إذا رأى المركي المصلحة في ذلك، أما تأخيرها بعد تمام الحول فلا يجوز إلا لعذر شرعي، كغيبة المال أو غيبة الفقراء.

س: لَيْ دِينٌ عِنْدَ أَحَدِ الإِخْرَاءِ، هَلْ يَلْزَمُنِي زَكَاتُهُ، أَوْ أَنْ هُنَاكَ وَقْتٌ مَحْدُودٌ لِذَلِكِ؟⁽⁵⁾

ج: إذا كان الدين الذي لك على موسرين باذلين متى طلبته أعطوك حقك، فعليك أن تزكيه كلما حال عليه الحول، كأنه عندك وهو عندهم

(1) سورة البينة، الآية 5

(2) سورة مريم، الآية 59

(3) سورة التوبة، الآيات 34، 35

(4) ج 14 ص 36

(5) ج 14 ص 43

كالأمانة، أما إن كان من عليه الدين معسراً لا يستطيع أداءه لك، أو كان غير معسر لكنه يماطلوك ولا تستطيع أخذه منه، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمك أداء الزكاة عنه حتى تقبضه من هذا المماطل أو المعسر فإذا قبضته استقبلت به حولاً وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسر أو المماطل فلا بأس، قال هذا بعض أهل العلم، ولكن لا يلزمك إلا في المستقبل متى قبضت المال من المعسر أو المماطل واستقبلت به حولاً ودار عليه الحول لزمهك الزكاة هذا هو المختار.

س: بالنسبة لإخراج الزكاة إذا كان على المزكي ديون أكثر مما لديه، فهل يخرج على الموجود زكاة أم لا؟⁽¹⁾

ج: يجب على من لديه مال زكوي أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دين في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من لديه مال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بأخذ الزكاة من عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دين أم لا؟ ولو كان الدين يمنع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة هل عليهم دين. والله ولني التوفيق.

س: هل زكاة مال القرض الحسن على المقرض أم على المفترض؟⁽²⁾

ج: إذا أقرضت مالاً وهو عند مليء فعليك زكاته، وإن كان على معسر فلا زكاة فيه، والمفترض يختلف، فإن كنت قد أعطيت إنساناً مليئاً مائة ألف ريال أو مائتي ألف أو أكثر أو أقل، وهو مليء غير مماطل بك متى طلبته أعطاك مالك، فهذا المال عليك زكاته وهو يزكي ما عنده من المال إذا كان المال عنده حتى حال عليه الحول، وإن كان قد أنفقه في وجوه أخرى فلا شيء عليه، أما أنت فتزكي المال الذي

(1) ج 14 ص 50

(2) ج 14 ص 53

أفترضته إياه؛ لأنه مال مملوك لك عند مليء باذل فتزكيه أنت، أما إن كان عند معسر أو عند مماطل فليس عليك فيه زكاة كما سبق.

س: رجل عنده مائة من الإبل لكن غالب السنة يلفها فهل فيها زكاة؟⁽¹⁾

ج: إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره فإنها لا تجب فيها الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في وجوب الزكوة فيها أن تكون سائمة، فإذا أعلفها أصحابها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكوة فيها إلا أن تكون للتجارة فإنها تجب فيها زكوة التجارة، وتكون بذلك من عروض التجارة كالأراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب والفضة كما تقدم.

س: يوجد عند أمي تسع حبات غواش من الذهب، وقلادة صغيرة، وعدد من الخواتم، وهي معدة للاستعمال، فهل عليها زكاة؟ وهل يجوز أن أؤدي الزكوة عن أمي من مالي؟⁽²⁾

ج: إذا بلغت الغواش المذكورة والقلادة والخواتم نصاب الزكوة، وهو عشرون مثقالاً، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصف، ومقداره بالجرام اثنان وتسعون غراماً، فإن عليها الزكوة في أصح قولى العلماء - لعموم الأدلة الشرعية، ولا يجب إخراجها منها، بل لا مانع من إخراج الزكوة عنها من غيرها.

ولا بأس أن تخرج الزكوة من مالك عن أمك - إذا أذنت لك في ذلك - وهي ربع العشر، ومقدار ذلك خمسة وعشرون من الألف، وخمسون من الألفين، وهكذا كلما زاد المال زاد الواجب. وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) ج 14 ص 57

(2) ج 14 ص 117

س: إذا كان الإنسان يجمع مالاً يريد أن يتزوج به، فهل يعفى من الزكاة⁽¹⁾؟

ج: لا تسقط عنه الزكاة بنية الزواج، وهكذا من جمع المال ليوفي به ديناً، أو يشتري به عقاراً ليوقفه، أو عبداً ليعتقه، بل على الجميع أداء الزكاة إذا حال الحول على المال المجموع؛ لأن الله سبحانه واجب الزكاة، ولم يجعل مثل هذه المقاصد مسقطاً لها.

والزكاة تزيد المال ولا تنقصه، وتزكيه وتزكي صاحبه، كما قال الله سبحانه: **﴿أَخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**⁽²⁾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما نقصت صدقة من مال))⁽³⁾.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وبراءة الذمة من حقه وحق عباده؛ إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآلها وصحبه.

س: كثير من الناس يتعامل مع البنوك، وقد يدخل في هذه المعاملات معاملات محمرة؛ كالربا مثلاً، فهل في هذه الأموال زكاة؟ وكيف تخرج؟⁽⁴⁾

ج: يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محمرة، وليس مالاً لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير، إذا كان قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك، أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله؛ لقول الله عز وجل: **﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا لَمْ يَنْهَا أَئُلُّوا الْأَذْنَانَ وَمَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَنْهَا مُؤْمِنٍ فَإِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَنْهَا مُؤْمِنٍ﴾**⁽⁵⁾

(1) ج 14 ص 126

(2) سورة التوبة، الآية 103.

(3) رواه مسلم في (البر والصلة والأدب)، باب (استجيب بالغفو والتواضع)، برقم: 2588

(4) ج 14 ص 153

**بَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تَظْلِمُونَ⁽¹⁾.**

أما إن كان قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله؛ لقول الله - عز وجل: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ⁽²⁾.**

وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا؛ كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم، فإنها من جملة ماله؛ للآلية المذكورة. والله ولـي التوفيق.

**س: لـدي بـيت أـسكنـه، ولـدي أـرض، أـحيـاناً أـفـكرـ في بـيعـها وأـحيـاناً
أـفـكرـ في بـنـائـها مـسـكـنـ لـي، فـهـلـ فيـها زـكـاـة؟ وـأـرـجـوـ يـاـ سـماـحةـ الشـيـخـ
إـعـطـائـيـ تـفـصـيـلاًـ عنـ زـكـاـةـ الـأـرـاضـيـ بـشـكـلـ عـامـ - جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراً⁽³⁾.**

ج: لا زكاة في الأرض ولا في غيرها من العروض، إلا إذا عزم مالكها على إعدادها للبيع، فإنه يزكي قيمتها إذا حال عليها الحول وهي نصاب، أما إذا كان المالك متربداً هل يبيعها أو لا يبيعها، فإنه لا زكاة فيها حتى يجزم بنية البيع ويتحول إليها الحول بعد ذلك وهي نصاب فأكثر؛ لما روى أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع))⁽⁴⁾، وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو قول جمهور أهل العلم، وحکاه بعضهم إجماعاً. أما إن كان العقار من بيت أو حانوت أو أرض معداً للإيجار، فإن الزكاة لا تجب في أصله، وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لعموم الأدلة

(1) سورة البقرة، الآيات 278، 279.

(2) سورة البقرة، الآية 275.

(3) ج 14 ص 166.

(4) سبق تخربيجه.

الدالة على وجوب الزكاة في النقددين، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية إذا حال عليها الحول. والله ولي التوفيق.

س: رجل لديه محلات تجارية بها أنواع عديدة من البضائع، كالأقمشة والأحذية والعطورات، فكيف يؤدي زكاتها؟⁽¹⁾

ج: على كل من لديه سلع للبيع سواء كانت أقمشة أو غيرها - أن يزكي قيمتها، إذا حال عليها الحول مع النقود التي عنده؛ لما أخرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع))⁽²⁾، ولأدلة أخرى ذكرها أهل العلم في باب زكاة العروض.

س: سائل يقول: ما هي زكاة مساهمة الأراضي؟ ويقول: إنه وضع ألف ريال، وبعد خمس سنوات صارت خمسة آلاف ريال.⁽³⁾

ج: إذا وضع الإنسان دراهم مساهمة في أراضي أو نحوها للبيع، فإنه يزكيها كل سنة حسب قيمتها حسب قيمة الأرض أو غيرها من السلع كل سنة تُقْوَم ويزكي هو وأصحابه الشركاء، كل يزكي حصته، فإذا بيعت زكي السنوات الماضية، بحيث يحسب زكاتها ويخرجها بعد ذلك.

ولكن لا يلزمها أن يزكيها حسب السنة الأخيرة، وإنما كل سنة بحسبها؛ السنة الأولى على قدر قيمتها، والسنة الثانية على قدر قيمتها، وهكذا؛ لأن القيمة تختلف، بحيث تكون في أول الأمر رخيصة، ثم تزيد قيمتها أو العكس، فيلزمها أن يزكي القيمة في كل سنة بحسبها، وهي ربع العشر من القيمة. والله ولي التوفيق.

س: أملك عدداً من الأسهم في بعض الشركات السعودية المساهمة، وأسائل عن كيفية إخراج زكاتها؟ هل هو حسب قيمتها

(1) ج 14 ص 184

(2) سبق تخرجه في ص 160

(3) ج 14 ص 189

**الحالية في السوق، أم على الأرباح السنوية؛ لأنني لم أنو بيعها؟
أفتونا مأجورين.⁽¹⁾**

ج: إذا كانت الأسهم للاستثمار لا للبيع، فالواجب تزكية أرباحها من النقود إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، أما إذا كانت الأسهم للبيع، فإنها تزكي مع ربحها كلما حال الحول على الأصل حسب قيمتها حين تمام الحول سواء كانت أرضاً أو سيارات أو غيرهما من العروض. وفق الله الجميع.

س: ما حكم صدقة الفطر، وهل يلزم فيها النصاب؟ وهل الآنواع التي تخرج محددة؟ وإن كانت كذلك فما هي؟ وهل تلزم الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم؟⁽²⁾

ج: زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين. وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاه))⁽³⁾. متفق على صحته.

وليس لها نصاب بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته. أما الخادم المستأجر فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشرط عليه، أما الخادم المملوك فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث.

والواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمراً أو شعيراً أو براً أو ذرة أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء؛ لأن رسول الله صلى الله

(1) ج 14 ص 191

(2) ج 14 ص 197

(3) رواه البخاري في (الزكاة) باب فرض صدقة الفطر برقم 1503

عليه وسلم لم يشترط في ذلك نوعاً معيناً، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته.

س: هل يصح أن يحتفظ بالزكاة من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين لم يتصل بهم بعد؟⁽¹⁾

ج: إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بالزكاة حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه أو من هم أشد فقراً وحاجة لكن لا تكون المدة طويلة، وإنما تكون أياماً غير كثيرة. هذا بالنسبة لزكاة المال.

أما زكاة الفطر فلا تؤجل، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وتخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، لا بأس، ولا تؤجل بعد الصلاة.

س: ما نصيحتكم لرجل لا يؤدي الزكاة، لعل قلبه يلين فيرجع إلى الحق؟⁽²⁾

ج: نصيحتي لمن بخل بها أن يتقي الله وأن يتذكر أن الذي أعطاه إياها قد ابتلاه بها، الذي أعطاه المال قد ابتلاه به، فإن شكر النعمة وأدئ حقها أفلح وإن بخل بالزكاة ولم يؤد حق هذه النعمة خسر وخاب وذاق عذاب وجاء ذلك في قبره ويوم القيمة نسأل الله العافية.

فالمال زائل وأمره خطير وعواقبه وخيمة لمن بخل ولم يؤد زكاته، وسوف يدعه لمن بعده ويكون عليه حسابه وزره، فالواجب على كل مسلم عنده مال أن يتقي الله ويتذكر الموقف بين يدي الله، وأنه سبحانه يجازي كل عامل بعمله وأن هذا المال بلية، كما قال عز وجل: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»⁽³⁾، وقال سبحانه: «وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ

(1) ج 14 ص 222

(2) ج 14 ص 237

(3) سورة التغابن، الآية 15

فِتْنَةً⁽¹⁾، فالملال ابتلاء وامتحان، فإن شكرت الله وأديت حقه وصرفته في وجهه أفلحت كل الفلاح، وصار نعمة في حراك، ونعم الصاحب للمؤمن هذا المال، يصل به رحمه، ويؤدي به الحقوق التي عليه، ويساهم في المشاريع الخيرية، وينفع المستضعفين ويواسيهم، فهو نعمة بحقه عظيمة، وإذا بخل به فهو بلية عليه عظيمة، وعاقبته وخيمة فسائل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من كل سوء.

س: توفي رجل وخلف أموالاً وأيتاماً، فهل في هذه الأموال زكاة؟
وإن كان كذلك فمن يخرجها؟⁽²⁾

ج: تجب الزكاة في أموال اليتامي من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة؛ وعلى ولد الأيتام أن يخرجها في وقتها، فإن لم يكن لهم من جهة والدهم المتوفى وجوب رفع الأمر إلى المحكمة؛ حتى تعين لهم ولدأ يتولى شئونهم وشئون أموالهم وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم؛ لقول الله سبحانه: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾**⁽³⁾، وقوله سبحانه: **﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾**⁽⁴⁾، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم؛ لأنها بموته دخلت في ملكهم. والله ولد التوفيق.

(1) سورة الأنبياء، الآية 35

(2) ج 14 ص 240

(3) سورة البقرة، الآية 220

(4) سورة الأنعام، الآية 152

س: إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة؟⁽¹⁾

ج: لا يجوز ذلك، لأن الواجب إنتظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، ولأن الزكوة إيتاء وإعطاء، كما قال الله سبحانه: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**⁽²⁾ وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير.

لكن يجوز أن تعطيه من الزكوة من أجل فقره وحاجته، أو من أجل غرمه، وإذا رد عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط، وإنما هو فعل ذلك من نفسه. وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

س: ما حكم صرف زكاة المال لبناء مسجد يوشك على الانتهاء، وقد توقف بناؤه؟⁽³⁾

ج: المعروف عند العلماء كافة، وهو رأي الجمهور والأكثرين، وهو كإجماع من علماء السلف الصالح الأولين أن الزكوة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرفقاء، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

(1) ج 14 ص 280

(2) سورة البقرة، الآية 43

(3) ج 14 ص 294

وفي سبيل الله تختص بالجهاد. هذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفة في تعمير المساجد، ولا في تعمير المدارس، ولا الطرق ولا نحو ذلك. والله ولي التوفيق

س: هل يجوز دفع الزكاة إلى القريب، كالأخ والعم والعمة والخال والخالة ونحوهم؟⁽¹⁾

ج: إذا كانوا فقراء فلا بأس بدفع الزكاة إليهم، بل الصدقة فيهم أفضل من غيرهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة))⁽²⁾.

أما إذا كان الأقارب من آبائه، وأمهاته، وأجداده، وجذاته، وأولاده، وأولاد أولاده، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً فلا يدفع الزكاة إليهم، بل يجب أن يواسوهم من ماله وينفق عليهم حسب الطاقة.

س: هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا رحمة الله؟ وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجون إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس أدفع لهم هذه الزكاة؟⁽³⁾

ج: إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتكم؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن فهذا لا يجوز، فإن قدر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء، وإن مالك لا يتسع عليهم للإنفاق عليهم

(1) ج 14 ص 302

(2) سبق تخرجه

(3) ج 14 ص 310

فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك. وكذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت دينهم من زكاتك، فإنه لا حرج عليك في هذا أيضاً؛ وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاوه من زكاته أمراً مجزياً حتى ولو كان ابنك أو أباك عليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته. والله أعلم.

س: هل يجوز دفع زكاة المال للأشراف من بنى هاشم؟⁽¹⁾

ج: كل من عرف أنه من بنى هاشم لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنها لا تنبعي لمحمد ولا آل محمد))⁽²⁾، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وآل محمد هم بنو هاشم، ويدخل فيهم ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سواء كانوا من ذرية الحسن أو الحسين أو غيرهما.

س: ما حكم الدين في التسول؟⁽³⁾

ج: التسول لا يجوز إلا في أحوال ثلاثة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت

(1) ج 14 ص 311

(2) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث عبد المطلب بن ربيعة برقم (17064)، ومسلم في (الزكاة) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة برقم (1073)

(3) ج 14 ص 319

ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة فقال ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش)) ثم قال صلى الله عليه وسلم: ((ما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتاً))⁽¹⁾. فهذا الحديث: قد أوضح فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنواع المسألة المباحة، وان ما سواها محرم، فمن كان عنده ما يسد حاجته من راتب وظيفة أو تجارة أو غلة وقف أو عقار أو كسب يدوي من نجارة أو حداة أو زراعة أو نحو ذلك حرمت عليه المسألة.

أما من اضطر إليها فلا حرج عليه أن يسأل بقدر الحاجة، وهكذا من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين أو النفقة على أهله وأولاده، فلا حرج عليه أن يسأل لسد الغرامة. والله ولي التوفيق.

(1) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) حديث قبيصة بن مخارق برقم(20078)، ومسلم في (الزكاة) باب من تخل له المسألة برقم (1044)

كتاب الصيام

س: شهر رمضان هل هو من خصائص هذه الأمة أم هو عند
الأمم السابقة؟⁽¹⁾

ج: يقول الله تعالى: **﴿بِاٰيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقَوْنَ﴾**⁽²⁾ دلت هذه الآية الكريمة على أن الصيام عبادة قديمة فرضت على من قبلنا كما فرضت علينا ولكنهم متقيدون بالصيام في رمضان أم في غيره؟ هذا لا أعلم له نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما فضائل رمضان وخصائصه فكثيرة ومنها ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال لم تعطها أممة قبلها: خلوف فم الصائم

(1) ج 15 ص 7

(2) سورة البقرة، الآية 183

أطيب عند الله من ريح المسك، و تستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، وتصدق فيه مردة الجن فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويزين الله كل يوم جنته فيقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك، ويفتر لهم في آخر ليلة)) قيل: أهي ليلة القدر؟ قال: ((لا، ولكن العامل إنما يوفى أجراه إذا قضى عمله)).⁽¹⁾

فهذه الخصال بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها من خصائص هذه الأمة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)).⁽²⁾ متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان))⁽³⁾ متفق عليه. ((وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره وأيقظ أهله))⁽⁴⁾ متفق عليه.

س: يحصل كل عام ببلبة حول شهر رمضان المبارك دخولاً وخروجاً، فتختلف بلاد المسلمين ما بين متقدم وبين متاخر، ما الحل لهذه المشكلة؟⁽⁵⁾

ج: الأمر واسع بحمد الله، فكل أهل بلد رؤيتهم كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم عليه كريب من الشام في المدينة سأله ابن عباس بم صام معاوية رضي الله عنه وأهل الشام فقال له

(1) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكتشرين) مسنده أبي هريرة برقم 7857

(2) رواه البخاري في (صلاة التراويح) باب فضل ليلة القدر برقم 2014، ومسلم في (صلاة المسافرين) وقصرها بباب الترغيب في قيام رمضان برقم 760.

(3) رواه البخاري في (صلاة التراويح) 9 باب تحري ليلة القدر برقم 2017، 2020، ومسلم في (الصيام) باب فضل ليلة القدر برقم 1169.

(4) رواه البخاري في (صلاة التراويح) 9 باب العمل في العشر الأواخر من رمضان برقم 2024.

(5) ج 15 ص 84

كريب: قد رأه الناس بالجامعة وصام معاوية وصام الناس، فقال ابن عباس: "نحن رأينا يوم السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه"⁽¹⁾ فرأى أن الشام بعيد وأنه لا تلزم أهل المدينة رؤية الشام، وبهذا قال جماعة من أهل العلم ورأوا أن لكل بلد رؤيتهم، فإذا ثبتت في المملكة العربية السعودية مثلاً وصام برؤيته أهل الشام ومصر وغيرهم فحسن؛ لعموم الأحاديث، وإن لم يصوموا وتراءعوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس، وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن لكل أهل بلد رؤيتهم؛ لحديث ابن عباس المذكور وما جاء في معناه.

س: من الذي لا صوم عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً⁽²⁾.

ج: المجنون، وفاقد العقل، والصبي، والصبية قبل البلوغ، أما الحائض والنفساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفاس، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أما المريض والمسافر فيجوز لهم الصوم والفتر في رمضان، والفتر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان؛ لقول الله سبحانه: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾**⁽³⁾، لكن إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء. ويجوز دفع الكفارة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمريض إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمريض.

(1) سبق تخربيجه

(2) ج 15 ص 175

(3) سورة البقرة، الآية 185

س: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع فبماذا تتصحهم وما حكم صيامهم؟⁽¹⁾

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليأً في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافراً مخرجاً عن الملة مرتدًا عن الإسلام، فالامر ليس بالهين؛ لأن من كان كافراً مرتدًا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نِفَاقُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾**⁽²⁾ فبين سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: **﴿وَقَدِيمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مَنْثُورًا﴾**⁽³⁾، الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم مادمنا نقول إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فنصيحتي لهم أن يتقووا الله عز وجل وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها مع المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين؛ لأن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحًا، فإنه يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه

(1) ج 15 ص 177

(2) سورة التوبه، الآية 54

(3) سورة الفرقان، الآية 23

الصلاوة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: **(إِنَّمَا اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى)**⁽¹⁾.

س: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه ولو بلغ في أثناء الصيام؟⁽²⁾

ج: الصبيان والفتيات إذا بلغو سبعاً فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمر وهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاحة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أحراهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أحراه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وأخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المنى عن شهوة، وهكذا الفتاة الحكم فيما سواه، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض.

س: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفاس، وإذا أخرت القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمهما؟⁽³⁾

ج: على الحائض والنفاس أن تفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منها، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاحة؟ فقلت: ((كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة))⁽⁴⁾ متفق على صحته. وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفاس،

(1) سورة طه، الآية 122

(2) ج 15 ص 180

(3) ج 15 ص 181

(4) رواه مسلم في (الحيض) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم 508

رحمة من الله سبحانه لهما ويسيراً عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وفي قصائهما مشقة عليهما.

أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان، فلا مشقة في قصائهما، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان لغير عذر شرعي، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهكذا المريض والمسافر إذا أخرا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم. أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر.

س: ما الحكم إذا ظهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟⁽¹⁾

ج: عليها الإمساك في أصح قولى العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولى العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق.

س: كثير من الناس إذا ولدت عندهم المرأةأخذت بعد وضعها أربعين يوماً وهي لا تصلي ولا تصوم ولو كانت هذه المرأة طاهرة، فما الحكم؟⁽²⁾

ج: النفاس يمنع الصلاة والصوم والوطء مثل الحيض.

النفاس: هو الدم الذي يخرج بسبب الولادة، فما دامت المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجها وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر الدم حتى أكملت الأربعين،

(1) ج 15 ص 193

(2) ج 15 ص 196

وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوماً على الصحيح، فتغتسل وتصلي، وتحل لزوجها، وتتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما إن رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل، وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها مادامت طاهرة ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، لم تصل، ولم تصم، ولم تحل لزوجها، حتى تكمل الأربعين، وما فعلته في أيام الطهارة من صلاة أو صوم فإنه صحيح، ولا تلزمها إعادة الصوم.

كتاب الحج

س: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟⁽¹⁾

ج: الحج واجب على المكلف على الفور مع القدرة، إذا استطاع. قال الله عز وجل: **﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**⁽²⁾، فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب مع الاستطاعة، أما العاجز فلا حج عليه، لكن لو استطاع ببدنه وماله وجب عليه، وإذا استطاع بماله، ولم يستطع

(1) ج 16 ص 358

(2) سورة آل عمران، الآية 97

ببدنه لكونه هرماً أو مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه.

س: إذا كان الشاب قادراً على أن يحج فآخر الحج إلى أن يتزوج أو يكبر في السن فهل يأثم؟⁽¹⁾

ج: إذا بلغ الحلم وهو يستطيع الحج والعمرة وجب عليه أداوهما؛ لعموم الأدلة ومنها قوله سبحانه: **﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**⁽²⁾، ولكن من استند حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطعاً، إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً فإنه يبدأ بالزواج حتى يعف نفسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))⁽³⁾ متفق على صحته.

س: ما هو الأفضل أن يكون بين العمرة وال عمرة للرجال والنساء؟⁽⁴⁾

ج: لا نعلم في ذلك حدأً محدوداً بل تشرع في كل وقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))⁽⁵⁾ متفق على صحته، فكلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ((العمرة في كل شهر)). وهذا كله في حق من يقدم إلى مكة من خارجها، أما من كان

(1) ج 16 ص 359

(2) سورة آل عمران، الآية 97.

(3) رواه البخاري في (النكاح) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" برقم 5065، ومسلم في (النكاح) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم 1400.

(4) ج 16 ص 362

(5) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349.

في مكة فالأفضل له الاستغلال بالطواف والصلاوة وسائر القربات، وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة الإسلام، وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عمرة في رمضان تعدل حجة))⁽¹⁾ ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهم بالحجاب وبعد عن أسباب الفتنة وطواويفهن من وراء الناس وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود، فإن كن لا يتقيدين بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة؛ لأنه يتربت على اعتمارهن مفاسد تضرهن، وتضرر المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهم العمرة، إذا كن قد أدينهن عمرة الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

س: ما قولكم عن بر الولد والديه بحجة، وعنده مسجد يحتاج إلى بناء، هل الأفضل أن يتبرع لبناء المسجد أو الحج عن والديه؟⁽²⁾

ج: إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد؛ لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.

أما إذا كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة -أعني نفقة حج التطوع- في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج، فحجه تطوعاً عن والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله، لكن لا يجمعان في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده.

س: ما حكم من حج وهو تارك للصلوة سواء كان عاماً أو متهاوناً؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟⁽³⁾

ج: من حج وهو تارك للصلوة فإن كان عن جد لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه، أما إذا كان تركها تساهلاً وتهافناً فهذا فيه

(1) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم 2804، وابن ماجة في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم 2994.

(2) ج 16 ص 372

(3) ج 16 ص 374

خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((العهد الذي بیننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))⁽¹⁾، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))⁽²⁾، وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولـي التوفيق.

س: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ، من صلاة وحج وتلاوة كلها لوالديه أم تحسب له هو؟⁽³⁾

ج: أعمال الصبي الذي لم يبلغ -أعني أعماله الصالحة -أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتجيئه إلى الخير وإعانته عليه؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله: أهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر))⁽⁴⁾. فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الحج للصبي وأن أمه ماجورة على حجها به.

وهكذا غير الولد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))⁽⁵⁾ رواه مسلم في صحيحه؛ ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، والله سبحانه يثيب على ذلك.

س: هل شرط المحرم للمرأة في الحج للوجوب أم شرط للأداء؟⁽⁶⁾

(1) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621.

(2) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم 82.

(3) ج 16 ص 377

(4) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم 1336.

(5) رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانته الغازي برقم 1893.

(6) ج 16 ص 379

ج: لا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود المحرم ولا يجوز لها السفر إلا بذلك، وهو شرط للوجوب.

س: هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟⁽¹⁾

ج: ليست المرأة محرماً لغيرها، إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج، وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها؛ لقول النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))⁽²⁾ متفق على صحته، ولقوله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان))⁽³⁾ رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح.

س: ما هو أدنى سن للشاب حتى يكون محرماً للمرأة إذا أرادت السفر؟⁽⁴⁾

ج: أدنى سن يكون به الرجل محرماً للمرأة هو البلوغ، وهو إكمال خمسة عشر سنة، أو إزال المنى بشهوة، أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج وبسمى العانة.

ومتى وجدت واحدة من هذه العلامات الثلاث صار الذكر بها مكلاً، وجاز له أن يكون محرماً للمرأة، وهكذا وجود واحدة من الثلاث تكون بها المرأة مكلفة وتزيد المرأة علاماً رابعاً وهي الحيض، والله ولـي التوفيق.

(1) ج 16 ص 380

(2) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1862، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم 1339.

(3) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) أول مسند عمر بن الخطاب برقم 178، والترمذـي في (الرضاع) باب ما جاء في كراهيـة الدخـول على المغـيبـات برقم 1171.

(4) ج 16 ص 382

س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج، وأوصى أن يحج عنه من ماله، ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟⁽¹⁾

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه، سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره من يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزاءه في سقوط الحج عنه، كما لو حج عن نفسه، أما كون ذلك أقل أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّه العالم بأحوال عباده ونياتهم، ولاشك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير.

س: هل تجوز العمرة لشخص ميت؟ وهل يجوز أن اعتمر عن والدي الذي مازال حياً على قيد الحياة لعدم قدرته؟⁽²⁾

ج: تجوز العمرة والحج عن الميت إذا كان مسلماً، وهكذا تجوز العمرة والحج عن المسلم الحي، إذا كان عاجزاً عن القيام بذلك لكبر سن أو مرض لا يرجى منه برؤه، سواء كان أباك أو أمك أو غيرهما، لما ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه سُأَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِيهِ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الظَّعْنَ أَفَلْحَاجُ عَنْهُ وَأَعْتَمِرُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأَعْتَمِرَ))⁽³⁾ متفق على صحته، وثبت عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه سُأَلَهُ امْرَأَةٌ مِّنْ خَثْعَمَ قَوْلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِيهِ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُبَثِّتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَلْحَاجُ عَنْهُ؟ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((حَجِّي عَنْ أَبِيهِ))⁽⁴⁾ متفق على صحته.

(1) ج 16 ص 402

(2) ج 16 ص 403

(3) رواه الإمام أحمد في (مسند المدينين) حديث أبي رزين العقيلي برقم 15751، والنسياني في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621.

(4) رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم 3041، والنسياني في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج عنه برقم 2634.

س: هل الحج عن الآخرين مشروع على الإطلاق أم خاص بالقرابة، ثم هل يجوز أخذ الأجرة على ذلك، ثم إذا أخذ الأجرة على حجة عن غيره فهل له أجر في عمله هذا؟⁽¹⁾

ج: الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة بل يجوز للقرابة وغير القرابة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - شبهه بالذين؛ فدل ذلك على أنه يجوز للقرابة وغير القرابة. وإذا أخذ المال وهو يقصد بذلك المشاهدة للمشارع العظيمة ومشاركة إخوانه الحاج والمشاركة في الخير فهو على خير إن شاء الله وله أجر. أما إذا كان لم يقصد إلا الدنيا، فليس له إلا الدنيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))⁽²⁾ متفق على صحته.

س: سائل يقول: إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له، فما الحكم في ذلك كله؟⁽³⁾

ج: إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته، ويحسن له الدعاء والصدقة عنه حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه يدعوا غير الله، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له، ولا

(1) ج 16 ص 423

(2) رواه البخاري في (بدء الوجي) باب بدء الوجي برقم 1، ومسلم في (الإمارة) باب قوله: "إنما الأعمال بالنية" برقم 1907.

(3) ج 16 ص 426

يستغفر له، ولا يصدق عنه، ولا يحج عنه، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله، فهذا أمره إلى الله سبحانه، وال الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يمتحن يوم القيمة، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار؛ لأحاديث صحيبة وردت في ذلك.

س: ما حكم تجاوز الميقات في الحج والعمرة؟⁽¹⁾

ج: لا يجوز للMuslim إذا أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات الذي يمر به إلا بإحرام، فإن تجاوزه بدون إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه، فإن ترك ذلك وأحرم من مكان دونه أو أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند كثير من أهل العلم يذبح في مكة ويوزع بين القراء؛ لكونه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات الشرعي، أما إن كان حين مروره بالميقات لم يرد حجاً أو عمرة وإنما أراد حاجة أخرى بمكة كزيارة لبعض أقاربه أو أصدقائه أو تجارة أو نحو ذلك فمثل هذا لا شيء عليه؛ لكونه ما أراد حجاً ولا عمرة لكن لا يجوز له ذلك إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام فيما مضى من الزمان، ومتى أراد هذا الذي تجاوز الميقات بدون إحرام لكونه لم يرد الحج أو العمرة متى أراد الحج أو العمرة في الطريق قبل أن يصل الحرم وجب عليه أن يحرم من المكان الذي تجدد فيه النية، والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن المنازل وأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهله من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلو من مكة"⁽²⁾.

فدل هذا الحديث على جميع ما ذكرناه آنفاً لمن تأمله، أما إن كان الذي لم يرد حجاً ولا عمرة لم تتجدد له نية الحج أو العمرة إلا بعد ما وصل إلى الحرم فهذا فيه تفصيل: فإن كان أراد الحج فلا بأس أن يحرم

(1) ج 17 ص 10

(2) سبق تخرجه ص 9

به من الحرم أو الحل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث: ((ومن كان دون ذلك فمحله من أهله حتى أهل مكة يهلوون من مكة)).

وأما إن أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل كالتنعيم والجعرانة أو غيرهما فيحرم من ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي بمكة أن تخرج إلى التنعيم فتهاجر بعمره منه. وأمر أخاه عبد الرحمن أن يصحبها في ذلك والله ولني التوفيق.

س: ما حكم من قدم إلى مكة ولم يحرم للعمرة ولم يطف ولم يسع؟⁽¹⁾

ج: إذا كان الذي قصد مكة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد التجارة أو الزيارة لبعض أقاربه أو نحو ذلك فليس عليه إحرام ولا طواف ولا سعي ولا وداع؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وقت المواقت لأهل المدينة والشام ونجد واليمن: ((هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم ممن أراد الحج والعمرة))⁽²⁾ الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، فدل ذلك على أن من لم يرد الحج والعمرة فليس عليه شيء ولكن إذا تيسر له الإحرام للعمرة فهو أفضل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))⁽³⁾ وهذا في حق من قد أدى عمرة الإسلام. أما من لم يؤدّها فالواجب عليه البدار بها إذا قدر على ذلك كالحج. والله الموفق.

(1) ج 17 ص 13

(2) سبق تخرّيجه ص 9.

(3) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349.

س: سافرت إلى جدة وكانت نيتها أن أمكث فيها خمسة أيام ثم اذهب بعدها إلى مكة المكرمة لأداء العمرة فماذا يلزمني يا سماحة الشيخ في مثل هذه الحالة؟⁽¹⁾

ج: يلزمك الرجوع إلى الميقات في وادي قرن المعروف بـ "السيل" للإحرام منه بعمره إذا كنت قاصداً للعمرة حين توجهك إلى جدة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وقت المواقت: ((هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلن ومن أراد الحج والعمرة)) متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

س: هل من المباح للمرأة أن تأخذ حبوباً تؤجل بها الدورة الشهرية حتى تؤدي فريضة الحج؟ وهل لها مخرج آخر؟⁽²⁾

ج: لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه مذنور شرعاً أو مضره.

س: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة ترديد آيات الذكر الحكيم في سرها؟⁽³⁾

ج: أ- الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة، وركعتنا الإحرام سنة عند الجمهور، وبعض أهل العلم لا يستحبها؛ لأنها لم يرد فيها شيء مخصوص. والجمهور استحبواها؛ لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة))⁽⁴⁾ أي في وادي العقيق في حجة الوداع وجاء عن بعض الصحابة أنه صلى ثم أحرم، فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما

(1) ج 17 ص 42

(2) ج 17 ص 60

(3) ج 17 ص 69

(4) سبق تخرجه ص 69 .

نافلة يتوضأ ويصلّي ركعتين والحاirst و النفاس ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لها قضاء هاتين الركعتين.

بـ- يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظاً على الصحيح من دون مس المصحف، أما في قلبها فهذا عند الجميع، إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل الحائض والنفاس. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف؛ لأن مدتها تطول، ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك، بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمع عند عدم القدرة على الغسل، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل.

س: أحرمت بالحج ولكن عند الإحرام لم أشرع بالتلبية علمًا بأني من أهل مكة فهل على شيء؟ (1)

ج: لا حرج عليك؛ لأن التلبية سنة فإذا أحرم الإنسان بالحج أو بالعمره سواء من أهل مكة أو غير أهل مكة شرع له أن يلبي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي، لكن لو ما لبى أو تأخرت التلبية لا يضره ذلك؛ لأن التلبية سنة قولية والواجب أن ينوي بقلبه نسكاً من حج أو عمرة أو كليهما ثم يلبي بذلك لأن ذلك أفضل، يصرح بذلك بلسانه فيقول: "اللهم لبيك حجاً" أو "اللهم لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة وحجاً" عند دخوله في الإحرام عندما يركب السيارة أو المطية، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ركب دابته أعلن إحرامه والعمدة على القلب إذا نوى بقلبه الدخول في العمرة أو الحج فهذا هو الإحرام، والأفضل أن يلبي بذلك عند النية فيقول: "اللهم لبيك عمرة" إن كان متمنعاً بالحج، أو يقول: "اللهم لبيك حجاً" إن كان مفرداً، أو يقول: "اللهم لبيك عمرة وحجاً" عند إحرامه عند الدخول في ذلك بنائه في الميقات، وإن كان من أهل مكة عند الحج يلبي به في مكانه في بيته عند

خروجه إلى منى يقول: اللهم لبيك حجاً إذا كان في مكة أو من المحلين بها.

س: هل تعتبر الكمامات التي يستعملها الطبيب في عمله ويضعها على فمه وأنفه في حكم تغطية الوجه للحرم، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟⁽¹⁾

ج: نعم لا ينبغي ولا يجوز هذا، لأنه غطى حوالي نصف الوجه والرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تخروا رأسه ولا وجهه))⁽²⁾ يعني للحرم الذي وقصته راحته.

س: ما حكم حج المصر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟⁽³⁾

ج: حجه صحيح إذا كان مسلماً، لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من جميع الذنوب ولا سيما في وقت الحج، وفي هذا البلد الأميين، ومن تاب، تاب الله عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾⁽⁵⁾.

والنبوة النصوح هي المشتملة على الإقلال عن الذنوب والحذر منها تعظيم الله سبحانه وتعالى وخوفاً من عقابه مع الندم على ما مضى منها والعزم الصادق على ألا يعود فيها، ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها، وإن كان هناك مظالم في نفس أو مال أو بشرة أو عرض

(1) ج 17 ص 117

(2) رواه البخاري في (الجناز) باب الكفن في ثوبين برقم 1265، ومسلم في (الحج) باب ما يفعل بالحرم إذا مات برقم 1206.

(3) ج 17 ص 163

(4) سورة النور، الآية 31.

(5) سورة التحريم، الآية 8.

واستحلال أهلها منها. وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم، ومن علينا وعليهم جميعاً بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم.

س: إذا أخل حاج ببعض واجبات الحج كان لم يحرم من الميقات أو أخذ شيئاً من جسمه كشعر أو ظفر أو غطى رأسه، هل يكفي لذلك فدية واحدة أم أن كل واجب مترون أو محظور عليه فدية مستقلة بذلك؟ جزاكم الله خيراً. (1)

ج: من ترك واجباً من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم يذبح في الحرم للقراء، يجزئ في الأضحية أو سبع بذنة أو سبع بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبع إذا رجع إلى أهله.

أما من فعل محظوراً من محظورات الإحرام، مثل قص الشعر أو الأظافر أو لبس المخيط عالماً بالتحريم ذاكراً له فعليه فدية ذلك، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام؛ لحديث كعب بن عجرة الثابت في ذلك، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه. والله ولي التوفيق.

س: ما حكم الرمل؟ (2)

ج: سنة في الطواف الأول حين يقدم مكة لحج أو عمرة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، وهو الإسراع في المشي، ويسمى

(1) ج 17 ص 179

(2) ج 17 ص 211

الجذب، أما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً، المشي المعتاد تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

س: هل الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر شوط من طوافه كبر؟⁽¹⁾

ج: نعم كان النبي -صلى الله عليه وسلم- كلما حاذى الحجر كبر في الشوط الأخير والشوط الأول والأشواط التي بينها.

س: هل يجب على الطائف بالكعبة المشرفة أن يصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم أو يجوز أن يصليهما في أي مكان من الحرم؟⁽²⁾

ج: لا يجب على الطائف أن يصلى مقام إبراهيم ولكن يشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم أجزاء ذلك، ولا يشرع له أن يزاحم الطائفين لأدائهما حول المقام، بل ينبغي له أن يتبعده عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذي طوى وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام، والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر.

س: إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل؟ وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟⁽³⁾

ج: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجه؛ لقول الله عز وجل:

(1) ج 17 ص 225

(2) ج 17 ص 228

(3) ج 17 ص 362

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁾ ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في مني؛ لعدم قدرته عليه.

س: ما الحكمة من رمي الجمرات والمبيت في مني ثلاثة أيام، نأمل من فضيلتكم إيضاح الحكمة من ذلك ولكم الشكر؟⁽²⁾

ج: على المسلم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع الشرع وإن لم يعرف الحكمة، فالله أمرنا أن نتبع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأن نتبع كتابه، قال تعالى: **﴿إِتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾⁽³⁾**، وقال سبحانه: **﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَانْتَهُوْهُ﴾⁽⁴⁾**، وقال سبحانه: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾⁽⁵⁾**، وقال عز وجل: **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽⁶⁾**. فإن عرفت الحكمة فالحمد لله، وإن لم تعرف فلا يضر ذلك، وكل ما شرعه الله هو لحكمة، وكل ما نهى عنه هو لحكمة، سواء علمناها أو جهناها، فرمي الجمار واضح بأنه إرغام للشيطان وطاعة الله عز وجل، والمبيت في مني الله أعلم بحكمته سبحانه وتعالى ولعل الحكمة في ذلك تسهيل الرمي إذا بات في مني ليشتغل بذكر الله ويستعد للرمي في وقته لو شاء الذهاب في الوقت المحدد للرمي حسبما يتاسب معه، فلربما تأخر عن الرمي وربما فاته وربما شغل بشيء لو لم يبيت بمني. والله جل وعلا أعلم بالحكمة سبحانه وتعالى في ذلك.

س: يعتقد بعض الحاج أنه إذا لم يتمكن الحاج من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقص، فهل هذا صحيح؟⁽⁷⁾

(1) سورة التغابن، الآية 16

(2) ج 17 ص 380

(3) سورة الأعراف، الآية 3

(4) سورة الأنعام، الآية 155

(5) سورة النساء، الآية 59

(6) سورة الحشر، الآية 7

(7) ج 17 ص 413

ج: الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت الحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى))⁽¹⁾ متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))⁽²⁾ متفق عليه، وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلى في الروضة ركعتين، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والداعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية))⁽³⁾.

وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا زار البقيع: ((يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد))⁽⁴⁾. ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلى فيه ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره كل سبت ويصلى فيه ركعتين، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة))⁽⁵⁾.

هذه هي المواقع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواقع التي يذكر بعض المؤلفين

(1) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1864، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم 1397

(2) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم 1190، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم 1394

(3) رواه مسلم في (الجنائ) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم 975

(4) رواه مسلم في (الجنائ) باب ما يقال عند دخول القبور برقم 974

(5) رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم 1412

في المناسب زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه. والمشروع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق.

س: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها، أم بقاوئها كما هي أو عمل حدائق عامة بها؟⁽¹⁾

ج: لا يجوز لل المسلم تتبع آثار الأنبياء لينصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول: ((إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم))، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك، وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمّة محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام، بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁽²⁾ متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽³⁾ رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: ((أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة

421 ج 17 ص(1)

(2) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

(3) رواه البخاري معلقاً في النجاشي، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

ضلاله)⁽¹⁾ خرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.
والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: إذا عزم المسلم على الحج، وبعد الإحرام تعذر حجه. ماذا يلزم منه؟⁽²⁾

ج: إذا أحصر الإنسان عن الحج بعدما أحرم بمرض أو غيره، جاز له التحلل بعد أن ينحر هدياً، ثم يحلق رأسه أو يقصره؛ لقول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ﴾**⁽³⁾، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية، نحر هديه وحلق رأسه ثم حل، وأمر أصحابه بذلك، لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حل ولم يكن عليه شيء لا هدي ولا غيره؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله: إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((جي واشتريطي: أن محلي حيث حبستني))⁽⁴⁾

س: ما هي التذكرة الشرعية، وطريقة ذبح الإبل خاصة؟⁽⁵⁾

ج: التذكرة الشرعية للإبل والغنم والبقر أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين؛ وهما العرقان المحيطان بالعنق، وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالعنق، إذا قطعهما الذابح صار

(1) رواه مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم 867

ج 18 ص 9

(3) سورة البقرة، الآية 196

(4) رواه البخاري في (النكاح)، باب (الأكفاء في الدين) برقم 5089، ومسلم في (الحج)، باب (جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه) برقم 1207.

ج 18 ص 26

الدم أكثر خروجاً، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا أيضاً حلال صحيح وطيب، وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين، وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكروا، ليس السن والظفر))⁽¹⁾، وهذا هو المختار في هذه المسألة.

والسنة نحر الإبل قائمة على ثلاثة، معقولة يدها البسيط، وذلك بطعنها في اللبة التي بين العنق والصدر. أما البقر والغنم، فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر، كما أن السنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة. وليس ذلك واجباً بل هو سنة فقط، فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة، وهكذا لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حلت، لكن ذلك خلاف السنة. وبالله التوفيق.

س: أريد أن أفدي إن شاء الله فهل يجوز لي أن أؤخره إلى يوم الحادي عشر، أو اليوم الثاني عشر؟ وهل يذبح الهدي في منى، أو في أي جزء من مكة؟ وما هي كيفية توزيعه؟⁽²⁾

ج: يجوز ذبح الهدي يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده، لكن ذبحه يوم النحر أفضل إن تيسر ذلك ولا حرج في ذبحه في منى أو في مكة. والسنة في توزيعه أعني هدي التمتع أو القرآن أن يأكل منه، ويتصدق، ويهدى إلى من شاء من أصحابه وإخوانه.

س: الأضحية هل هي للأسرة ككل، أم لكل فرد فيها بالغ؟ ومتى يكون ذبها؟ وهل يشترط لصاحبها عدم أخذ شيء من أظافره وشعره

(1) رواه البخاري في (الشركة)، باب (من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم) برقم 2507، ومسلم في (الأضاحي)، باب (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن) برقم 1968.

(2) ج 18 ص 30

قبل ذبحها؟ وإذا كانت لامرأة وهي حائض ما العمل؟ وما الفرق بين الأضحية والصدقة في مثل هذا الأمر؟ أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً .⁽¹⁾

ج: الأضحية سنة مؤكدة، تشرع للرجل والمرأة وتجزئ عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكتابتين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عنمن وحد الله من أمته. ووقتها يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة، والسنة للمضحي أن يأكل منها، ويهدى لأقاربه وجيراه ويتصدق منها. ولا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدهم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي))⁽²⁾. رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها. أما الوكيل على الأضحية، أو على الوقف الذي فيه أضاحي، فإنه لا يلزمته ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته؛ لأنه ليس بمضح، وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك، وهذا الواقف هو المضحي. والناظر على الوقف وكيل منفذ وليس بمضح. والله ولني التوفيق.

س: إذا مات الجنين في بطن أمه، فهل يلزم والده أن يذبح عنه عقيقة؟⁽³⁾

ج: العقيقة سنة مؤكدة وليس واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة. والسنة أن تذبح في اليوم السابع، ولو سقط ميتاً، والسنة أن يسمى أيضاً ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمي ابنه إبراهيم يوم ولد، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد، وثبت عنه صلى

(1) ج 18 ص 38

(2) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي)، باب (نحي من دخل عليه عشر ذي الحجة) برقم 1977.

(3) ج 18 ص 48

الله عليه وسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: ((كل غلام مرت亨 بحقيقة تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى))⁽¹⁾. أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، وثبتت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وأم كرز الكعبية رضي الله عنهمما أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يعقم عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الأنثى شاة، وثبتت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة))⁽²⁾ وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره إذا كان قد نفخت فيه الروح، وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده. والمشروع أن يغسل ويكتفى عليه إذا سقط ميتاً، ويشرع أيضاً أن يسمى ويعقم عنه، لعموم الأحاديث المذكورة. والله ولي التوفيق.

س: إذا تسمى الإنسان باسم، واكتشف أنه اسم غير شرعى. ما توجيهكم؟⁽³⁾

ج: الواجب التغيير، مثل من سمي نفسه عبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة، ثم علم أن التعبد لا يجوز لغير الله، وليس لأحد أن يعبد لغير الله، بل العبادة لله عز وجل مثل عبد الله، عبد الرحمن، عبد الملك، وعليه أن يغير الاسم مثل عبد النبي أو عبد الكعبة، إلى عبد الله أو عبد الرحمن أو محمد أو أحمد أو صالح، أو نحو ذلك من الأسماء الشرعية، هذا هو الواجب، والنبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء كثيرة. أما إذا كان الاسم للأب، فإذا كان الأب حياً فيعلم حتى يغير اسمه، أما إن كان ميتاً، فلا حاجة إلى التغيير ويبقى كما هو؛ لأن النبي صلى الله عليه

(1) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين)، حديث سمرة بن جندب برقم 19681، وابن ماجة في (الذبائح)، باب (الحقيقة) برقم 3165.

(2) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم 6674، وأبو داود في (الضحايا)، باب (في العقيقة) برقم 2842.

(3) ج 18 ص 51

وسلم لم يغير اسم عبد المطلب، ولا غير أسماء الآخرين المعبدة لغير الله؛ كعبد مناف؛ لأنهم عُرِفوا بها.

س: ما هو توجيه فضيلكم في حفلات أعياد الميلاد؟ وما رأيكم فيها؟⁽¹⁾

ج: حفلات الميلاد من البدع التي بينها أهل العلم، وهي داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁽²⁾ متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽³⁾ خرجه الإمام مسلم في صحيحه . وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة: ((أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله)).⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، زاد النسائي بإسناد صحيح: ((وكل ضلاله في النار))⁽⁵⁾. فالواجب على المسلمين ذكره أو إناثاً الحذر من البدع كلها، والإسلام بحمد الله فيه الكفاية، وهو كامل قال تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً».⁽⁶⁾

فقد أكمل الله لنا الدين بما شرع من الأوامر، وما نهى عنه من النواهي، فليس الناس في حاجة إلى بدعة يتبعها أحد لا الاحتفال بالميلاد ولا غيره. فالاحتفالات بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم أو بميلاد الصديق أو عمر أو عثمان أو علي أو الحسن أو الحسين أو

(1) ج 18 ص 56

(2) رواه البخاري في (الصلح) باب (إذا اصطلحوا على صلح جور) برقم 2697، ومسلم في (الأقضية) باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) برقم 1718.

(3) رواه البخاري معلقاً في باب (النجم)، ومسلم في (الأقضية)، باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) برقم 1718.

(4) رواه مسلم في (ال الجمعة)، باب (تحفييف الصلاة والخطبة) برقم 867.

(5) رواه البخاري في (الصلة)، باب (كراهية الصلاة في المقابر) برقم 432، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (استحباب صلاة النافلة في بيته) برقم 777.

(6) سورة المائدة، الآية 3.

فاطمة أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو فلان أو فلانة، كل ذلك لا أصل له، وكله منكر، وكله منهي عنه، وكله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((وكل بدعة ضلاله)). فلا يجوز لل المسلمين تعاطي هذه البدع، ولو فعلها من فعلها من الناس، فليس فعل الناس تشرعياً للMuslimين، وليس فعل الناس قدوة، إلا إذا وافق الشرع، فأفعال الناس وعقائدهم كلها تعرض على الميزان الشرعي، وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما وافقهما قبل، وما خالفهما ترك، كما قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَتَّارَعْثُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**⁽¹⁾. وفق الله الجميع وهدى الجميع صراطه المستقيم.

س: هل يعتبر عمل المتطوعين في التعاون مع رجال الأمن من الرباط، أم لا؟⁽²⁾

ج: عمل المتطوعين في كل بلد ضد الفساد مع رجال الأمن يعتبر من الجهاد في سبيل الله، لمن أصلاح الله نيته، وهو من الرباط في سبيل الله؛ لأن الرباط هو لزوم التغور ضد الأعداء، وإذا كان العدو قد يكون في الباطن، واحتاج المسلمون أن يتكاتفوا مع رجال الأمن ضد العدو الذي يخشى أن يكون في الباطن، يرجى لهم أن يكونوا مرابطين، ولهم أجر المرابط لحماية البلاد من مكائد الأعداء الداخليين.

وهكذا، التعاون مع رجال الهيئة الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر يعتبر من الجهاد في سبيل الله، في حق من صلحت نيته؛ لقول الله سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَّهُمْ سُبُّلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾**⁽³⁾.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى، إلا كان له من أمه حواريون، وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون

(1) سورة النساء، الآية 59.

(2) ج 18 ص 252.

(3) سورة العنكبوت، الآية 69.

بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل⁽¹⁾). رواه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

س: هل يعتبر شهيداً من قتل من رجال مكافحة المخدرات، عند مداهمة أو كار متعاطي المخدرات ومرؤجها؟ ثم ما حكم من يدلي بمعلومات تساعد رجال المكافحة للوصول إلى تلك الأوكار؟ أفتونا مأجورين.⁽²⁾

ج: لا ريب أن مكافحة المسكرات والمخدرات من أعظم الجهاد في سبيل الله، ومن أهم الواجبات: التعاون بين أفراد المجتمع في مكافحة ذلك؛ لأن مكافحتها في مصلحة الجميع؛ ولأن فشوها ورواجها مضره على الجميع. ومن قتل في سبيل مكافحة هذا الشر وهو حسن النية، فهو من الشهداء، ومن أuan على فضح هذه الأوكار وبيانها للمسؤولين، فهو مأجور، وبذلك يعتبر مجاهداً في سبيل الحق، وفي مصلحة المسلمين، وحماية مجتمعهم مما يضر بهم.

فنسأل الله أن يهدي أولئك المرrogين لهذا البلاء، وأن يردهم إلى رشدهم، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم، ومكائد عدوهم الشيطان، وأن يوفق المكافحين لهم لإصابة الحق، وأن يعينهم على أداء واجبهم ويسدد خطاهم، وينصرهم على حزب الشيطان، إنه خير مسئول.

(1) رواه مسلم في (الإيمان)، باب (كون النهي عن المنكر من الإيمان) برقم 50.

(2) ج 18 ص 425

كتاب البيوع

س: شركة تقسيط تطلب نسبة مئوية على سعر السيارة، يتراوح بين 6، 8%， وتأخذ من المشتري بيانات ومواصفات السيارة التي يريدها، ثم تقوم بشرائها وتسجيلها باسم الزبون، بعد إنتهاء إجراءاتها.
فما الحكم⁽¹⁾؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كانت السلعة مملوكة للشركة وفي قبضتها، فلا مانع من أن تبيعها بسعر معين؛ بعضه نقد، وبعضه مؤجل، أو كله مؤجل إلى آجال معلومة؛ قليلة أو كثيرة.

ولابد أن يكون بعد ملكها للسيارة، ولا مانع من كون الراغب يصف السيارة التي يريد أو الأرض التي يريد، ثم تشتريها وتملكها وتحوزها، ثم تبيع بعد ذلك له أو لغيره، والراغب في حل من ذلك، حتى يتم البيع بعد الشراء.

س: حبذا يا سماحة الشيخ لو تذكرون لنا بعض صور البيع بالتقسيط المحرمة؟ جزاكم الله خيراً⁽²⁾.

ج: إذا اشتري الإنسان شيئاً مؤجلاً بأقساط، ثم باعه نقداً على من اشتراه منه، فهذا يسمى بيع العينة، وهو لا يجوز، لكن إذا باعه على غيره فلا بأس؛ لأن يشتري سيارة بالتقسيط ثم يبيعها على آخر نقداً؛ ليتزوج، أو ليوفي دينه، أو لشراء سكن، فلا بأس في ذلك. أما كونه

(1) ج 19 ص 8

(2) ج 19 ص 13

يشتري السيارة أو غيرها بالتقسيط، ثم يبيعها بالنقد على صاحبها، فهذا يسمى العينة؛ لأنها حيلة لأخذ دراهم نقداً بدرأهـم أكثر منها مؤجلة.

س: هل لسماحتكم من نصيحة للإخوة التجار أو المستهلكين؟⁽¹⁾

ج: نصيحتي للإخوة التجار والمستهلكين: أن يتقووا الله في السر والعلن، وأن يراقبوه في جميع معاملاتهم، وأن يتحرروا الصدق والأمانة في بيعهم وشرائهم، وأن يتجنبوا الكذب والخيانة، وجميع المعاملات والعقود التي تخالف الشريعة المطهرة. وأوصي التجار: أن يتقووا الله في المعاملين معهم من المحتجين لهذا البيع المؤجل، وذلك بالرفق بهم في تعاملهم معهم، سواء بعدم رفع قيمة البضاعة رفعاً مرهقاً، أو بالقصوة والشدة عند الاقتضاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على السماحة في البيع والشراء والقضاء، والاقتضاء وقال: ((خيار الناس أحسنهم قضاء))⁽²⁾، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار حتى يتفرق)، فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققاً بركة بيعهما)⁽³⁾. متفق على صحته.

كما أوصي المستهلكين: بأن يتقووا الله في أنفسهم، وفي من هم تحت ولايتهم؛ وذلك بأن لا ينساقوا ويندفعوا في شراء ما لا يحتاجون إليه؛ فتتكاثر عليهم الديون، فيعسر عليهم الوفاء بما التزموـا به، فيضيقوا على أنفسهم وعلى من هم تحت رعايتـهم؛ من حيث أرادوا التوسيـع والاستفادة من هذه التسهيلـات المتاحة، دون تقدـير للعواـقب.

(1) ج 19 ص 24

(2) رواه البخاري في (الاستقرار وأداء الديون)، باب (هل يعطي أكبر من سنـه)، برقم: 2392، ومسلم في (المساقـة)، باب (من استسلـف شيئاً وقضـى خيراً منه)، برقم: 1600.

(3) رواه البخاري في (البيـوع)، بـاب (إذا بين البيـاع ولم يكتـما ونـصـحا)، برـقم: 2079، ومسلم في (البيـوع)، بـاب (الصدق في البيـع والبيان)، برـقم: 1532.

والمطلوب: هو التوسط في الأمور كلها، يقول الله سبحانه حاثاً على الاعتدال في النفقه: **(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْفُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)**⁽¹⁾.

ويقول سبحانه في معرض الثناء على عباده المؤمنين: **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)**⁽²⁾.

هذا، ونسأل الله للجميع الهدى وال توفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآلـه وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: ما حكم الكتابة في المبايعة بين الناس؟⁽³⁾

ج: الكتابة أمر الله بها، إذا كان البيع مديينة، ولأجل في الذمة، والإشهاد على ذلك عن النسيان، كما قال سبحانه في آية الدين في آخر سورة البقرة: **(وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَكْرًا أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا)**⁽⁴⁾.

يعني: كتب الشهادة أقرب إلى العدل، وأقوم وأضبط، وأبعد عن الريبة والشك؛ إذا دعت الحاجة أحضروا الكتاب، ووجدوا كل شيء مكتوباً، فالكتابة فيها ضبط للحقوق.

أما التجارة الحاضرة التي يصرفونها حالاً ويتفرقون عنها، وليس فيها دين ولا فيها أجل، لا بأس بها.

مثل سيارة اشتراها وأعطى ثمنها ومشى، عباءة اشتراها وأعطى ثمنها ومشى، إناء اشتراه وأعطى ثمنه ومشى، كل هذا لا يحتاج كتابة.

(1) سورة الإسراء، الآية 29

(2) سورة الفرقان، الآية 67

(3) ج 19 ص 34

(4) سورة البقرة، الآية 282

أما تجارة في الذمة هذه تحتاج إلى كتابة؛ حتى لا ينسوا، ولهذا قال عز وجل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنُونَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتبُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)**⁽¹⁾ .. الآية، فالكتابة فيها حفظ الحقوق.

س: هل المال الذي يأخذه من يتبرع بالدم حلال أم لا؟⁽²⁾

ج: ثبت في صحيح البخاري رحمة الله عليه عن أبي جحيفة رضي الله عنه: ((أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم))⁽³⁾.

فلا يجوز للمسلم أن يأخذ عن الدم عوضاً؛ لهذا الحديث الصحيح، فإن كان قد أخذ فليتصدق بذلك على بعض الفقراء.

س: هل يجوز بيع الساعات التي بها ذهب للرجال؟ وكذلك ما حكم بيع الخواتم والأقلام التي بها ذهب؟ ومن باع منها شيئاً، فما حكم المال الذي ربه؟⁽⁴⁾

ج: يجوز بيع الساعات والخواتم من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعاً، ولكن ليس للرجل أن يلبس ساعة الذهب ولا خاتم الذهب ولا المموه بذلك، وهكذا ساعة الفضة، وإنما ذلك للنساء.

أما خاتم الفضة فهو جائز للرجال والنساء، وأما الأقلام من الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعاً؛ لأنها ليست من الحلي، وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة، والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها؛ فإنها لهم في الدنيا - يعني الكفرة - ولم ينفعهم في الآخرة))⁽⁵⁾. متفق على صحته.

(1) سورة البقرة، الآية 282

(2) ج 19 ص 47

(3) رواه البخاري في (البيوع)، باب (موكل الربا)، برقم: 2086.

(4) ج 19 ص 72

(5) رواه البخاري في (الأطعمة)، باب (الأكل في إناء مفضض)، برقم: 5426، ومسلم في (اللباس والزينة)، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، برقم: 2067.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((الذى يشرب فى إناء الذهب والفضة،
إنما يجرجر فى بطن نار جهنم))⁽¹⁾. أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه.

ويلتّحق بالأواني: الملاعق، وأكواب الشاي والقهوة، ونحو ذلك.

نَسَأَ اللَّهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ التَّوْفِيقَ لِمَا فِيهِ رَضَاهُ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ أَسْبَابِ غَضْبِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقَ.

س: ما حكم شرب الدخان، وهل هو حرام أم مكروه؟ وما حكم بيعه والإتجار فيه؟⁽²⁾

ج: الدخان محرم؛ لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من الطعام والمشابب وغيرها، وحرم عليهم الخباث، قال الله سبحانه وتعالى: **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَهُمْ فَلَنْ أَحِلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)**⁽³⁾، وقال سبحانه في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سورة (الأعراف): **(يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ)**⁽⁴⁾.

والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات، بل هو من الخبائث، وهذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه؛ لما في ذلك من المضار العظيمة، والعواقب الوخيمة.

والواجب على من كان يشرب أو يتجر فيه، البدار بالتنوبة والإنبابة إلى الله - سبحانه وتعالى - والنذم على ما مضى، والعزم على ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه، كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا

(1) رواه البخاري في (الأشربة)، باب (آنية الفضة)، برقم: 5634، ومسلم في (اللباس والزينة)، باب (تحريم استعمال أوان الذهب والفضة في الشرب)، برقم: 2065.

ج(2) 19 ص 82

(3) سورة المائدة، الآية 4.

.157 (4) الآية، سورة الأعراف

إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽¹⁾، وَقَالَ سَبَّاحَةُ: **(وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)⁽²⁾**

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((التَّوْبَةُ تَجْبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا))⁽³⁾،
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ))⁽⁴⁾.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ حَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَعِذَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يَخْالِفُ
شَرِعَهُ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

س: أَعْمَلَ فِي أَحَدِ الْمَتَاجِرِ، وَيُخْتَلِفُ بِيَعِيُّ مِنْ شَخْصٍ لَاخْرَ -
حَسْبِ الْحَاجِ الزَّبُونِ - فَقَدْ أَبَيَعَ بِضَاعَةً بِمَائَةِ رِيَالٍ، وَقَدْ أَبَيَعَهَا بِمَائَةِ
وَخُمُسَيْنَ - حَسْبِ الْحَالِ وَالزَّبُونِ - فَهُلْ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ خَشَاءً؟⁽⁵⁾

ج: الْوَاجِبُ أَلَا تَزِيدُ فِي قِيمَةِ السَّلْعَةِ عَمَّا تَسَاوَيْهُ فِي السَّوقِ، وَكُونُكَ
تَخْفَضُ لِبَعْضِ الْزَّبَانِ عَمَّا تَسَاوَيْهُ فِي السَّوقِ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا الْمَمْنُوعُ
أَنْ تَزِيدَ عَلَى بَعْضِ الْزَّبَانِ بِثَمَنِ أَغْلَى مِنْ قِيمَةِ السَّلْعَةِ فِي السَّوقِ،
خُصُوصًاً إِذَا كَانَ الْمُشَتَّرِي يَجْهَلُ أَقْيَامَ السَّلْعِ، أَوْ كَانَ غَرَّاً لَا يَحْسِنُ
الْبَيْعَ وَالْشَّرَاءُ وَالْمَمَاكِسَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ اسْتَغْلَالُ جَهْلِهِ وَغَرْتِهِ وَالزِّيادةُ
عَلَيْهِ مِنَ القيمة المعلومة في السوق.

س: مِنْ تَعْرِيفِ رِبَا النَّسِيئَةِ، أَنَّهُ الْزِيادةُ فِي الشَّيْءِ مُقَابِلُ التَّأْجِيلِ،
فَمَا مَدِيَ انْطِبَاقُ هَذَا الشَّيْءِ عَلَى دِيَنَةِ الْأَكِيَاسِ وَالسَّيَارَاتِ، الْمَعْوُلُ
بِهَا إِلَآنَ بَدْلًا مِنَ الْقَرْضِ الْحَسَنِ؟ أَفْتَوْنَا جَزَّاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟⁽⁶⁾

ج: الرِّبَا هُوَ: أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا بِجُنْسِهِ مَعَ الْزِيادةِ، هَذَا هُوَ رِبَا الْفَضْلِ؛
كَصَاعُ بِصَاعِينِ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ أَوْ دَرْهَمٍ بِدَرْهَمَيْنِ، سَوَاءَ كَانَ حَالًا أَوْ

(1) سورة النور، الآية 31.

(2) سورة طه، الآية 82.

(3) ذكره ابن كثير في (تفسير سورة التحرير)، تفسير قوله - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا توبُوا إِلَى اللَّهِ توبَةً نَصِوحًا)،

ج 4، ص: 392، ط. دار المعرفة، بيروت 1403 هـ.

(4) رواه ابن ماجة في (الرهد) باب ذكر التوبة برقم 4250

ج 19 ص 108

(6) ج 19 ص 245

مؤجلاً. وإن كان دينا بدين، صار ربا الفضل والنسيئة جميعاً، فإذا أخذ دراهم وزيادة، فهذا ربا الفضل سواء كان يدأ بيد أو نسيئة، وأما مسألة التورق فليست من هذا الباب، وهي: أخذ سلعة بدراهم إلى أجل، ثم بيعها هو بنقد في يومه أو غده أو بعد ذلك، على غير من اشتراها منه. والصواب حلها؛ لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريح والتيسير، وقضاء الحاجة الحاضرة. أما من باعها على من اشتراها منه فهذا لا يجوز، بل هو من أعمال الربا وتسمى مسألة العينة وهي محمرة؛ لأنها تحيل على الربا. وهو بيع جنس بجنسه متفاضلاً نسيئة أو نقداً. أما التورق فلا بأس به كما تقدم وهو شراء سلعة من طعام أو سيارة أو أرض أو غير ذلك، بدراهم معوددة إلى أجل معلوم، ثم بيعها على غير من اشتراها منه بنقد ليقضي حاجته من زواج أو غيره.

س: امرأة كانت تفرض شخصاً ألف ريال على أن يردها ألف وثلاثمائة، وهي لا تعرف أن هذا ربا، فهل يلحقها شيء في ذلك؟
وماذا يجب عليها؟⁽¹⁾

ج: هذا لا شك أنه ربا، فالذي فعل ذلك قبل أن يعلم لا شيء عليه، كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**⁽²⁾، فبين سبحانه أن من جاءه موعظة من ربه؛ يعني عرف الحق وواعظ وذكر، فانتهى وتاب إلى الله فلا شيء عليه، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. فيبين لنا سبحانه أن الواجب على من عرف الربا أن يحذره ويتبعه عنه، ويتبادر إلى الله من ذلك. وعلى المؤمن أن يسأل ويتفقه في دينه ويتعلم؛ حتى لا يقع فيما حرم الله عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))⁽³⁾، متفق على صحته. وهذا يدلنا على

(1) ج 19 ص 263

(2) سورة البقرة، الآية، 275

(3) رواه البخاري في (العلم)، باب (من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّين)، برقم: 71، ومسلم في (الزكاة)، باب (النهي عن المسألة)، برقم: 1037.

أن الإنسان إذا تفقه في الدين وتبصر وتعلم، فهذا من الدلالة على أن الله أراد به خيراً، أما إذا استمر في الجهالة والإعراض، فهذا من علامة أن الله أراد به شراً والعياذ بالله وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))⁽¹⁾. فالتعلم من أهم المهمات، والتفقه في الدين من أعظم الواجبات، والواجب على المرأة المذكورة: أن تتصدق بالثلاثمائة التي حصلتها من طريق الربا، مع التوبة إلى الله سبحانه؛ لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُثْمَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»⁽²⁾. نسأل الله للجميع الهدية والتوفيق.

س: هل يجوز أن يستلف من شخص تجارتة معروفة بالحرام، وأنه يتعاطى الحرام؟⁽³⁾

ج: لا ينبغي لك يا أخي أن تفترض من هذا أو أن تتعامل معه، ما دامت معاملاته بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها، فليس لك أن تعامله، ولا أن تفترض منه، بل يجب عليك التترze عن ذلك والبعد عنه. لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام؛ يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث، فلا بأس، لكن تركه أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يربيك إلى ما لا يربيك))⁽⁴⁾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه))⁽⁵⁾،

(1) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن)، برقم: 2699.

(2) سورة البقرة، الآياتان 278، 279.

(3) ج 19 ص 286

(4) رواه الترمذى في (صفة القيامة)، باب منه (ما جاء في صفة أوانى الحوض)، برقم: 2518، والنمسائى في (الأشربة)، باب (الحث على ترك الشبهات)، برقم: 5711.

(5) رواه البخارى في (الإعنان)، باب (فضل من استبراً لدينه)، برقم: 52، ومسلم في (المسافة)، باب (أخذ الحال وترك الشبهات)، برقم: 1599.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((الإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس))⁽¹⁾.

فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات، فإذا علمت أن كل معاملاته محمرة، وأنه يتجر في الحرام، فمثل هذا لا يعامل ولا يقرض منه.

س: وقع كثير من الناس في ديون كثيرة. ما نصيحتكم للتاجر والمدين، وغيرهم في هذه الأمور سماحة الشيخ؟⁽²⁾

ج: النصيحة: أن الإنسان يجتهد في الاقتصاد وعدم الدين، ويفرح بما أغناه الله عن الدين مما أمكن، وإذا احتاج للدين فيكون عنده نية أنه يسد الدين، وأنه يجتهد في سداد الدين إذا اضطر إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله))⁽³⁾، فليجتهد في النية الصالحة ولا يستدين إلا إذا دعت إليه الضرورة، ولا يستكثر من الدين؛ فإنه قد يعجز عن الأداء؛ فينبغي له الاقتصاد في أموره، وتحري الاقتصاد في ملبيه وأكله ومشربه وغير ذلك؛ حتى لا يحتاج للدين الكثير، وإذا احتاج للدين فليجتهد في أسباب قضاء الدين بالطرق التي يستطيعها، مع النية الصالحة؛ نيته أن يبادر بالدين من حين يتيسر له ذلك، لا يتواهله؛ يعني يكون عنده نية صالحة أنه يعمل ويجتهد لقضاء الدين.

س: رجل استثمر أموال زوجته مع أمواله وهي شبه راضية، وكانت زوجته تطالبه بأن يكتب لها شيئاً في العقار على قدر نقودها؛ لكي تضمن أن نقودها لا تذهب إلى الورثة بعد وفاته، ولكن زوجها كان يقول لها: إن هذه الأموال يقصد أمواله وأموالها لك ولأبنائك من

(1) رواه مسلم في (البر والصلة والأداب)، باب (تفسير البر والإثم)، برقم: 2553.

(2) ج 19 ص 288

(3) رواه البخاري في (الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس)، باب (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها)، برقم: 2387.

بعدي، فتوفي قبل أن يكتب لها شيئاً بقدر أموالها، فهل يلحقه شيء في ذلك؟ وماذا على الورثة تجاه هذا الموضوع؟ جراكم الله خيراً⁽¹⁾.

ج: بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فإن الواجب على الزوج إذا كان عنده مال لزوجته أن يكتب ذلك، وأن يوضح ذلك في وثيقة ثابتة؛ حتى تسلم لها بعد موته، ويجب أن يوضح ذلك في صحته؛ حتى تبرأ ذمته. وإذا مات ولم يبين ذلك، وجب على الورثة أن يؤدوا حقها من رأس التركة؛ كسائر أهل الدين إذا ثبت ذلك بالبينة، أو سمحوا لها بذلك وصدقوها إذا كانوا مرشدين مكلفين، ولا يجوز للزوج ولا غيره إذا كان في ذمته دين لأحد، أن يسكت وأن يغفل عن ذلك؛ فتضييع الحقوق، فإن هذا خطير عظيم، وظلم عظيم يجب الحذر منه؛ فالواجب على كل إنسان عنده حق للغير - سواء كان زوجاً أو غير زوج، أو زوجة أو غير ذلك - أن يبين ذلك ويكتب الدين في وثيقة شرعية عند المحكمة، أو عند كاتب معروف يعتمد قلمه؛ حتى يؤدى الحق إلى صاحبه لو قدر الله الموت قبل التسديد. وهذه المرأة يجب على الورثة أن يعطواها حقها إذا ثبت لديهم ذلك، فإن لم يثبت فليس عليهم شيء، والله يعوضها عن ذلك. وقد أساء زوجها وتعاطى ما لا يحل له، وهي بال الخيار: إن أبا حاته وسامحته فلها أجرها، وإن لم تسمح أخذت حقها منه يوم القيمة، ولا يضيع عليها شيء. فأنت أيتها الأخت في الله السائلة إن سمحت وبرأت الزوج، فجزاك الله خيراً، وإن لم تسمحي ولم يعطوك حقك يعني الورثة فالأمر إلى الله، والحساب بينك وبينه عند الله عز وجل والله المستعان.

س: هل يجوز للرجل أن يأخذ مبلغاً من المصرف بفائدة؛ لأجل إجراء عملية جراحية لزوجته، وقد حاول أن يقرض من بعض الناس ولم يقرضوه⁽²⁾

(1) ج 19 ص 290

(2) ج 19 ص 292

ج: لا يجوز له القرض من المصرف ولا غيره بطريق الربا؛ لقول الله عز وجل: **(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)**⁽¹⁾، وقوله سبحانه: **(يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)**⁽²⁾، وقوله عز وجل: **(إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)**⁽³⁾، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه، وقال: هم سواء))⁽⁴⁾. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. والله الموفق.

س: هل يجوز اقتراض مبلغ من المال بالريال ورده بما يساويه من الدولار؟⁽⁵⁾

ج: إن كان مشارطة فهذا لا يجوز، هذا بيع، والبيع نقداً بنقد نسيئة لا يجوز، أما إن كان أقرضه دراهم سعودية أو أقرضه جنيهات مصرية أو جنيهات إسترلينية، ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراخي بينهما، يداً بيد، فلا بأس؛ مثل ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما اشتكى إليه بعض الناس، قيل: ((بيبعون بالدنانير ويأخذون الدرة، وبيبيعون الدرة بالدنانير قال: ((لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكم شيئاً))⁽⁶⁾، فإذا افترض إنسان مثلاً ألف ريال قرضة، ثم عند الوفاء اتفق الشخصان على أنه يعطيه عن الألف ريال دولارات، أو دنانير كويتية، أو أردنية، أو جنيه إسترليني، أو ما أشبه ذلك، لا بأس إذا اتفقا عليه، وتقابضاً في الحال، يداً بيد.

(1) سورة البقرة، الآية 275.

(2) سورة البقرة، الآية 276.

(3) سورة البقرة، الآيات 278، 279.

(4) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (عن أكل الربا وموكله)، برقم: 1598.

(5) ج 19 ص 308

(6) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، باقي (مسند عبد الله بن عمر)، برقم: 6203، والنمسائي في (البيوع)، باب (بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة)، برقم: 4582.

س: ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟⁽¹⁾

ج: التأمين على الحياة والممتلكات محرم؛ لا يجوز لما فيه من الغرر والربا. وقد حرم الله عز وجل جميع المعاملات الربوية، والمعاملات التي فيها الغرر؛ رحمة للأمة، وحماية لها مما يضرها، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا﴾**⁽²⁾. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر⁽³⁾. وبالله التوفيق.

س: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي معي مبلغ من المال فائض من شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟⁽⁴⁾

ج: ليس لك امتلاك ما فضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات، بل يجب رده إلى والدك؛ لأن ذلك من أداء الأمانة المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**⁽⁵⁾ الآية.

س: سائق شركة، في وقت الفراغ يستخدم سيارة الشركة لركوب الناس بأجرة لنفسه؛ بحجة أن راتب الشركة ضعيف، مع العلم أنه يساعد الناس، ويأخذ نصف الأجرة التي يتلقاها غيره؟⁽⁶⁾

ج: لا يجوز له أن يأخذ ذلك إلا بإذن الشركة، ليس له أن يستعملها إلا بإذن الشركة؛ لأنها أمانة في يده، فليس له أن يستعمل سيارة الشركة ولا سيارة الحكومة إلا بإذن، إلا فيما جعل له من أعماله التي تتعلق بالشركة أو أعمال الدولة.

(1) ج 19 ص 314

(2) سورة البقرة، الآية 275

(3) رواه مسلم في (البيوع)، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)، برقم: 1513

(4) ج 19 ص 322

(5) سورة النساء، الآية 58

(6) ج 19 ص 342

س: سئل سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - المفتى العام، ورئيس هيئة كبار العلماء - عن حكم راتب الموظف الذي يتساهم في عمله، ولا يؤديه على الوجه الأكمل هل يصبح حراماً أم حلالاً؟⁽¹⁾

ج: فأجاب سماحته: أن راتبه فيه شبهة، ينبغي له أن يتقي الله، وأن يعتني بعمله؛ حتى لا يكون في راتبه شبهة؛ لأن الواجب عليه أن يؤدي الحق الذي عليه؛ حتى يستحل الراتب، فإذا كان لا يبالي، فراتبه بعضه حرام؛ فينبغي له أن يحذر ويتقي الله عز وجل.

س: انتدبت أنا وزميلي إلى إحدى المناطق لمدة أربعة أيام، إلا أنني لم أذهب مع زميلاً، وبقيت على رأس عملي، وبعد فترة استلمت ذلك الانتداب، فهل يجوز لي استهلاكه أم لا؟ وإذا كان لا يحل لي أخذه، فهل يجوز صرفه في مستلزمات المكتب الذي أعمل فيه؟⁽²⁾

ج: الواجب عليك رده؛ لأنك لا تستحقه لعدم قيامك بالانتداب، فإن لم يتيسر ذلك، وجب صرفه في بعض جهات الخير؛ كالصدقة على الفقراء، والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية، مع التوبة والاستغفار، والحذر من العودة إلى مثل ذلك.

س: بعض الموظفين والعاملين لا يعطون عملهم الحماسة اللازمة؛ فنجد بعضهم يمر عليه عام فاكثر وهو لا يأمر بخير ولا ينهى عن شر، ويتأخر عن العمل، ويقول: أنا مأذون من رئيسي؛ فلا علي شيء. فمن كانت هذه حالة، فهل عليه شيء في دينه مادام على هذه الحالة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً⁽³⁾.

ج: أولاً: المشروع لكل مسلم و المسلمين التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لما سمع من الخير، كما دل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه

(1) ج 19 ص 342

(2) ج 19 ص 343

(3) ج 19 ص 352

وسلم: ((نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها))⁽¹⁾،
وقال عليه الصلاة والسلام: ((بلغوا عنى ولو آية))⁽²⁾.

وكان إذا خطب الناس وذكرهم يقول: ((فليبلغ الشاهد الغائب، فرب
مبلغ أو عى من سام))⁽³⁾.

فأنا أوصيكم جميعاً أن تبلغوا ما سمعتم من الخير عن بصيرة
وتثبت؛ فكل من سمع علماً وحفظه يبلغ أهل بيته وإخوانه ومجالسيه ما
يرى فيه الخير من ذلك، مع العناية بضبط ذلك، وعدم التكلم بشيء لم
يحفظه؛ حتى يكون من المتواصين بالحق، ومن الدعاة إلى الخير.

أما الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم أو لا ينصحون فيها، فقد
سمعتم أن من خصال الإيمان أداء الأمانة ورعايتها، كما قال الله سبحانه
وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»⁽⁴⁾. فالأمانة من
أعظم خصال الإيمان، والخيانة من أعظم خصال النفاق، كما قال الله
سبحانه في وصف المؤمنين: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ
رَاعُونَ»⁽⁵⁾، وقال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»⁽⁶⁾.

فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص، وعناية
وحفظاً للوقت؛ حتى تبرأ الذمة، ويطيب الكسب، ويرضي ربه، وينصح
لدولته في هذا الأمر، أو لشركة التي هو فيها، أو لأي جهة يعمل فيها.

(1) رواه الإمام أحمد في (أول مسنده المدنين) - رضي الله عنهم - (حديث جبير بن مطعم) - رضي الله عنه -، برقم: 16296

(2) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء)، باب (ما ذكر عنبني إسرائيل)، برقم: 3461

(3) رواه البخاري في (الحج)، باب (الخطبة أيام منى)، برقم: 1741

(4) سورة النساء، الآية 258

(5) سورة المعارج، الآية 32

(6) سورة الأنفال، الآية 27

هذا هو الواجب على الموظف: أن يتقى الله وأن يؤدي الأمانة بغاية الإنقان وغاية النصح؛ يرجو ثواب الله ويخشى عقابه، ويعمل بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»⁽¹⁾.

ومن خصال أهل النفاق: الخيانة في الأمانات، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))⁽²⁾ متفق عليه، فلا يجوز للمسلم أن يتتبه بأهل النفاق، بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم، وأن يحافظ على أمانته، وأن يؤدي عمله بغاية العناية، ويحفظ وقته ولو تساهل رئيسه، ولو لم يأمره رئيسه، فلا يقع عن العمل أو يتساهل فيه، بل ينبغي أن يجتهد؛ حتى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل والنصح في الأمانة، وحتى يكون قدوة حسنة لغيره.

س: هل من يتقرب لمديره بالكلمة الطيبة والهدية القيمة، ويظهر الاحترام له وهو لا يرغب فيه، ويتمنى لو يستبدل بغيره، فهل هذا من النفاق، علمًا أن المدير يتصف بالصفات الحميدة؟⁽³⁾

ج: بسم الله، والحمد لله. الواجب عليه أن ينصحه الله، ويدعوه له في ظاهر الغيب أن يهديه الله، ويوقفه، ويترك عنه الهدية، فلا يهدي الهدية في هذا الموضوع؛ فقد تكون رشوة. ولكن عليه بالنصح، والدعاء له في سجوده وأخر صلاته بأن يوفقه الله، ويعينه على أداء الأمانة؛ فالمؤمن مرأة أخيه، وإياك والنفاق والرشوة. وأما الكلام الطيب فمطلوب، مثل: السلام عليكم، كيف حالك؟ كيف أهلك؟ وغير ذلك.

س: هل يجب على من تولى أمراً من الأمور ومعه موظفون تحت سلطته، أن يأمر المقصر منهم في الصلاة بأدائها، وهكذا غيرها من

(1) سورة النساء، الآية 58.

(2) رواه البخاري في (الإيمان)، باب (علامة المنافق)، برقم: 33، ومسلم في (الإيمان)، باب (خصال المنافق)، برقم:

.59

(3) ج 19 ص 359

أمور الشرع، وهل يدخل ذلك في حديث: ((كلم راع وكلم مسئول عن رعيته))؟⁽¹⁾

ج: يلزم كل مسئول أن يأمر من تحت يده من الموظفين بما أوجبه الله عليهم، كأداء الصلاة في الجماعة، وأداء الأمانة في الوظيفة، وترك ما حرم الله عليهم من الغش والخيانة، وإيذاء المراجعين وظلمهم، وغير ذلك.

وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((كلم راع، وكلم مسئول عن رعيته))⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س: هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغائبة وآلات اللهو؟⁽³⁾

ج: لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله؛ من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك؛ لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله، وقد قال سبحانه: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»⁽⁴⁾، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه لعن الخمر، وشاربها

(1) ج 19 ص 359

(2) رواه البخاري في (الاستقرار)، باب (العبد راعٍ في مال سيده)، برقم: 2409، وفي (العتق)، باب (كراهية النطاؤ على الرقيق)، برقم: 2554، وباب (العبد راعٍ في مال سيده)، برقم: 8552، ومسلم في (الإمارة)، باب (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز)، برقم: 1829.

(3) ج 19 ص 378

(4) سورة المائدة، الآية 2.

وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها)).⁽¹⁾

وما ذاك إلا لأن ساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها، كلهم معينون على الإثم والعدوان.

س: هل يجوز لعب الورق - البلوت -؟ وما حكم لعب الشطرنج، مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة؟⁽²⁾

ج: لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما؛ لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناه والعداء، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض.

أما إن كان فيها عوض مالي، فإن التحرير يكون أشد؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمها، ولا خلاف فيه. والله ولني التوفيق. ج 19 ص 391

س: عثرت على مبلغ من الريالات فأخذتها وصرفتها، فماذا علي الآن؟⁽³⁾

ج: الواجب عليك تعريفها، فإن كنت عرّفتها سنة كاملة في كل شهر مرتين أو ثلاثاً، من له الدرارم التي ضاعت في المكان الغلاني؟ وذلك في مجتمع الناس وحول أبواب الجوامع أو في الأسواق، ومضى على تعريفك لها سنة، فهي حلال لك، ومتى جاء صاحبها وعرفها بالصفات الخاصة، تعطيها إياه؛ لأنها عندك كالوديعة، فإذا جاء أعطيتها إياه.

(1) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، باقي (مسند عبد الله بن عمر)، برقم: 5683، وأبو داود في (الأشربة)، باب (العنب يضر للخمر)، برقم: 3674، وابن ماجة، في (الأشربة)، باب (لعن الخمر على عشرة

أوجه)، برقم: 3380.

(2) ج 19 ص 391

(3) ج 19 ص 430

أما إذا كنت لم تعرفها بل أكلتها وسكت، فعليك أن تتصدق بها في وجوه البر بالنسبة عن أصحابها؛ لأنك لم تأت بأسباب حلها، وهو التعريف، وسوف يصله ثوابها بإذن الله عز وجل والله ولي التوفيق.

كتاب الوقف

س: هل يجوز وقف العمارت التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري، وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟⁽¹⁾

ج: في هذه المسألة خلاف بين العلماء، مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض،

قال: يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنتقل الملك؛ لكون الرهن لم يقبض. ومن قال: إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون، لم يصح الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك. وبذلك، يعلم أن الأحوط عدم وقه حتى يسدد ما عليه للبنك؛ خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بالحديث الشريف: ((المسلمون على شر وطهم))⁽¹⁾.

س: هل يجوز أن أخص أولادي الذكور ببعض أثاث المنزل، مثل: الثلاجات والمسجلات والأشياء المعمرة؟ كي تكون ملكاً لهم بعد وفاتي؛ لأن البنات سبق وأن جهزتهن، فهل هذا جائز أم لا؟⁽²⁾

ج: ليس لك ولا لغيرك تخصيص الذكور بشيء دون البنات، بل الواجب العدل بين الجميع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((انتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم))⁽³⁾، ولا يجوز أن توصي بشيء للبنين دون البنات، إلا إذا كان رشيدات ورضيات بذلك، فلا حرج في ذلك. والأحوط عدم الوصية للبنين، ولو رضيت البنات؛ لأنهن قد يرضين حياءً منك، وهن في الحقيقة لا يرضين بذلك. فالأحوط لك إلا تخصي البنين أبداً، حتى لو فرضنا أن البنات رضيات بذلك؛ لأنني أخشى أن يرضين بذلك مكرهات؛ حياءً منك، بل اجعلني ما خلفك للجميع على قسمة الله سبحانه وتعالى للذكر مثل حظ الأنثيين.

س: هل يجوز للمعلمة قبول الهدية من الطالبات؟ وإذا كان لا يجوز لها ذلك، هل يجوز قبولها بعد انتهاء العام الدراسي وتسليم النتائج؟ وإذا كان ذلك أيضاً لا يجوز، فهل يجوز لها قبولها من الطالبات بعد انتهاء مدة تدريسها في تلك المدرسة إذا أرادت الانتقال من هذه المدرسة لمدرسة أخرى؟⁽⁴⁾

(1) رواه الترمذى في (الأحكام)، باب (ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح)، برقم: 1352.

(2) ج 20 ص 54

(3) رواه البخارى في (المبة وفضلهما)، باب (الإشهاد في المبة)، برقم: 2587، ومسلم في (المبات)، باب (كرامة تفضيل بعض الأولاد في المبة)، برقم: 1623.

(4) ج 20 ص 63

ج: الواجب على المعلمة ترك قبول الهدايا؛ لأنها قد تجرها إلى الحيف، وعدم النصح في حق من لم يهد لها، والزيادة بحق المهدية والغش، فالواجب على المدرسة ألا تقبل الهدية من الطالبات بالكلية؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهما، ويبتعدا عن أسباب الريبة والخطر، أما بعد انتقالها من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ، والخطر مأمون، وهكذا بعد فصلها من العمل، أو تقاعدها، إذا أهدوا إليها شيئاً فلا بأس.

س: وهب ابن أخي بعض إبلٍ ثم اشتريتها منه؟⁽¹⁾

ج: عليك عدم العود فيها، ولو بالثمن؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له صلى الله عليه وسلم: ((لا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم))⁽²⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: ((العائد في هبته كالكلب، يقيني، ثم يعود في قيئه))⁽³⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده))⁽⁴⁾. وهذه الأحاديث وما جاء في معناها، تدل على تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ولو بالثمن، والله المسئول أن يوفقنا وإياك وجميع المسلمين للعلم النافع، والعمل به؛ إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: هل كتابة الوصية واجبة؟ وهل يلزم لها شهود؟ وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه جزاكم الله خيراً؟⁽⁵⁾

(1) ج 20 ص 66

(2) رواه البخاري في (الزكاة)، باب (هل يشتري الرجل صدقته)، برقم: 1490، ومسلم في (الهبات)، باب (كرامة شراء الإنسان ما تصدق به)، برقم: 1620.

(3) رواه البخاري في (المهبة)، باب (هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها)، برقم: 2589، ومسلم في (الهبات)، باب (تحريم الرجوع في الصدقة والمبة بعد القبض)، برقم: 1622.

(4) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، باقي مسند عبد الله بن عمر، برقم: 5469، والتزمدي في (الولاء والهبة)، باب (ما جاء في كراهة الرجوع في المهبة)، برقم: 2132.

(5) ج 20 ص 76

ج: تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا الموصي أدناه، أوصي بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أوصي من تركت من أهلي وذرتي، وسائر أقارب بي بتقوى الله، وإصلاح ذات البين، وطاعة الله ورسوله، والتوصي بالحق، والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصي به إبراهيم بن نوح ويعقوب: **(يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوْذَنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)**⁽¹⁾. ثم يذكر ما يحب أن يوصي به من ثلث ماله، أو أقل من ذلك، أو مال معين لا يزيد عن الثالث، ويبين مصارفه الشرعية، وينظر الوكيل على ذلك. والوصية ليست واجبة، بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما حُق امرئ مسلم له شيء ي يريد أن يوصي فيه ببيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده))⁽²⁾.

لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلهما، وجب عليه أن يوصي بها؛ حتى لا تضيع حقوق الناس، وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين، وأن يحررها من يوثق بتحريره من أهل العلم؛ حتى يعتمد عليها، ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط؛ لأنه قد يشتبه على المسؤولين، وقد لا يتيسر من يعرفه من الناقات، والله ولـي التوفيق.

س: رجل ذو مال وعيال، وأولاده جميعهم قاصرون، وأكبرهم سنًا عمره ثمانين سنوات، توفي فجأة، ولم يوص بشيء من ماله، علمًا أنه لو ذكر قبل موته الوصية وشأنها لأوصى، هل يخرج من ماله شيء، أم يكتفى بأعمال البر؛ كالحج والعمرة والأضحية وغيرها؟ أفيدونا⁽³⁾.

(1) البقرة، الآية 132.

(2) رواه البخاري في (الوصايا)، باب (الوصايا)، برقم: 3827، ومسلم في (الوصايا) الباب الأول، برقم: 1627.

(3) ج 20 ص 87

ج: لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئاً من ماله، ولكن متى فعلوا، فآخرجووا له شيئاً مشاعاً معيناً كالثالث، أو الرابع، أو نحو ذلك، أو أخرجووا دراهم معلومة يتصدق بها عنه، أو يشتري لها بها عقار يكون وفقاً لوجه الله سبحانه وتعالى تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير، فهم مأجورون في ذلك، وهذا من البر بوالدهم. ولكن إنما يصح ذلك من المرشدين، أما القاصرون والبالغ غير الرشيد، فلا يجوز لوليهما أن يخرج من نصبيهما شيئاً. والله ولني التوفيق.

س 115: حكم من مات وعليه دين لم يستطع أداؤه لفقره. هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟⁽¹⁾

ج: أخرج أحمد وابن ماجة والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه))⁽²⁾، وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى به عنه، أما من مات عاجزاً، فيرجى إلا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽³⁾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾⁽⁴⁾.

كما لا يتناول من بيت النية الحسنة بالأداء عند الاستدابة، ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضى

(1) ج 20 ص 228

(2) رواه الإمام أحمد في (باقى مسنن المكتوبين من الصحابة)، باقى مسنن أبي هريرة، برقم: 10221، والترمذى في (الجنائر)، باب (ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه")، برقم: 1078.

(3) سورة البقرة، الآية 286

(4) سورة البقرة، الآية 280

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله))(1).

س: هل يجوز أن يرث المسلم الإنسان الذي يطوف حول القبور، ويستغث بها؟ وهل يجوز أن يرث المسلم تارك الصلاة؟(2)

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))(3)، فالذي يطوف بالقبور ويستغث بأهلها، ويطلب منهم المدد لا يرث من المسلم، ولا يرثه المسلم؛ لهذا الحديث الصحيح.

وإنما يرث هذا الذي يطوف بالقبور أمثاله من عباد القبور؛ لأنهم كفار مثله.

ويرث المسلم أمثاله من المسلمين. فالمسلم يرث المسلم، ولا يرث الكافر، وهذا بالعكس: الكافر يرث الكافر، ولا يرث المسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)). متفق على صحته، من حديث أسماء رضي الله عنه.

وكذلك تارك الصلاة؛ لأن الصحيح أنه كافر كفراً أكبر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه كفر أصغر، وأنه لا يكفر بذلك إذا كان يُقر بالوجوب ولا يجد وجوبها، ولكن الصواب: أنه كافر كفراً أكبر، وأن

(1) رواه البخاري في (الاستقرار وأداء الديون والحجر والتغليس)، باب (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها)، برقم: 2387.

(2) ج 20 ص 253

(3) رواه البخاري في (الفرائض)، باب (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، برقم: 6764، ومسلم في (الفرائض)، باب (أول الكتاب)، برقم: 1614.

ورثته المسلمين لا يرثونه؛ يعني أقاربه المسلمين وإنما يكون إرثه لبيت المال؛ لأنه مرتد بهذا، إلا إذا كان له أقارب مثله في ترك الصلاة، فهم يرثونه، كما يرث الكفار بعضهم بعضاً.

س: ما حكم الشرع في رجل تزوج من امرأة وطلقها الطلاقة الأولى، وفي أثناء العدة توفيت المرأة، فهل يستحق الزوج إرثه منها؟⁽¹⁾

ج: إذا توفيت المرأة وهي لم تخرج من عدة الطلاق الرجعي، فإن زوجها يرثها بإجماع المسلمين؛ لأنها في حكم الزوجات ما دامت في العدة، وهكذا لو مات فإنها ترثه.

أما إذا كان الطلاق غير رجعي كالطلاق الواقع على مال بذاته المرأة للزوج ليطلقها وهكذا إذا خالعته على مال فخلعها على ذلك بغير لفظ الطلاق، وهذا المرأة التي يفسخ الحاكم نكاحها من زوجها؛ لمسوغ شرعاً يقتضي ذلك، وهكذا من طلقها زوجها الطلاقة الأخيرة من الثلاث، ولم يكن متهمًا بقصد حرمانها من الميراث فإن هذه الفرقة في الصور الأربع فرقة بائنة، ليس فيها توارث بين الزوجين مطلقاً.

كتاب النكاح

س: إذا اتفق الإخوة أن يزوجوا عيالهم كل واحد ابنة الثاني بدون مهر. هل يدخلون في ذلك في الشغار(1)؟

ج: ليس هذا من الشغار، إذا كان ما هو بشرط بل هذا خطب هذه، وهذا خطب هذه، واتفق آباء الأولاد والنساء على ذلك من دون شرط، فلا بأس بذلك. ولكن لابد من المهر، لكل واحدة مهر المثل وإن لم يسموه فلابد من المهر؛ لأن الله جل وعلا قال: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فُرِيشَةً﴾**⁽²⁾ فالنكاح صحيح، ثم قال بعده **﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾**، وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة التي لا يفرض لها، قال: ((لها مهر نسائها؛ لا وكس، ولا شطط)).⁽³⁾

س: هل زوج الأخت يعتبر محرماً للأخت الأخرى مؤقتاً، بحيث يجوز أن يختلي بها، وكذلك عممة البنـت(4)؟

ج: لا، زوج الأخت ليس محرماً لها، زوج الأخت والخالة وكذلك العممة، لا تكون عممتها التي يحرم عليه نكاحها مع البنـت، فلا يجمع بينهما، وهكذا خالتها، إنما هذا تحريم مؤقت، ولم يكن محرماً لها زوج

(1) ج 20 ص 284

(2) سورة البقرة، الآية 236

(3) صحيح ابن حبان، رقم: 4099 / 9

(4) ج 20 ص 289

أختها، وهكذا زوج عمتها، وهكذا زوج خالتها وهكذا نفس العممة عممة الزوجة وأخت الزوجة وخالة الزوجة، لسن محارم للزوج المذكور؛ لأنهن محرمات عليه، متى طلق أختهن أو بنت أخيهن أو بنت أختهن، جاز له النكاح بعد العدة، فالحاصل أن بعض الناس يتتساهم مع بعض النساء؛ مع زوج أختها، ويتتساهم بعض الناس مع أخي زوجها، أو عم زوجها، وهذا غلط لا يجوز. فلا يجوز للمرأة أن تتتساهم مع أخي زوجها، فإنه ليس محرماً لها، وليس عم محرماً لها، ولا خاله، وإنما المحرم: أبوه وابنه هما المحارم.

أما أخو الزوج وعم الزوج وابن عم الزوج وخال الزوج فليسوا محارم، كذا زوج الأخت وزوج العممة وزوج الخالة ليسوا محارم، المحرم زوج بنتها، زوج أمها، هذا هو المحرم، أما زوج أختها وزوج عمتها، وزوج خالتها، فليسوا محارم، يجب الحجاب والتحرز، وعدم الخلوة.

س: ما الطريقة المثلث في اختيار الزوجة الصالحة؟⁽¹⁾

ج: س أهل العلم والأمانة عنها وعن أهلها، حتى يثبت لدى الخطاب أنها من ذوات الدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك))⁽²⁾. متفق على صحته، قوله صلى الله عليه وسلم: ((الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة))⁽³⁾، قوله صلى الله عليه وسلم: ((المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالف))⁽⁴⁾، قوله عليه الصلاة والسلام: ((مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير؛ فإن حامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع

(1) ج 20 ص 404

(2) رواه البخاري في (النكاح)، باب (الأكفاء في الدين)، برقم: 5090، ومسلم في (الرضاع)، باب (استحباب نكاح ذات الدين)، برقم: 1466.

(3) رواه مسلم في (الرضاع)، باب (خير متاع الدنيا المرأة الصالحة)، برقم: 1467.

(4) رواه الإمام أحمد (334/2)، والحاكم في (المستدرك) 4/188، برقم: 7319.

منه، وإنما أن تجد منه ريحًا طيبة. ونافخ الكير: إنما أن يحرق ثيابك، وإنما أن تجد منه ريحًا خبيثة⁽¹⁾). والله ولي التوفيق.

س: إن والدي عقد نكاح شقيقتي البالغة من العمر ست عشر سنة إجبارياً على رجل لا ترغبه، وأنها تحاول قتل نفسها بكل طريقة، وتقول: الموت أحب إلى منه؟⁽²⁾

ج: مثل هذا الزواج منكر لا يجوز، ولا يصح في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزويج النساء إلا بإذنهن، وأخبر أن البكر إذنها سكتها، ولما أخبرته صلى الله عليه وسلم جارية، أن أبيها زوجها وهي كارهة، خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه أو الترك.

وما اعتقده بعض الباديء وغيرهم من تزويج الأبكار دون مشاورتهن، فهي عادة سيئة باطلة، والغضب لا يأتي بخير، بل يضر الجميع.

والذي أرى: أن توسيطوا أهل الخير في فسخ هذا النكاح، فإن أجدت الوساطة بذلك المطلوب، وإلا فاعرضوا الموضوع على المحكمة، وهي إن شاء الله تحل المشكل. وفق الله الجميع.

س: كثيراً ما يحدث بين الناس مثل هذا في كثير من البيوت، وهو عضل البنت عن الزواج؛ بسبب رأي أحد أفراد الأسرة. بهذا لو تفضلتم بتوجيه عام في هذا⁽³⁾؟

ج: الواجب على الأسرة وبالخصوص على ولديها أن يختار لها الرجل الصالح الطيب في دينه وخلقه، فإذا رضيت وجوب أن تُزوج، ولا يجوز لأحد أن يعترض في ذلك؛ لهوى في نفسه؛ أو لغرض آخر من الدنيا،

(1) رواه البخاري في (الذبائح والصيد)، باب (المسك)، برقم: 5534، ومسلم في (البر والصلة والأداب) باب (استحباب مجالسة الصالحين)، برقم: 2628.

(2) ج 20 ص 409

(3) ج 20 ص 417

أو لعداوة وشحناه، كل ذلك لا يجوز اعتباره، وإنما المعتبر كونه مرضياً في دينه وأخلاقه؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في شأن المرأة: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك))⁽¹⁾، وهكذا يقال في الرجل سواءً بسواء.

فالواجب الحرص على الظفر بصاحب الدين، وإن أبي بعض الأسرة فلا يلتفت إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير))⁽²⁾.

س: عدنا عادة في بلدتنا، لا أدرى أهي عادة، أم مشروعة؟ وأود أن أرى الرأي الشرعي فيها، وهي: يعتمد بعض الأسر عدم تزويج البنات الصغرى إذا تقدم لها خاطب، مجاملة لأختها الكبرى التي لم يتقدم لها خاطب؟⁽³⁾

ج: هذه العادة سيئة لا يجوز فعلها، والواجب علىولي المرأة تزويجها إذا خطبها الكفء المرضى دينه وخلقه، إذا رضيت بذلك، ولو كانت الصغرى، ولا يجوز أن يؤجل تزويجها إلى أن تتزوج الكبرى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))⁽⁴⁾، ولأن تأخير زواج الصغرى إلى أن تتزوج الكبرى ظلم للصغرى،

(1) رواه البخاري في (النكاح)، (باب الأكفاء في الدين)، برقم: 5090، ومسلم في (الرضاع)، باب (استحباب نكاح ذات الدين)، برقم: 1466.

(2) ذكره البيهقي في (السنن الكبرى)، بلفظ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه..." ، في باب (التغريب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضى)، برقم: 13259.

(3) ج 20 ص 420

(4) رواه الترمذى في (النكاح)، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)، برقم: 1084.

وبسبب لتعطيلهما جمياً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيمة))⁽¹⁾.

فوصيتي لجميع الأولياء تقوى الله، والحرص على تزويج مولياتهم بالأكفاء، والحذر من ظلمهن، وتأخير تزويجهن بغير حق. وفق الله الجميع.

س: راتب البنت ووظيفتها والحالة المادية والاجتماعية للخاطب، ودراسة المخطوبة أيضاً، كل هذا يكون أسباباً أحياناً لتأخير الزواج، فكيف توجهون ذلك لو تكررت؟⁽²⁾

ج: الواجب البدار بالزواج، ولا ينبغي أن يتاخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة، ولا ينبغي أن تتاخر الفتاة عن الزواج للدراسة؛ فالزواج لا يمنع شيئاً من ذلك، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب، ويحفظ دينه وخلقه ويغض بصره، ومع هذا يستمر في الدراسة. وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفاء، فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة سواء كانت في الثانوية أو في الدراسات العليا كل ذلك لا يمنع.

فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفاء، والدراسة لا تمنع من ذلك.

ولو قطعت من الدراسة شيئاً فلا بأس. المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها، والباقي فائدة.

والزواج فيه مصالح كثيرة، ولا سيما في هذا العصر؛ ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب.

فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفاء للمرأة. وإذا تيسرت المخطوبة الطيبة للشاب، فليبادر؛ عملاً بقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:

(1) رواه البخاري في (المظالم والغصب)، باب (الظلم ظلمات يوم القيمة)، برقم 2447، ومسلم في (البر والصلة والأداب)، باب (تحريم الظلم)، برقم: 2578.

(2) ج 20 ص 421

(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإن له وجاء) ^(١) متفق على صحته. وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء، وليس خاصا بالرجال، بل يعم الجميع، وكلهم بحاجة إلى الزواج. سأل الله الجميع الهدایة.

س: سماحة الشيخ: ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي؟ وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ جزاكم الله خيرًا⁽²⁾

ج: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي، وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار، أو غير ذلك.

ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان، فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنّه الحال ما ذكر أشبه بالزنا. والله ولي التوفيق.

س: لي ابن يرحب في الزواج، وهو لا يصلي وعليه بعض المعااصي، وأنا أرحب في تزويجه لعل وعسى أن يكون في ذلك تعديل لمسار حياته، فهل يجوز لي ذلك؟ وما نصيحتكم جزاكم الله خيراً، مع رجائنا الدعاء له وفقكم الله⁽³⁾

ج: الواجب عليك نصيحته وتأديبه حتى يصلى، وليس لك تزويجه حتى يصلى؛ لأن ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))⁽⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))⁽⁵⁾ أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح. نسأل الله لنا وله

(1) رواه البخاري في (النكاح)، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباة فليتزوج")، برقم: 5065، ومسلم في (النكاح)، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه)، برقم: 1400.

431ص 20 ج(2)

73 ص 21 ج - 3

4 - رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (82).

5 - رواه الترمذى فى (الإيمان) باب ما جاء فى ترك الصلاة برقم (2621).

الهداية ونسأل الله أن يعينك على إصلاحه، ومن أسباب صلاحه تحذيره من جلسات النساء، ووصيته بمحالسه الأخيار. نسأل الله لك وله الإعانة على كل ما فيه صلاحه.

س: التغالي في مهور النساء هل يحل لأهل المرأة أكله أم لا؟ وما الدليل؟⁽¹⁾

ج: يكره التغالي في مهور النساء، ويحسن التخفيف في ذلك والتيسير، ولكن لا يحرم المهر على المرأة ولو كان فيه مغالاة؛ لقول الله عز وجل: «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا»⁽²⁾ الآية، والقطار هو المال الكثير، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بأربعين دينار، سلمها لها النجاشي عنه صلى الله عليه وسلم، قيمتها أربعة آلاف درهم في ذلك الوقت.

س: ما حكم الأغاني، هل هي حرام أم لا، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام، بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدرى؟ أثابكم الله، وسدد خطاكم⁽³⁾.

ج: إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب، وقوتها، وصدتها عن ذكر الله، وعن الصلاة.

وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: «وَمَنَ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْرٍ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»⁽⁴⁾ الآية بالغناء. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء.

1 - ج 21 ص 87

2 - سورة النساء، الآية 20

3 - ج 21 ص 164

4 - سورة لقمان، الآية 6

وإذا كان مع الغناء آلة لهو، كالربابة والعود والكمان والطبل، صار التحريم أشد. وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً. فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))⁽¹⁾ والحر: هو الفرج الحرام – يعني الزنا – والمعازف: هي الأغاني وآلات الطرب. وأوصيتك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم، وبرنامج نور على الدرب، ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج، فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد، الذي ليس فيه دعوة إلى محرم، ولا مدح لمحرم، في وقت من الليل، للنساء خاصة، لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدف خاصة.

ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة، لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين. ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر، والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

س: ما حكم حفلات التوديع المختلفة من الجنسين، وما حكم العلاج بالموسيقى؟⁽²⁾

ج: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك. أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست

1 رواه البخاري معلقاً في (كتاب الأشربة) بباب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

2 ج 21 ص 176

بعلاج ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمرير للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضًا إلى مرضهم، ويُثقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: ماذا تأمرن الشاب إذا لم يستطع الزواج وإذا لم يتزوج⁽¹⁾؟

ج: عليه أولاً، أن ينقي الله وأن يحذر شر النفس، من الوقوع في الفواحش المحرمة، وأن يستعين بالله على حفظ عفته، وحفظ فرجه، ومن ذلك الاستعانة بالصيام، يصوم كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: ((ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))⁽²⁾ من استطاع الباءة وهو الزواج فليبادر بالزواج، ولبيادر أبوه وإخوانه على معاونته، وهكذا غيرهم، وإذا لم يستطع الزواج، ولم يتيسر الزواج، فليتلق الله، وليسأل ربه العون، ولويحذر من نزغات الشيطان، في قضاء الوطر فيما حرم الله عز وجل، ولويستعين بالصوم، فإن الصوم يعين، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام، فيصوم ويجهد في أسباب العفة والعافية، من غض البصر عن النظر إلى النساء، والعناية بأسباب حفظ الفرج، والله يعينه ويوفقه، إذا صدق وأخلص يسر الله أمره ويسر له النكاح.

س: ما رأي سماحتكم في زواج الطالب القادر على الزواج، والذي يدرس في الجامعة هل في ذلك تأثير على دروسه⁽³⁾؟

(1) ج 21 ص 218

2 رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (4678) ورواه مسلم في (كتاب النكاح) باب استحباب النكاح من تاقت نفسه إليه، حديث رقم (2485).

(3) ج 21 ص 222

ج: الذي أنسح به هو الزواج المبكر؛ لأنه لا يؤثر على الدروس، وقد كان السلف الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، يدرسون ويتعلمون ويتزوجون، فالزواج يعينه على الخير، إذا كان عنده قدرة، يعينه على الخير ولا يصده عن الدراسة، ولا يعطله عن الدراسة، بل يسبب غض بصره، وطمأنينة نفسه، وراحة ضميره، وكفه عما حرم الله عليه، فإذا تيسر له الزواج، فالنصيحة له أن يتزوج، وأن يتقي الله في ذلك، وأن يعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج)) الحديث.

س: أرجو من فضيلتكم توجيه نصيحة لمن ابتلي بالبنات وفضل تربيتهن وحسن معاملتهن؟⁽¹⁾

ج: الواجب لمن رزق بالبنات أن يحسن إليهن ويسعد تربيتهن. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له حجاباً من النار)).⁽²⁾

والسنة أن يحسن تربيتهن ويدعو لهن بالصلاح. ويرفق بهن وله البشرى في إحسانه للبنات أو الأخوات. ويدعوا الله لهن بالأزواjas الصالحين، الذين يحسنون رعايتها ويتامرون بأمر الله فيهن.

س: ما حكم من يطيل السفر حتى يغيب عن زوجته وأولاده لمدة سنة أو سنتين بسبب البحث عن الرزق وأيضا ارتباطات العمل وبعض الديون؟⁽³⁾

1 ج 21 ص 227

2 رواه الترمذى في (كتاب البر والصلة) باب ما جاء في النفقه على البنات والأخوات، بلفظ: "من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهم كن له حجاباً من النار" وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه في (كتاب الأدب) باب بر الولد والإحسان إلى البنات، بلفظ: "من كان له ثلاثة بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهم وكساهم من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيمة".

3 ج 21 ص 234

ج: لا حرج إذا سافر لطلب الرزق أو طلب العلم، لا حرج في ذلك ولو طالت مدة، لكن إذا تيسر أن يأتي بين وقت وآخر إلى أهله، حرصا على السلامة والغفوة، هذا ينبغي له مهما أمكن، ولو في كل ستة أشهر مرة أو أربعة أشهر، إذا استطاع ذلك يجمع بين المصالح، يأتي إليهم بعد ستة أشهر أو أربعة أشهر، يقيم عندهم بعض الأيام ثم يرجع وإن شق عليه ذلك فهو معذور.

س: إذا غضبت الزوجة من زوجها لسبب دنيوي، وقطعته في الحديث والمجالسة لفترة معينة تمتد لأيام، ما حكم ذلك؟ وهل من كلمة عن حقوق الزوج على زوجته؟⁽¹⁾

ج: الواجب على الزوجة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ولا يجوز لها هجره إلا لمحظ شرعي، وعليه هو أيضاً معاشرتها بالمعروف، وعدم هجرها إلا لأمر شرعي؛ لقول الله عزوجل: **﴿وَعَشْرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**⁽²⁾ قوله سبحانه: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**⁽³⁾ الآية.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((استوصوا النساء خيراً))⁽⁴⁾. والله ولي التوفيق.

س: يكثر بين الناس عندنا الحلف بالطلاق والحرام، فما حكم ذلك؟⁽⁵⁾

ج: أما الحلف بالطلاق فهو مكروه، ولا ينبغي فعله؛ لأنه وسيلة إلى فراق الأهل – عند بعض أهل العلم – ولأن الطلاق أبغض الحال إلى

1 ج 21 ص 255

2 سورة النساء، الآية 19.

3 سورة البقرة، الآية 228

4 رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (4787) ورواه مسلم في (كتاب الرضاع) باب الوصية بالنساء، حديث رقم (2671).

108 ج 22 ص (5)

الله، فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك - إلا عند الحاجة إلى الطلاق
والعزم عليه في غير حال الغضب.

والأولى الاكتفاء باليدين بالله سبحانه إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة أو غيرها، أما في حالة الغضب، فينبغي له أن يتغىظ بالله من الشيطان، وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي، أما التحرير فلا يجوز سواء كان.

بصيغة اليمين أو غيرها ؛ لقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ} ⁽¹⁾ الآية. ولأدلة أخرى معروفة، وأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له. أعاد الله الجميع من نزغات الشيطان.

س: هل يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجاتها؟⁽²⁾

ج: يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها، وإلى المستشفى للعلاج، وهكذا يجوز لها الخروج للتدرис وطلب العلم؛ لأن ذلك من أهم الحاجات، مع تجنب الزينة والطيب والحلبي من الذهب والفضة والemas، ونحو ذلك. وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه - إذا تيسر ذلك - .

الثاني: اجتناب الملابس الجميلة.

الثالث: اجتناب الطيب، إلا إذا كانت تحيسن، فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيسن.

الرابع: عدم لبس الحلبي من الذهب والفضة والemas، ونحو ذلك.

الخامس: عدم الكحل والحناء؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

(1) سورة التحرير، الآية 1 .

(2) ج 22 ص 200

س: امرأة فقد زوجها وبعد أسبوع وجد ميتاً، واعتقد أنه توفي قبل ثلاثة أيام، فمتى تبدأ عدتها؟ وهل من تاريخ فقده، أم من التاريخ الذي يظن أنه مات فيه، أم من تاريخ العثور عليه؟ نرجو التكرم بالإجابة⁽¹⁾.

ج: عليها أن تبدأ العدة من حين وجد ميتاً لأن هذا هو المتيقن، وهي - أربعة أشهر وعشر -، وعليها الإحداد أيضاً إلا أن تكون حاملاً، فمدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله سبحانه: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}⁽²⁾ الآية، وقوله عز وجل: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ}⁽³⁾؛ ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أفتى سبعة الإسلامية بخروجها من العدة بوضع الحمل"⁽⁴⁾ متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

س: لقد رضعت من امرأة ثلاثة رضعات؛ كل يوم رضعة واحدة، وفي مجالس مختلفة، هل أكون أخاً لمن رضعت من أمه أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله⁽⁵⁾.

ج: هذه الرضعات الثلاث لا يحصل بها تحريم الرضاع، وإنما يحصل التحريم بخمس رضعات أو أكثر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان))⁽⁶⁾، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك". خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام الترمذى في جامعه، وهذا لفظه.

(1) ج 22 ص 218

(2) سورة البقرة، الآية 234 .

(3) سورة الطلاق، الآية 4 .

(4) أخرجه البخاري برقم: 3691 (كتاب المغازي)، ومسلم برقم: 2728 (كتاب الطلاق).

(5) ج 22 ص 238

(6) أخرجه مسلم برقم: 2631 (كتاب الرضاع)، باب (في المصة والمصنان)، وابن ماجة برقم: 1930 (كتاب النكاح)، باب (لا تحرم المصة ولا المصنان)، واللفظ له.

والرضعة هي: إمساك الثدي وابتلاع اللبن - ولو لم يشبع، ولو طالت - فإذا أطلقه بهذه رضعة، فإن عاد وأمسك الثدي وامتص منه اللبن، فهذه رضعة ثانية، وهكذا، بشرط: أن يكون الطفل في الحولين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا رضاع إلا في الحولين))⁽¹⁾، قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الرضاعة من المجاعة))⁽²⁾ وبالله التوفيق.

س: الرضاع يحرم الزواج من المرتضعين، لكن هل يمنع الزواج من جميع الإخوة من الجهتين؟ نرجو الإيضاح جزاك الله خيراً.⁽³⁾

ج: إذا ارتبطت امرأة رضاعاً شرعاً يحصل به التحرير - وهو أن يكون خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضيع في الحولين - فإنها تحرم عليه المرضعة وأمهاتها وأخواتها وعماتها وحالتها وبناتها وبنات بناتها وإن نزلن - سواء كان من زوج أو أزواج -؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)).

لكن لا يحرم على إخوته الذين لم يرتفعوا من المرأة التي أرضعته نكاح بناتها؛ لأنها ليست أمّا لهم؛ لكونها لم ترضعهم وإنما أرضعت أخاهم، ولا يحرم على أبنائهما نكاح أخوات المرتضع منها؛ لأنهن لسن بنات لها، ولسن أخوات لأبنائهما لعدم الرضاعة، وجميع ما ذكرنا يتضح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)). متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

س: إذا كان عند رجل يتيم، وله مال، والرجل قائم بمصالح اليتيم، فهل يجوز له التصرف في ماله، مع العلم أن رأس مال اليتيم محفوظ، وسيرجع إليه؟⁽¹⁾.

(1) رواه الدارقطني 4/174، باب (ما كان في الحولين).

(2) أخرجه البخاري برقم: 2453 (كتاب الشهادات)، باب (الشهادات والرضاع المستفيض والموت)، ومسلم برقم: 2642 (كتاب الرضاع)، باب (إنما الرضاعة من المجاعة).

(3) ج 22 ص 300

ج: قد أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح للبيتامي، ونهى عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْبَيْتَامِيِّ فَلْأُصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُحَاطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ} ⁽²⁾. وقال تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتَامِ إِلَّا بِالْتِيْهِ هِيَ أَحْسَنَ حَتَّى يَتَلَقَّ أَشَدَّهُ} ⁽³⁾.

فالواجب على ولي اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين، وذلك هو الإصلاح في أموال البتامي، وبذل الجهد في تنميتهما، وتكتيرها، وحفظها؛ إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء مشاع من الربح؛ كالنصف ونحوه، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرع بجميع الربح للبيتيم فذلك خير وأفضل، أما تصرف ولي اليتيم في أموال البتامي في مصلحة الولي، وقضاء حاجاته، وتنمية تجارته، ونحو ذلك، فالظاهر أن ذلك لا يجوز، لأن ذلك ليس من الإصلاح للبيتيم، وليس من قربانها بالتي هي أحسن.

أما إذا أنفقها ليحفظها للبيتيم، بنية القرض؛ لكونه يخاف عليها إذا بقيت من التلف، أو السرقة، ونحو ذلك، ولم يجد ثقة يعمل في مال البتامي، فهذا - والحالة هذه - يعتبر من الإصلاح، والحفظ لمال البتامي، إذا كان الولي مليئاً، ليس على مال البتيم خطر في بقائه في ذمته.

والخلاصة: أن الواجب على ولي البتيم هو عمل الصالح للبيتيم، والله سبحانه هو الذي يعلم المفسد من المصلح، يجازي كل عامل بعمله؛ إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر. ونسأله أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه.

س4: إذا دهس رجل شخصاً بسيارته دون قصد فمات، فماذا عليه؟⁽⁴⁾

(1) ج 22 ص 321

(2) سورة البقرة، الآية 220 .

(3) سورة الأنعام، الآية 152 .

(4) ج 22 ص 347

ج: إذا كان الموت بسبب حادث السيارة حصل عن سرعة أو نوم أو نحو ذلك، فعلى السائق الدية والكافرة، وتكون الدية على العاقلة، وهم العصبة.

أما إذا كان الحادث ليس للسائق فيه تسبب بوجه من الوجه، فلا ضمان عليه، كما لو عثرت الدابة بصاحبها ورديفه، وسقط الرديف ومات، وليس للسائق سبب في عثرتها، ومتى وجد نزاع بين صاحب السيارة وورثة الميت، فالمرجع في ذلك المحكمة الشرعية

س: ماذا يجب على من وقع في جريمة الزنا للخلاص من آثار فعلته تلك؟⁽¹⁾

ج: الزنا من أعظم الحرام، وأكبر الكبائر، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة، بمضاعفة العذاب يوم القيمة، والخلود فيه صاغرين مهانين؛ لعظيم جريمتهم، وقبح فعلهم، كما قال الله سبحانه:

{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً. يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا}. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا⁽²⁾

فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله - سبحانه وتعالى - التوبة النصوح، وإتباع ذلك بالإيمان الصادق، والعمل الصالح.

وتكون التوبة نصوحاً إذا ما أفلع التائب من الذنب، وندم على ما مضى من ذلك، وعزز عزماً صادقاً على أن لا يعود في ذلك، خوفاً من الله سبحانه وتعظيمياً له، ورجاء ثوابه، وحذر عقابه، قال الله تعالى:

{وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}⁽³⁾.

(1) ج 22 ص 397

(2) سورة الفرقان، الآيات 68 – 70

(3) سورة طه، الآية 82

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله يتوب على التائبين الصادقين، ويغفر لهم.

س: ما حكم من يمارس العادة السرية بدعوى الخوف من الواقع في الزنا؟ وما حكم فعل عمل قوم لوط؟ وما حكم وطء البهيمة؟ وما هي الحدود الواجبة عليهم؟⁽¹⁾

ج: يحرم على المسلم أن يتعاطى العادة السرية - وهي الاستمناء - لقول الله عز وجل في صفة المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ لَفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ}. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون}⁽²⁾.

أما عمل قوم لوط فهو اللواط - وهو إتيان الذكور - وذلك من أكبر الكبائر، وقد نهى الله قوم لوط في آيات كثيرة على هذا المنكر العظيم، وأخبر سبحانه أنه ذلك فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين، وعذبهم الله عليها، وعلى كفرهم وضلالهم ومنكراتهم العظيمة، بما بينه الله في كتابه من خسف بلادهم، ورميهم بالحجارة.. نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من فعلهم ومما أصابهم.

وحكم اللوثي القتل - سواء كان بكرًا أو ثيبيًا - بعد ثبوت ذلك لدى المحكمة الشرعية، ويتولى ذلكولي أمر المسلمين أو نائبه.

ويحرم وطء البهيمة، ويجب تعزير من فعل ذلك إذا ثبت ذلك لدى المحكمة، والتعزير يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يقتل، والصواب أنه يكفي في ذلك التعزير بما يراه الحاكم الشرعي؛ لأن الحديث بقتله ليس بصحيح. والله ولي التوفيق.

(1) ج 22 ص 409

(2) سورة المؤمنون، الآيات 5 - 7.

س: ارتكبت كبيرة من الكبائر، فهل تكفي التوبة والاستغفار فيها؟⁽¹⁾

ج: التوبة النصوح يكفر الله بها جميع الذنوب حتى الشرك؛ لقول الله سبحانه : {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ⁽²⁾، وقوله عز وجل في سورة (الفرقان): {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أثَاماً}. يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً. إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيناتهم حسناتٍ وكان الله غفوراً رحيمًا ⁽³⁾.

فأخبر سبحانه في هاتين الآيتين: أن المشرك والقاتل بغیر حق والزانی يلقى أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((التوبة تجب ما قبلها))، وقال عليه الصلاة والسلام: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)).

وشروط التوبة النصوح التي يكفر الله بها الخطايا ثلاثة:

الأول: الندم على ما وقع منه من السيئات والمعاصي.

والثاني: تركها والإقلال عنها؛ خوفاً من الله سبحانه وتعظيمًا له.

والثالث: العزم الصادق لا يعود فيها.

وهناك شرط رابع لصحة التوبة، إذا كان الذنب يتعلق بالملحق؛ كالقتل والضرب وأخذ المال، ونحو ذلك: وهو إعطاؤه حقه، أو استحلاله من ذلك.

(1) ج 22 ص 416

(2) سورة النور، الآية 31 .

(3) سورة الفرقان، الآيات 68 - 70 .

نسأله أن يوفقنا وال المسلمين جميعاً للتوبة النصوح من جميع
الذنوب، إنه جواد كريم.

كتاب الأطعمة وكتاب الأيمان وكتاب القضاء وكتاب العلم

س: هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من الدول التي لا تدين غالبيتها بالإسلام، أو النصرانية أو اليهودية؛ كالهند واليابان والصين، أو غيرها؟⁽¹⁾

ج: إذا كانت اللحوم واردة من بلاد وثنية أو شيوعية، فإنها لا يحل أكلها؛ لأن ذبائحهم محرمة، وإنما أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب - وهم: اليهود والنصارى - في قوله عز وجل: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»⁽²⁾ الآية.

(1) ج 23 ص 32

(2) سورة المائدة، الآية 5

وهذا مالم يعلم المسلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي؛ كالخنق والصعق ونحوهما، فإن علم ذلك لم تحل له ذبيحتهم؛ لقول الله سبحانه: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرَنَا)**⁽¹⁾ الآية.

س: هل يجوز استخدام الجرائد كسفر للأكل عليها؟ وإذا كان لا يجوز، فما العمل فيها بعد قراعتها؟⁽²⁾

ج: لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها، ولا جعلها ملفاً للحوائج، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان، إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله عز وجل.

والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب، أو إحراقها، أو دفنه في أرض طيبة.

س: بالنسبة لبقايا الطعام، يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه، ويوضع في الشارع لتأكله البهائم، ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات. هل يجوز وضع الطعام مع النفايات الأخرى؟⁽³⁾

ج: الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء - إن وجد - فإن لم يوجد من يأكله من الفقراء، وجب جعله في مكان بعيد عن الامتهان؛ حتى تأكله البهائم، فإن لم يتيسر ذلك، وجب حفظه في كراتين أو أكياس بغية أو غيرها، وعلى البلديات في كل بلد أن تعمّد المسؤولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة؛ حتى تأكله البهائم، أو يأخذه بعض الناس لبهائمه؛ صيانة للطعام عن الإهانة والإضاعة.

س: ما وجاهة من يقول بأن الدخان محرم في شرع الله تعالى؟⁽⁴⁾

(1) سورة المائدة، الآية 3 .

(2) ج 23 ص 40

(3) ج 23 ص 40

(4) ج 23 ص 42

ج: وجهته أنه مضر، ومضر في بعض الأحيان، ومسكر في بعض الأحيان، والأصل فيه عموم الضرر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽¹⁾، فالمعنى: كل شيء يضر بالشخص في دينه ودنياه، حرم عليه تعاطيه؛ من سُم أو دخان أو غيرهما مما يضره؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكُم﴾⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)).

فمن أجل هذا حرم أهل التحقيق من أهل العلم التدخين؛ لما فيه من المضار العظيمة التي يعرفها المدخن نفسه، ويعرفها الأطباء، ويعرفها كل من خالط المدخنين، وقد يسبب موت الفجاءة وأمراضًا أخرى، ويسبب السعال الكثير، والمرض الدائم اللازم، كل هذا قد عرفناه، وأخبرنا به جم غفير لا نحصيه ممن قد تعاطى شرب الدخان أو الشيشة، أو غير ذلك من أنواع التدخين، فكله مضر، وكله يجب منعه.

ويجب على الأطباء النصيحة لمن يتعاطاه، ويجب على الطبيب والمدرس أن يحذر ذلك؛ لأنه يقتدى بهما.

س: الكثير من مدمني أكل القات، عند حضور الصلاة يخرجه من فمه في كيس بلاستيك ثم يصلى، وبعد الصلاة يضعه مرة أخرى في فمه، فهل القات نجس؟ وما حكم من صلى به وهو في فيه؟ وهل يجوز لمن هو في فمه تأخير الصلاة حتى يفرغ، ويجمع الفوائد من الصلاة؟⁽³⁾

ج: لا أعلم ما يدل على نجاسته؛ لكونه شجرة معروفة، والأصل في الشجر وأنواع النبات الطهارة، ولكن استعماله حرام في أصح قولى العلماء لما فيه من المضار الكثيرة.

وينبغي لمتعاطيه ألا يستعمله وقت الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة من أجله، بل يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها في الجماعة مع

(1) أخرجه ابن ماجة برقم: 2331 (كتاب الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره).

(2) سورة البقرة، الآية 195 .

(3) ج 23 ص 55

إخوانه المسلمين في المساجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر))⁽¹⁾. خرجه ابن ماجة والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهم عن العذر فقال: (خوف أو مرض)، وليس استعمال القات عذراً شرعاً، بل هو منكر، وإذا أخر مستعمله عن الصلاة في وقتها أو في المسجد مع الجماعة، كان ذلك أشد في الإثم.

وليس لمستعمله الجمع بين الصالاتين؛ لأن استعماله ليس من الأعذار الشرعية التي تسوغ الجمع بين الصالاتين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما علم أصحابه أوقات الصلاة وأوضح لهم أولها وأخرها قال: ((الصلاحة بين هذين الوقتين))⁽²⁾، وثبت في صحيح مسلم⁽³⁾، أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يلامني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاحة؟)) قال: نعم. قال: ((فأجب))، وفي رواية لغير مسلم سندتها صحيح، قال له صلى الله عليه وسلم: ((لا أجد لك رخصة))⁽⁴⁾.

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها، كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة في بيوت الله عز وجل وتحريم التأخير عنها، أو الجمع بين الصالاتين بغير عذر شرعي.

ونصيحتي لأصحاب القات والتدخين وسائر المسكرات والمخدرات، أن يذروها غاية الحذر، وأن يتقووا الله في ذلك؛ لما في استعمالها من المعصية لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ولما فيها من

(1) أخرجه ابن ماجة برقم: 875 (كتاب المساجد والجماعات).

(2) أخرجه أحمد برقم: 10819 (كتاب باقي مسنن المكثرين).

(3) أخرجه مسلم برقم: 1044 (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، باب (يجب إتيان المسجد على من سمع النداء).

(4) أخرجه أبو داود برقم: 465 (كتاب الصلاة)، باب (في التشديد في ترك الجماعة)، وابن ماجة برقم: 784 (كتاب المساجد والجماعات)، باب (التغليظ في التخلُّف عن الجماعة).

الأضرار العظيمة والعواقب الوخيمة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

فسائل الله أن يهدي المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم، ويعيذهم من جلساء السوء الذين يصدونهم عن الخير؛ إنه جواد كريم. والله ولي التوفيق.

س: هل تؤكِّل ذبيحة من لا تعرف عقیدته، ومن يستحل المعاشي وهو يعلم أنها حرام، ومن يُعرف عنه دعاء الجن بدون قصد؟⁽¹⁾

ج: إذا كان لا يُعرف بالشرك ذبيحته حلال، إذا كان مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره، فإن ذبيحته تكون حلالاً.

إلا إذا عُرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك؛ كدعاء الجن أو دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، فهذا نوع من الشرك الأكبر، ومثل هذا لا تؤكِّل ذبيحته.

ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول: افعلوا كذا أو افعلاوا كذا، أو أعطوني كذا، أو افعلاوا بفلان كذا، وهكذا من يدعوا أصحاب القبور، أو يدعوا الملائكة ويستغيث بهم، أو ينذر لهم، فهذا كله من الشرك الأكبر. نسأل الله السلامة والعافية.

أما المعاشي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها - إذا لم يستحلها - بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي، أما من يستحل المعاشي فهذا يعتبر كافراً؛ لأن يستحل الزنا أو الخمر أو الربا أو عقوق الوالدين أو شهادة الزور، ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين. نسأل الله العافية من كل ما يغضبه.

س: ما هي التذكرة الشرعية؟ وطريقة ذبح الإبل خاصة؟⁽²⁾

(1) ج 23 ص 77

(2) ج 23 ص 78

ج: التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر، أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين (وهما العرقان المحيطان بالعنق).

وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه؛ فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالعنق، إذا قطعهما الذابح صار الدم أكثر خروجاً، فإذا قطعت هذه الأربعة، فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا أيضاً حلال صحيح، وطيب، وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين، وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم: قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر))⁽¹⁾. وهذا هو المختار في هذه المسألة.

والسنة: نحر الإبل قائمة على ثلاث، معقولة يدها البسيطى، وذلك بطعنها في اللبة التي بين العنق والصدر.

أما البقر والغنم، فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر، كما أن السنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة، وليس ذلك واجباً بل هو سنة فقط، فلو ذبح أو نحر لغير القبلة حلت الذبيحة، وهكذا لو نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر، حلت، لكن ذلك خلاف السنة. وبالله التوفيق.

س: ما حكم من يحلف بالنبي؟⁽²⁾

ج: لا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان - لا بالنبي ولا بغيره -
يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)), وقال: ((لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)), وقال صلى الله عليه وسلم: ((من حلف

(1) أخرجه البخاري برقم: 2308 (كتاب الشرك)، باب (قسمة الغنم)، ومسلم برقم: 3638 (كتاب الأضاحي)، باب (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن).

(2) ج 23 ص 104

بشيء دون الله فقد أشرك)) أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر - رضي الله عنه - وخرج أبو داود والترمذى بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)), وقال عليه الصلاة والسلام: ((من حلف بالأمانة فليس منا)). والمقصود: أن الواجب الحلف بالله وحده، ولا يجوز الحلف بالنبي، ولا بغير النبي، ولا بالأمانة، ولا بالكعبة، ولا بغير ذلك، فالحلف بالله وحده، يقول صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)), ولا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان. نسأل الله العافية.

س: اختلفت أنا وزميلي في العمل؛ فلحت أن لا آكل ولا أشرب في بيته، وفي مرة ذهبت معه إلى منزله، وأكلت بعض الفواكه ناسياً، وبعد ما ذهبت تذكرت بأنني حلت، فأرجو الإفادة، وبعد الكفاره هل آكل وأشرب في بيته أم لا؟⁽¹⁾

ج: إذا كنت ناسياً فما عليك شيء أي ما عليك كفاره، لكن الأحسن أن تأكل مع أخيك إذا كان طيباً وتكرر - إذا كان هذا الصديق طيباً في دينه - فالأحسن أن تكرر وتتعود إلى الأكل في بيته، أما إن كان ليس بطيب، فاحمد الله على هذا اليمين، ولا تأكل معه ولا تأتيه، وابتعد عنه، إذا كان ممن يظهر المعاصي، ويدعو إلى المعاصي، فاحمد الله على البعد عنه، أما إذا كان طيباً فإنك تكرر عن يمينك؛ تطعم عشرة مساكين، أو تكسوهم - والحمد لله - ، وأت أخاك، وكل في بيته.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا حلت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذى هو خير)), ويقول صلى الله عليه وسلم: ((والله إنى - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتت الذى هو خير)).

س: من عليه أيمان كثيرة، فهل تجزئها كفاره واحدة؟⁽²⁾

(1) ج 23 ص 113

(2) ج 23 ص 130

ج: إن كانت الأيمان على فعل واحد أجزأته كفارة واحدة، كما لو قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أكلم فلاناً، وكرر ذلك كثيراً، ثم كلمه، فإنه تكفيه كفارة واحدة، أما إذا كانت يمينه على أفعال، فإنه يلزمها لكل يمين كفارة؛ كما لو قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أزور فلاناً، والله لا أسافر إلى بلد هذا، ثم فعل ذلك، فإنه تلزمها كفارات بعد الأيمان. وفق الله الجميع.

س: صادفتني مشكلة فنذرت لأحد الأئمة، وقد علمت أنه لا يجوز النذر لغير الله، علماً بأن المكان الذي فيه الإمام بعيد عنى. فهل يجوز لي أن أدفع هذا النذر للقراء أو أكفر عنه؟⁽¹⁾

ج: هذا النذر باطل لأنه عبادة لغير الله، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، والرجوع إليه، والإذابة والاستغفار، والندم، فالنذر عبادة، قال الله تعالى: **﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذْرٍ ثُمَّ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾**⁽²⁾؛ يعني: فيجازيكم عليه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)).⁽³⁾.

فهذا النذر نذر باطل، وشرك بالله عز وجل فضلاً عن أن النذر لأحد الأئمة الأموات نذر باطل وشرك بالله.

فالنذر لا يجوز إلا الله وحده؛ لأنه عبادة، فالصلوة والذبح والنذر والصيام والدعاء، كلها لله وحده سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾**⁽⁴⁾ وقال سبحانه: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاَ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾**⁽⁵⁾؛ يعني أمر لا تعبدوا إلا إياه، وقال سبحانه وتعالى:

(1) ج 23 ص 157

(2) سورة البقرة، الآية 270

(3) أخرجه البخاري برقم: 6206، كتاب (الأيمان والنذور)، باب (النذر فيما لا يملك).

(4) سورة الفاتحة، الآية 5.

(5) سورة الإسراء، الآية 23.

(فَلَدُعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ⁽¹⁾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:
(وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا⁽²⁾).

فالعبادة حق لله، والنذر عبادة، والصوم عبادة، والصلاحة عبادة،
والدعاء عبادة، فيجب إخلاصها لله وحده.

فهذا النذر باطل، وليس عليك شيء، لا للفقراء، ولا لغيرهم، بل
عليك التوبة، وليس عليك الوفاء بهذا النذر، لكونه باطلًا وشركاً، وعليك
بالتوبة الصادقة والعمل الصالح... وفقك الله وهداك لما فيه رضاه، ومن
عليك بالتوبة النصوح.

س: نذرت لله تعالى إن شفتي الله ابنتي المريضة أن أذبح لله -
تعالى - شاة، والآن شفيت والله الحمد، هل يجوز لي أن أتصدق بثمن
الذبيحة أم لا؛ لأن الفقير يفضل المال على اللحم؟ أفيدوني - أفادكم الله
- (3) -

ج: الواجب عليك أن توفي بنذرك، وذلك بذبح الشاة التي نذرتها،
والصدقة بها على الفقراء؛ تقرباً إلى الله سبحانه وطاعة له، ووفاء
بنذرك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه،
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) خرجه البخاري في صحيحه، عن
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولا يجزئ عنك الصدقة بالثمن، بل الواجب ذبح الشاة كما نذرت
ذلك، وإن كنت نويت أن تأكلها وأهلك، أو تدعوه إليها جيرانك وأقاربك،
فلما نويت، ولا يلزم توزيعها بين الفقراء؛ لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) متفق على
 صحته. ونوصيك بعدم العودة إلى النذر؛ لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم: ((لا تندروا؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به

(1) سورة غافر، الآية 14.

(2) سورة الجن، الآية 18.

(3) ج 23 ص 159

من البخيل))⁽¹⁾ متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، والله ولي التوفيق.

س: كيف يكون حال المجتمع حين تنتشر فيه الرشوة؟⁽²⁾

ج: لاشك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقعة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير، ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل وانتشارها واختفاء الفضائل وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم البعض الآخر بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقة والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان، وكل هذه الأنواع من أقبح الجرائم، ومن أسباب غضب رب ومن أسباب الشحناء والعداوة بين المسلمين، ومن أسباب العقوبات العامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقابه))⁽³⁾ رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

س: ما حكم الشرع في الرشوة؟⁽⁴⁾

ج: الرشوة حرام بالنص والإجماع، وهي: ما يبذل للحاكم وغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبتها بما يوافق هواه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن الرائش أيضاً، وهو: الواسطة بينهما. ولاشك أنه آثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة لكونه معيناً على الإثم والعدوان، وقد قال سبحانه:

(1) أخرجه البخاري برقم: 6118 (كتاب القدر)، باب (إلقاء النذر العبد إلى القدر)، ومسلم برقم: 3093.

(كتاب النذر)، باب (النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً).

(2) ج 23 ص 230

(3) أخرجه أحمد برقم 1 (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

(4) ج 23 ص 232

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ⁽¹⁾

س: ما هي الطريقة الصحيحة التي يجب أن يتبعها طالب العلم الشرعي حتى يصل إلى ما يريد من إرضاء الله سبحانه وتعالى، وكسب العلم المفيد والنافع له وللمسلمين، وما هي العوامل التي تساعد الطالب على الحفظ ورسوخ المسائل في ذهنه وعدم النسيان ⁽²⁾؟

ج: أعظم الأسباب، أن تتقى ربك بطاعته وترك معصيته، والإخلاص له وسه التوبة والعون والتوفيق، ثم العناية بالدروس والمذاكرة، وحفظ الوقت؛ فإن هذا من أعظم الأسباب.

ومن أسباب ذلك أيضاً: المذاكرة مع الزملاء، والحرص على الفائدة؛ حتى يستقر العلم، فلا تكتف بمطالعتك والدرس مع الأستاذ، بل مع هذا المذاكرة مع الزملاء الطيبين فيما أشكل عليك حتى يستقر في ذهنك العلم.

س3: يلاحظ على بعض الطلبة أنهم يغلبون جانب العلم على جانب الدعوة إلى الله. نرجو توجيه الإخوان في ذلك ⁽³⁾؟

ج: طالب العلم يجمع بين الأمرين؛ بين العلم وبين الدعوة، وبين العمل وبين الإصلاح وبين الناس وبين النصيحة، لا يقف عند حد، لكن على قدر طاقته على وجه لا يشغله عن الواجب، فهو طالب علم وهو داعية إلى الله، وهو ناصح، وهو معلم أيضاً، ومصلح بين الناس يكون له آثار صالحة. طالب العلم - خصوصاً الطالب في كلية الشريعة، وكلية أصول الدين، أو في حلقات المشايخ، يجب أن تكون عنده همة عالية، فلا يقتصر على شيء دون شيء، بل يجتهد في كل خير حسب علمه وقدراته؛ فهو مع المصلحين ومع الدعاة، ومع المعلمين ومع الناصحين، ومع الآمرین بالمعروف والناهين عن المنكر.

(1) سورة المائدة، الآية 2.

(2) ج 23 ص 269

(3) ج 24 ص 24

وهكذا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، يدخلون في كل شيء مما ينفع الناس، ولا يتأخرون عن شيء فيه خير للناس، حتى فيما يتعلق بالأمور الأخرى الدنيوية؛ كالطب والهندسة وغير ذلك مما ينفع الناس - إذا أمكنهم أن يكون لهم نصيب فيها، بحسب الطاقة والعلم - فلا يشغله عن الأمر الأهم ما دونه، بل يبدأ بالأهم فالأهم حسب الطاقة، مع إخلاص النية والصبر. والله ولي التوفيق.

س: فضيلة الشيخ: يقول البعض: إن من أسباب ضعف مستوى الطالب الديني والعلمي: إهمال الآباء لأبنائهم، واهتمامهم بمشاريعهم الخاصة وعدم متابعتهم، فهل من نصيحة من فضيلتكم لهؤلاء الأولياء؟⁽¹⁾
ج: لا شك أن إهمال الآباء والأمهات لأولادهم وعدم تشجيعهم على طلب العلم، من الأسباب المؤدية إلى ضعفهم.

والواجب على الآباء والأمهات والإخوة الكبار، أن يكونوا عوناً لأولادهم على التفقة في الدين، والتعلم والعناية بطلب العلم، والمحافظة على أوقات الدراسة، هذا هو الواجب عليهم.

وأما إهمالهم والتساهل معهم فهو من أسباب فشلهم، ومن أسباب قلة علمهم، ومن أسباب تكاسلهم.

فالواجب على الآباء والأمهات والإخوة الكبار أن يؤدبوها من يختلف ويتساهل، وأن يعترضاً بهذا الأمر، وأن يشجعوا الأولاد على الجد والنشاط والموااظبة على الدروس، والمحافظة على أوقات الدراسة، والمحافظة على الصلاة في الجماعة؛ صلاة الفجر وغيرها، هذا هو الواجب على الجميع.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لأداء ما يجب عليهم لأولادهم وغيرهم. إنه خير مسئول وأقرب مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

س: شاب يدرس في بلد إسلامي، ويقول: إن في الكلية العديد من الطالبات المتبرجات، فما واجبه نحوهن؟⁽²⁾

(1) ج 24 ص 36

(2) ج 24 ص 40

ج: لا تجوز الدراسة المختلطة بين الذكور والإناث؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة، والواجب أن يكون تدريس الذكور على حدة والإناث على حدة، أما الاختلاط فلا يجوز؛ لما ذكرنا من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة في ذلك. والله ولني التوفيق.

س: ما حكم قيام الطالبات للمدرسة احتراماً لها؟⁽¹⁾

ج: إن قيام البنات للمدرسة والبنين للمدرس أمر لا ينبغي، وأقل ما فيه الكراهة الشديدة؛ لقول أنس رضي الله عنه: "لم يكن أحب إليهم يعني الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يقumen له إذا دخل عليهم؛ لما يعلمون من كراحته لذلك".

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوا مقعده من النار)).

وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر. وفق الله الجميع لما يرضيه، وجنبنا جميعاً مساقطه ومناهيه، ومنح الجميع العلم النافع والعمل به، إنه جواد كريم.

س: ما حكم الغش في أوقات الامتحان، علمًا بأنني أرى كثيراً من الطلبة يغشون، وأنصح لهم، لكنهم يقولون: ليس في ذلك شيء؟ أفيدوني - جزاك الله خيراً -. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته⁽²⁾.

ج: الغش في الامتحان وفي العبادات وفي المعاملات محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)), ولما يتربت عليه من الأضرار الكثيرة في الدنيا والآخرة؛ فالواجب الحذر منه والتواصي بتركه.

س: نحن شباب نحاول أن نجتهد ونتفقه في أمور الدين، ونسأل الله أن يعيننا على ذلك، ولقد قمنا بقراءة بعض الكتب الدينية التي تختص بالأحكام والعبادات الموجودة في المكتبات، ولكن صادفتنا مشكلة؛ أنه في

(1) ج 24 ص 54

(2) ج 24 ص 62

بعض الكتب هناك اختلاف بينها وبين بعض؛ مما سبب لنا بعض الاضطراب، ما هي نصيحتكم لنا جزاكم الله خيراً؟⁽¹⁾

ج: الكتب من قديم الزمان لا بد أن يكون فيها تناقض؛ لأن الآراء والاجتهادات تختلف في الفروع والأحكام؛ فليس هذا ببدع، بل هو معروف. فالمؤمن وطالب العلم يتبرىء الدليل، فما قام عليه الدليل فهو الواجب الاتباع في مسائل الخلاف، أما ما أجمع العلماء، فإن جماعهم حجة.

أما إذا وجدت مسألة اختلفوا فيها؛ في الحج أو في الصلاة أو في المعاملات أو في الصيام أو في غير ذلك، فإن طالب العلم ينظر في أدلة الفريقين أو الفرق، فإن وجد أقوالاً عدة، فينظر ويتأمل ولا يجعل؛ ينظر إلى أدلة هم، فمن كان معه الدليل فهو المتبع، ولا يتعصب لأحد، بل ينظر إلى الدليل، فمن كان معه ظاهر القرآن أو ظاهر السنة، أو قواعد الشريعة معه، قدمه على غيره. والله أعلم.

س: سماحة الشيخ: هل هناك قدر من العلم يقف عنده المسلم حتى يتعرف على دينه؟⁽²⁾

ج: نعم. يلزمك أن تتعلم ما يجب عليه وما يحرم عليه، والباقي سنة؛ يلزمك أن تتعلم ما لا يسعه جهله؛ يعني ما أوجب الله عليه وما حرم الله عليه؛ حتى يعبد ربه على بصيرة؛ لأن الله يقول: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾**⁽³⁾. وهذه العبادة التي خلقوا لها لا بد أن يعرفوها حتى يؤدوها، ولا طريق إلى معرفتها إلا بالله ثم بالعلم النافع؛ بالنظر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسوس أهل العلم، كما قال تعالى: **﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**⁽⁴⁾. فليعرف، الواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن تتعلم ما لا يسعه جهله، ويتفقه في الدين؛ حتى يعلم ما أوجب الله عليه وما حرم الله عليه، وحتى يعبد الله على بصيرة؛ فهو مخلوق للعبادة،

(1) ج 24 ص 71

(2) ج 24 ص 73

(3) سورة الذاريات، الآية 56.

(4) سورة النحل، الآية 43.

مأمور بها، فلابد أن يتعلم هذه العبادة التي هو مخلوق لها؛ وذلك بمراجعة القرآن العظيم والسنّة المطهرة، وسأله العلم عما أشكل عليه.

س: سماحة الشيخ: يكثر في بعض مجالس الناس الجدال العقيم، والكلام في قضايا لا تعنيهم. ما الذي ينبغي عمله في مثل هذه المناسبات وهذه المجتمعات - جزاك الله خيراً -⁽¹⁾؟

ج: المشروع للمؤمن الحذر من المجالس التي فيها الجدل والخصام والمراء بدون فائدته، لا يحضرها ولا يشارك فيها؛ لأنها تقضي إلى الباطل أو إلى الكذب، وإلى القول بغير علم.

أما المجالس التي فيها ذكر الله، وفيها التعاون على الخير، وفيها البحث العلمي والتلقّف في الدين، هذه مجالس طيبة، أما مجالس الجدل والنزاع والخصومات والمراء، فينبعي الحذر منها وعدم المشاركة فيها.

س: سماحة الشيخ: حلق جماعات تحفيظ القرآن في هذا البلد المبارك نفع الله بها نفعاً عظيماً. لماذا توجهون معلمي هذه الحلق وطلابها⁽²⁾؟

ج: نوجههم ونوصيهم بتقوى الله، والاستمرار في هذا الخير، والصبر على هذا الخير، والإخلاص لوجه الله - جل وعلا - في التعلم والتعليم؛ لأن تعلم القرآن وحفظ القرآن من أهم القربات ومن أفضل القربات. فنوصي الجميع - المعلم والمتعلم - نوصيهم بتقوى الله، والعمل بما علموا، والإخلاص لله في العمل؛ حتى يبارك الله في أعمالهم، حتى يوفقا في أعمالهم.

ألا وهي أن الطالب يتعلم لكي يستفيد ويعمل، والمعلم يقصد وجه الله في تعليم الطالب وتوجيهه إلى الخير، يرجو من عند الله المثوبة - وإن أخذ أجرة - يرجو ما عند الله ويحتسب الأجر، وينصح في تعليمه، ويجهد في الأسباب التي توصل المعلومات إلى الطالب وتنستقر في ذهنه.

(1) ج 24 ص 86

(2) ج 24 ص 93

فهذا يتقى الله، وهذا يتقى الله، يكون عند كل واحد إخلاص ورغبة في الخير، وأن يتعلم ما يرضي الله ويقرب لديه، وأن يستعين بما أعطاه الله من علم على طاعة الله.

س: وقع كثير من الناس في ديون كثيرة. ما نصيحتكم للتاجر والمدين وغيرهم في هذه الأمور (١)؟

ج: النصيحة أن الإنسان يجتهد في الاقتصاد وعدم الدين، ويفرح بما أغناه الله عن الدين مما أمكن، وإذا احتاج للدين فيكون عنده نية أن يسد الدين، وأنه يجتهد في سداد الدين إذا اضطر إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله))^(٢) فليجتهد في النية الصالحة، ولا يستدين إلا إذا دعت إليه الضرورة، ولا يستكثر من الدين؛ فإنه قد يعجز عن الأداء؛ فينبغي له الاقتصاد في أموره، وتحري الاقتصاد في ملبيه ومأكله ومشربه وغير ذلك؛ حتى لا يحتاج للدين الكثير. وإذا احتاج للدين، فليجتهد في أسباب قضاء الدين بالطرق التي يستطيعها، مع النية الصالحة؛ نيته أن يبادر بالدين من حين يتيسر له ذلك، لا يتتساهم؛ يعني يكون عنده نية صالحة أنه يعمل ويجتهد لقضاء الدين.

س: الدعوة إلى الله من أجل الأعمال ومن أفضلها. لماذا تتصحون الدعاة إلى الله - عز وجل -؟ وهل الدعوة واجبة على كل مسلم (٣)؟

ج: نعم. الدعوة واجبة على كل مسلم حسب طاقته؛ على أهل العلم طاقتهم، وعلى الآخرين طاقتهم. الواجب على أهل العلم أن يبلغوا دعوة الله ويرشدوا، كل مسلم عليه نصيحة حسب علمه.

المسلم الذي يرى أن جاره أو قريبه مقصراً في الصلاة أو لا يصلي في المسجد ينصحه؛ لأن هذا أمر عام، يعلمه العامي وطالب العلم، يقول: يا أخي اتق الله، أنا ما أشوفك تصلي في الجماعة. اتق الله. بادر إلى الصلاة

(١) ج 24 ص 94

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (في الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس)، برقم: 2212.

(٣) ج 24 ص 99

في جماعة. أو يراه عاقاً لوالده أو لأحدهما ينصحه؛ هذا شيء يعلمه الخاص والعام، ما يختص بأهل العلم، أو يعرف أنه يشرب الخمر ينصحه، أو يتعاطى التدخين ينصحه، وهكذا، أو يعرف منه الغيبة والنسمة؛ ينصحه ويقول له: اتق الله. دع هذه المعاishi وراقب الله - جل وعلا - واحذر غضبه عليك. المقصود: أن كل إنسان حسب طاقته ينصح ويوجه إلى الخير.

كتاب التفسير

س: هذا يسأل عن تفسير قوله - تعالى - : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا»،

**ويقول: ذلك بأننا سمعنا أناساً في الحرم يفسرون (لا جناح عليه)؛
بأنه ليس من الضروري في الحج والعمرة؟ (1)**

ج: هذا غلط. النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسعى وسعى.

وكان المسلمون يترجون أولاً من السعي؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يسعون بينهما بصنمين على الصفا والمرروة، فلما جاء الله بالإسلام تحرجوه، قيل لهم: لا حرج، والسعى بينهما للأصنام، الله وحده - سبحانه وتعالى - كل شعائر الله إعلانه وأحكامه - جل وعلا -؛ ولهذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: ((خذوا عني مناسككم))⁽²⁾، في عمرته وفي حجه عليه الصلاة والسلام. فليس هناك جناح في الطواف بهما كما طاف النبي صلى الله عليه وسلم، هذا رد على من تحرج في السعي بينهما، وأنهما كانا بين صنمين الصفا والمرروة: إساف ونائلة، كان المشركون يسعون للصنمين فأبطل الله عبادة الصنام، وأقر السعي لله وحده لا شريك له.

س: يقول - تعالى -: **«الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»**⁽³⁾ الآية.

**سماحة الشيخ: ما المقصود بالرفث والفسوق والجدال الممنوع؟
وهل من جادل أو بالغ بالعبث أثناء الحج يبطل حجه؟ (4)**

ج: فسر أهل العلم - رحمهم الله - الرفت: بالجماع وما يدعو إلى ذلك، والفسوق: بالمعاصي، أما الجدال ففسروه: بالنزاع والمخاصمة في غير فائدة، أو فيما أوضحه الله وبينه لعباده فلا وجه للجدال فيه.

ويدخل في الجدال المنهي عنه: جميع المنازعات التي تؤدي الحرج وتضرهم، أو تخلي بالأمن، أو يراد منها الدعوة إلى الباطل أو التنبيط

(1) ج 24 ص 189

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحج)، برقم: 2286.

(3) سورة البقرة، الآية 197.

(4) ج 24 ص 192

عن الحق، أما الجدال بالتي هي أحسن لإيضاح الحق وإبطال الباطل فهو مشروع، وليس داخلاً في الجدال المنهي عنه، وجميع الأشياء الثلاثة لا تبطل الحج، إلا الجماع فقط إذا وقع قبل التحلل الأول، لكنها تنقص الحج والأجر، كما أنها تنقص الإيمان وتضعفه.

فالواجب على الحاج والمعتمر تجنب ذلك؛ طاعة الله سبحانه ورغبة في إكمال حجه وعمرته.

س: قال الله - تعالى - **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ)**⁽¹⁾ ما معنى اللغو بالأيمان في هذه الآية؟⁽²⁾

ج: الآية واضحة، يقول الله سبحانه وتعالى: **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ)** الآية، وفي الآية الأخرى قال سبحانه: **(وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ)**⁽³⁾. وكسب القلوب: نيتها وقصدها؛ الإيمان بالله والمحبة لله، والخوف من الله والرجاء لله - سبحانه وتعالى - كل هذا من كسب القلوب، وهكذا نية الحالف وقصده لليمين وإقباله عليها، هذا من كسب القلوب. أما عند عدم اليمين؛ لكونه يتكلم باليمين من غير قصد، بل جرت على لسانه من غير قصد، مثل: والله ما أقوم، والله ما أتكلم، والله ما أذهب لكذا.. إلى آخره، ولم يتعمدها، بل جرت على لسانه لكن من غير قصد؛ أي عقد اليمين على هذا الشيء من غير قصد القلب على فعل هذا الشيء، هذا هو لغو اليمين؛ قول الرجل: لا والله، كما جاء في هذا المعنى عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها في اللغو باليمين.

أما إذا نوى اليمين بقلبه أنه لا يكلمه، أو: لا والله لا أزوره، أو: لا والله لا أفعل كذا، أو: لا أشرب الدخان، أو: والله لا أشرب الخمر، فهذا عليه كفارنة يمين إذا نقض يمينه، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو أن يعتق رقبة، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام؛ لقوله -

(1) سورة البقرة، الآية 225.

(2) ج 24 ص 197.

(3) سورة المائدة، الآية 89.

جل وعلا - **(وَلَكِنْ يُواخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ).** والمقصود: أن الأيمان اللاغية هي التي لا تتعدى، بل تجري على اللسان بغير قصد، هذه هي لغو اليمين، وليس يميناً منعقدة، وليس من كسب القلوب، أما إذا عقدها قاصداً لها بقلبه فهذا من كسب القلوب، وهذا من تعقيد الأيمان، فعلى صاحب هذه اليمين إذا خالفها أن يكرر كفارة اليمين - كما تقدم - .

إِنَّمَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّ فَلَانًا، قاصداً بقلبه ثم كلمه، فعليه كفارة يمين، أو قال: وَاللَّهِ لَا أَزُورُهُ ثُمَّ زَارَهُ، فعليه كفارة يمين، بخلاف إذا مر على لسانه اليمين بغير قصد لم يتعددها، فليس عليه شيء.

س: قال الله - تعالى - : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) ⁽¹⁾. الآية. ما المقصود بـ (النور) في الآية؟⁽²⁾

ج: إن الله ولد الذين آمنوا، وناصرهم ومعينهم وموقفهم؛ يخرجهم من الظلمات؛ ظلمات الشرك وظلمات المعاشي والبدع، إلى نور التوحيد والحق والإيمان؛ يعني بواسطة الرسل، وبواسطة كتبه المنزلة. فكفار قريش، وكفار بنى إسرائيل وغيرهم أولياؤهم الطاغوت، والطاغوت: الشيطان من الإنس والجن، فالشياطين من الإنس والجن هم أولياء الكفرة؛ يخرجونهم من نور التوحيد إلى ظلمات الشرك والجهل والمعاخي والبدع.

فالنور في هذه الآية المقصود به: التوحيد والإيمان والهدى، والظلمات: الشرك والمعاخي والبدع - نسأل الله العافية - .

س: تحدثني نفسي أحياناً بفعل منكر أو قول سوء، ولكنني في أحيان كثيرة لا أظهر القول أو الفعل، فهل علي إثم في ذلك، وما

(1) سورة البقرة، الآية 257

(2) ج 24 ص 209

**المقصود بقوله - عز وجل - : ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ﴾ (١) الآية؟**

ج: هذه الآية الكريمة نسخها الله سبحانه بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢) الآية. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله - عز وجل - قال: ((قد فعلت)) خرجه مسلم في صحيحه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)) (٣) متفق على صحته.

وبذلك يعلم أن ما يقع في النفس من الوساوس والهم ببعض السيئات مغفو عنه، ما لم يتكلم به صاحبه أو يعمل به.

ومتى ترك ذلك خوفاً من الله سبحانه كتب الله له بذلك حسنة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. والله ولبي التوفيق.

س: لقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكَ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. ما المقصود بالمنافقين والنفاق في هذه الآية الكريمة، وأرجو أن تتفصّلوا بإيضاح المعنى (٤)؟

ج: المراد بالمنافقين هم: الذين يتظاهرون بالإسلام وهم على غير الإسلام، يدعون أنهم مسلمون، وهم في الباطن يكفرون بالله ويکذبون الرسول عليه الصلاة والسلام هؤلاء هم المنافقون.

سموا منافقين؛ لأنهم أظهروا الإسلام وأبطئوا الكفر، كما في قوله - عز وجل - : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ

(١) سورة البقرة، الآية 284.

(٢) سورة البقرة، الآية 286.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الأيمان والنور) برقم: 6171، ومسلم في صحيحه، كتاب (الأيمان) برقم: 181.

(٤) ج 24 ص 212

بِمُؤْمِنِينَ. يُخَادِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ. فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ⁽¹⁾ أي: شك وريب - **{فَرَأَدُهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْدِبُونَ}** ⁽¹⁾. والآيات بعدها في سورة (البقرة).

هؤلاء هم المنافقون، وهم يكفرون بالله ويكتذبون رسالته في قوله - جل وعلا - **{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. مُذَبِّحُينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَلَاءِ وَلَا إِلَى هُوَلَاءِ}**⁽²⁾.

والمعنى: أنهم متربدون بين الكفار والمسلمين؛ تارة مع الكفار إذا ظهر الكفر وانتصروا، وتارة مع المؤمنين إن ظهروا وانتصروا، فليس عندهم ثبات ولا دين مستقيم ولا إيمان ثابت، بل هم مذبذبون بين الكفر والإيمان، وبين الكفار والمسلمين.

وقد صرّح الله بکفرهم في قوله - تعالى - **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ. فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ}**⁽³⁾.

هؤلاء هم المنافقون - نسأل الله العافية والسلامة -

س: ما معنى قول الحق تبارك وتعالى: **{أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}**⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

ج: هذه الآية العظيمة يحذر الله فيها سبحانه عباده من الأمان من مكره، فيقول سبحانه: **{أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}**.

(1) سورة البقرة، الآيات 8 - 10.

(2) سورة النساء، الآيات 142، 143.

(3) سورة التوبة، الآيات 54، 55.

(4) سورة الأعراف، الآية 99.

(5) ج 24 ص 230

المقصود من هذا: تحذير العباد من الأمان من مكره؛ بالإقامة على معاصيه، والتهاون بحقه، والمراد من مكر الله به: كونه يملي لهم، ويزيدهم من النعم والخيرات وهم مقيمون على معاصيه وخلاف أمره، فهم جديرون بأن يؤخذوا على غفلتهم ويعاقبوا على غرتهم؛ بسبب إقامتهم على معاصيه، وأمنهم من عقابه وغضبه، كما قال سبحانه: ﴿سَتُنْسَتُرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. وَأَمْلَى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾⁽¹⁾، وقال عز وجل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾⁽²⁾، وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أَوْتُوا أَخْذَاهُمْ بَعْثَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾⁽³⁾؛ أي: آيسون من كل خير.

فالواجب على المسلمين إلا يقطعوا من رحمة الله، ولا يأمنوا من مكره وعقوبته، بل يجب على كل مسلم أن يسير إلى الله سبحانه في هذه الدنيا - الدار الفانية - بين الخوف والرجاء، فيذكر عظمته وشدة عقابه إذا خالف أمره، فيخافه ويخشى عقابه، ويذكر رحمته وعفوه ومغفرته وجوده وكرمه، فيحسن به الظن، ويرجو كرمه وعفوه. والله الموفق سبحانه لا إله غيره، ولا رب سواه.

س: ما تفسير قول الحق - تبارك وتعالى - في سورة (الرعد): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾⁽⁴⁾

ج: الآية الكريمة آية عظيمة، تدل على أن الله - تبارك وتعالى - بكمال عده وكمال حكمته، لا يغير ما بقوم - من خير إلى شر ومن شر إلى خير، ومن رخاء إلى شدة ومن شدة إلى رخاء - حتى يغيروا ما بأنفسهم.

(1) سورة الأعراف، الآيات 182، 183.

(2) سورة الأنعام، الآية 110.

(3) سورة الأنعام، الآية 44.

(4) ج 24 ص 232

فإذا كانوا في صلاح واستقامة وغيروا، غير الله عليهم بالعقوبات والنكبات والشدائد والجدب والقطط والتفرق، وغير هذا من أنواع العقوبات جزاءً وفاقاً، قال سبحانه: **﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾**⁽¹⁾.

وقد يمهلهم سبحانه ويملي لهم، ويستدرجهم لعلهم يرجعون، ثم يؤخذون على غرة؛ كما قال سبحانه: **﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَخَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْثَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾**⁽²⁾؛ يعني: آيسون من كل خير - نعوذ بالله من عذاب الله ونقتمه. وقد يؤجلون إلى يوم القيمة فيكون عذابهم أشد، كما قال سبحانه **﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾**⁽³⁾، والمعنى: أنهم يؤجلون ويمهلون إلى ما بعد الموت، فيكون ذلك أعظم في العقوبة وأشد نقمـة.

وقد يكونون في شر وبلاء ومعاصـ، ثم يتوبون إلى الله ويرجعون إليه ويندمون ويستقيمون على الطاعة فيغير الله مابهم؛ من بؤس وفرقة ومن شدة وفقر، إلى رخاء ونعمـة واجتماع كلمة وصلاح حال؛ بأسباب أعمالهم الطيبة، وتوبتهم إلى الله سبحانه وتعالـى.

وقد جاء في الآية الأخرى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَئِدْ مُغَيْرًا نَّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾**⁽⁴⁾. فهذه الآية تبين لنا أنهم إذا كانوا في نعـمة ورخاء وخير ثم غيروا بالمعاصـ، غير عليهم - ولا حول ولا قـوة إلا بالله - وقد يمهلون - كما تقدم -.

والعكس كذلك؛ إذا كانوا في سوء ومعاصـ أو كفر وضلال، ثم تابوا وندموا واستقاموا على طاعة الله، غير الله حالهم من الحالة السيئة إلى الحالة الحسنة، وغير تفرـقـهم إلى اجتماع ووئـام، وغير شـدتـهم إلى نعـمة

(1) سورة فصلت، الآية 46.

(2) سورة الأنعام، الآية 44.

(3) سورة إبراهيم، الآية 42.

(4) سورة الأنفال، الآية 53.

وعافية ورخاء، وغير حالهم من جدب وقحط وقلة مياه ونحو ذلك، إلى إِنْزَالِ الْغَيْثِ وَنَبَاتِ الْأَرْضِ، وغير ذلك من أنواع الخير.

س: أرجو تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾**⁽¹⁾ .
⁽²⁾

ج: هذه الآية عظيمة، وهي تدل على أن العلماء - وهم العلماء بالله وبدينه، وبكتابه العظيم، وسنة رسوله الكريم - هؤلاء هم أكمل الناس خشية الله، وأكملهم تقوى الله وطاعة له سبحانه وعلى رأسهم الرسل والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

فمعنى: (إنما يخشى الله); أي الخشية الكاملة من عباده (العلماء)، وهم الذين عرّفوا ربهم بأسمائه وصفاته وعظيم حقه سبحانه وتعالى وتبصروا في شريعته، وأمنوا بما عنده من النعيم لمن اتقاه، وما عنده من العذاب لمن عصاه وخالف أمره.

فهم لكمال علمهم بالله، وكمال معرفتهم بالحق، كانوا أشد الناس خشية الله، وأكثر الناس خوفاً من الله؛ وتعظيمًا له سبحانه وتعالى.

وليس معنى الآية: أنه لا يخشى الله إلا العلماء، فإن كل مسلم ومسلمة وكل مؤمن ومؤمنة يخشى الله - عز وجل - ويخافه سبحانه لكن الخوف متفاوت، ليسوا على حد سواء. فكلما كان المؤمن أعلم بالله وأفقه في دينه، كان خوفه من الله أكثر، وخشيتـه أكـمل، وهـكـذا المؤمنـة؛ كلـما كانتـ أـعـلـمـ بـالـلـهـ وـأـعـلـمـ بـصـفـاتـهـ وـعـظـيمـ حـقـهـ، كانـ خـوـفـهـ مـنـ اللـهـ أـعـظـمـ، وـكـانـتـ خـشـيـتـهـ اللـهـ أـكـمـلـ مـنـ غـيـرـهـ، وـكـلـمـاـ قـلـلـ الـعـلـمـ وـقـلـتـ الـبـصـيرـةـ قـلـ الخـوـفـ مـنـ اللـهـ، وـقـلـتـ الـخـشـيـةـ لـهـ سـبـحـانـهـ.

فالناس متفاوتون في هذا، حتى العلماء متفاوتون، فكلما كان العالم أعلم بالله، وكلما كان العالم أقوم بحقه وبدينه، وأعلم بأسمائه وصفاته،

(1) سورة فاطر، الآية 28

(2) ج 24 ص 249

كانت خشيتها الله أكمل ممن دونه في هذه الصفات، وكلما نقص العلم نقصت الخشية لله.

ولكن جميع المؤمنين والمؤمنات كلهم يخشون الله سبحانه وتعالى على حسب علمهم ودرجاتهم في الإيمان؛ ولهذا يقول - جل وعلا -:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسُنُونَ إِنَّ رَبَّهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُمْ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: **﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾⁽³⁾**. فهم مأجورون على خشيتهم الله، وإن كانوا غير علماء وكانوا من العامة، لكن كمال الخشية يكون للعلماء؛ لكمال بصيرتهم وكمال علمهم بالله، فتكون خشيتهم الله أعظم. وبهذا يتضح معنى الآية، ويزول ما يتوهم بعض الناس من الإشكال في معناها. والله ولـي التوفيق.**

س: قال تعالى: **﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثُ﴾⁽⁴⁾**، فإذا كان الإنسان لديه القدرة على العيش في رغد، فهل تنطبق عليه هذه الآية الكريمة؟ وما معنى **﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثُ﴾⁽⁵⁾**؟

ج: معنى الآية: أن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحدث بنعم الله؛ فيشكر الله قوله كما يشكره عمله.

فالتحديث بالنعم كان يقول المسلم: إتنا بخير والحمد لله، وعندنا خير كثير، وعندنا نعم كثيرة، نشكر الله على ذلك؛ لا يقول: نحن ضعفاء، وليس عندنا شيء.. لا، بل يشكر الله ويتحدث بنعمه، ويقر بالخير الذي أعطاه الله،

(1) سورة البينة، الآيات 7، 8.

(2) سورة الملك، الآية 12.

(3) سورة الرحمن، الآية 46.

(4) سورة الضحى، الآية 11.

(5) ج 24 ص 268

لا يتحدث بالتفتير؛ لأن يقول: ليس عندنا مال ولا لباس... ولا كذا ولا كذا، لكن يتحدث بنعم الله، ويشكّر ربه - عز وجل -.

والله سبحانه إذا أنعم على عبده نعمة، يحب أن يرى أثرها على ملابسه وفي أكله وفي شربه، فلا يكون في مظهر القراء، والله قد أعطاه المال ووسع عليه، لا تكون ملابسه ولا مأكله كالقراء، بل يظهر نعم الله في مأكله وشربه وملبسه.

ولكن لا يفهم من هذا: الزيادة التي فيها الغلو، وفيها الإسراف والتبذير.
س: أريد أن تدلوني على بعض أسماء الكتب في التفسير والحديث
والفقه للأفادة منها - وجزاكم الله خيراً - (1).

ج: من الكتب المفيدة في التفسير: تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير، والبغوي، وابن سعدي، والشنقيطي.

ومن كتب الحديث المفيدة: الصحيحان، والسنن الأربع، و(منتقى الأخبار)، و(عمدة الحديث)، و(بلغة المرام)، و(الأربعون النووية)، وتنتمتها للحافظ ابن رجب: الجميع خمسون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم. ومن كتب الفقه المفيدة: (المغني) للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة - رحمة الله - و(المقفع) له أيضاً، و(الروض المربع شرح زاد المستقنع) بحاشية العالمة الشيخ: عبد الرحمن بن قاسم - رحمة الله -، و(شرح المذهب) للنووي - رحمة الله -. والله الموفق.

س: هل المدرس الذي يدرس تلاميذه القرآن من المصحف الشريف يجب عليه أن يكون ظاهراً أم لا يشترط طهارته؟⁽²⁾

ج: المدرس وغيره في هذا الباب سواء، ليس له أن يمس المصحف وهو على غير طهارة عند جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربع - رحمة الله عليهم -؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن

(1) ج 24 ص 325

(2) ج 24 ص 329

حزم: ((لا يمس القرآن إلا طاهر))⁽¹⁾، وهو حديث جيد الإسناد، رواه أبو داود وغيره متصلًا ومرسلاً، وله طرق تدل على صحته واتصاله، وبذلك أفتى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، - ورضي الله عنهم - والله ولني التوفيق.

س: كم يوماً يحتاج الإنسان إلى ختم القرآن بالفهم والتدبر؟ وهل إذا ختم القرآن في شهرين يكون قد تأخر في قراءته؟ أفيدونا - أفادكم الله -⁽²⁾

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: ((اقرأ القرآن في شهر))، فلم يزل يقول: زدني يا رسول الله، حتى قال: ((اقرأه في أسبوع))⁽³⁾ ثم طلب الزيادة إلى ثلاثة.

وكان الصحابة يقرأون في أسبوع، فالأفضل في أسبوع، وإذا تيسر في الثلاثة أيام فلا بأس، لكن مع العناية بالتدبر والتعلق والخشوع.

وإذا قرأ الإنسان القرآن في شهر أو شهرين فلا حرج، لكن مع التدبر، وإذا رتب الإنسان القراءة كل شهر؛ يقرأ كل يوم جزءاً فهذا حسن، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: ((اقرأه في شهر، فالحسنة بعشر أمثالها)) فالمقصود: أن يتحرى في قراءته الخشوع والتدبر والتعلق والاستفادة، فمن قرأه في شهر أو شهرين أو أقل أو أكثر فلا حرج، لكن يكره أن يكون ذلك في أقل من ثلاثة، فأقل شيء ثلاثة أيام يقرأ في ثلاثة أيام وليلتها؛ في كل يوم وليلة عشرة أجزاء، هذا أقل ما ورد.

س: ما رأي سماحتكم في رجل يقرأ القرآن الكريم وهو لا يحسن القراءة؛ بسبب أنه لم يحصل على قسط وافر من التعليم، وهو في

(1) أخرجه مالك في (الموطأ)، برقم: 419، في كتاب (النداء للصلوة)، باب (الأمر بالوضوء لمن مس المصحف)، والدارمي برقم: 2166 في كتاب (الطلاق)، باب (لا طلاق قبل نكاح).

(2) ج 24 ص 343

(3) أخرجه البخاري في كتاب (فضائل القرآن)، برقم: 4664 - 4666، باب (في كم يقرأ القرآن؟)، ومسلم في كتاب (الصيام)، برقم: 1963، 1964، باب (النهي عن صوم الدهر).

قراءته يلحن لحناً جلياً، بحيث يتغير مع قراءته المعنى، ويحتاج بحديث عائشة - رضي الله عنها -: "الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به...".
ال الحديث؟⁽¹⁾

ج: عليه أن يجتهد ويرحص على أن يقرأه على من هو أعلم منه، ولا يدع القراءة؛ لأن التعلم يزيده خيراً، والحديث المذكور حجة له، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتعتع فيه له أجران))⁽²⁾ رواه مسلم، ومعنى يتتعتع: قلة العلم بالقراءة، وهكذا قوله: ((وهو عليه شاق))؛ معناه: قلة علمه بالقراءة.

فعليه أن يجتهد ويرحص على تعلم القراءة على من هو أعلم منه، وفي ذلك فضل عظيم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) خرجه البخاري في صحيحه، فخيار المسلمين هم أهل القرآن؛ تعلماً وتعليناً وعملاً ودعوةً وتوجيهاً.

والمقصود من العلم والتعلم هو العمل، وخير الناس من تعلم القرآن وعمل به وعلمه الناس، ويقول عليه الصلاة والسلام: ((اقرأوا هذا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيمة)) رواه مسلم في صحيحه، ويقول عليه الصلاة والسلام: ((القرآن حجة لك أو عليك))⁽³⁾. خرجه مسلم أيضاً في صحيحه، والمعنى: أنه حجة لك إن عملت به، أو حجة عليك إن لم تعمل به. والله أعلم.

س: ما حكم قراءة القرآن للناس بأجرة؟ أفيدونا - جزاكم الله خيراً
⁽⁴⁾-

ج: إن كان المقصود تعليم القرآن للناس وتحفيظهم إياها، فلا حرج في أخذ الأجرة على ذلك - في أصح قولي العلماء - للحديث الصحيح

(1) ج 24 ص 354

(2) رواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها)، برقم: 1329، وابن ماجة في (الأداب)، برقم: 3769.

(3) أخرجه مسلم في كتاب (الطهارة)، برقم: 328، باب (فضل الوضوء).

(4) ج 24 ص 360

في القراءة على اللديع بشرط أجرة معلومة، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)) أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه، أما إذا كان المراد أخذ الأجرة على مجرد التلاوة في أي مناسبة، فهذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم في تحريم ذلك.

س: هل تجوز تلاوة القرآن بصوت مرتفع بالمسجد، علماً بوجود من يتغافل في تلك اللحظات بالمسجد من المصلين؟⁽¹⁾

ج: لا ينبغي رفع الصوت بالقراءة في المسجد، إذا كان حوله من يتغافل بذلك من المصلين بالقراءة، وهذا إذا كان القارئ في أي مكان حوله مصلون أو قراء، فإن السنة أن لا يرفع صوته عليهم؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج ذات يوم على الناس يصلون في المسجد ويجهرون بالقراءة فقال عليه الصلاة والسلام: ((كلم ينادي الله فلا يؤذ ببعضكم بعضاً)).⁽²⁾

س: ما حكم وضع المصاحف على الحامل بين الصوفوف خلف ظهور المصلين؟⁽³⁾

ج: لا نعلم بأساساً في ذلك للضرورة.

س: ما جزاء من قام بحرق القرآن الكريم سهواً، ولم يعرف إلا بعد ما مضى هذا الفعل؟⁽⁴⁾

ج: ليس عليه شيء ما دام سهواً، مثل أن حرقه وهو لا يدري أنه قرآن، وكذلك إذا حرقه عمداً لكونه متقطعاً لا ينتفع به؛ حتى لا يتمتهن،

(1) ج 24 ص 375

(2) أخرجه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين)، برقم: 11461

(3) ج 24 ص 377

(4) ج 24 ص 390

فلا بأس عليه؛ لأن القرآن إذا تقطع وتمزق ولم ينفع به يحرق أو يدفن في محل طيب حتى لا يمتهن.

أما إذا حرقه كارهاً له، سبباً له مبغضأً له، فهذا منكر عظيم وردة عن الإسلام، وهكذا لو قعد عليه أو وطا عليه برجله إهانة له، أو لطخه بالنجاسة، أو سبه، أو سب من تكلم به، فهذا كفر أكبر وردة عن الإسلام – والعياذ بالله -. -

س2: هل يجب على أن تتوضأ قبل كل حصة من حصص القرآن الكريم وأنا في المدرسة(1)؟

ج: ليس عليك الوضوء إذا كنت على طهارة، وكذلك إذا كانت القراءة عن ظهر قلب؛ أي من غير المصحف، فليس عليك أن تتطهر.

أما إذا كانت القراءة من المصحف وقد أحدثت بعد الحصة الأولى، فعليك أن تتطهر للحصة الثانية، وهكذا الثالثة؛ فكلما أردت أن تقرأ من المصحف وأنت على غير وضوء فعليك أن تتطهر؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يمس القرآن إلا طاهر))⁽²⁾.

وهكذا أفتى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بأن المحدث لا يمس القرآن، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعه وغيرهم.

فالواجب عليك - يا أخي - إذا أردت القراءة من المصحف وأنت على غير طهارة، أن تتوضأ الوضوء الشرعي، أما إذا كنت على جنابة، فليس لك أن تقرأ لا عن ظهر قلب، ولا من المصحف حتى تغسل.

س: ما حكم تقبيل المصحف بعد سقوطه من مكان مرتفع؟⁽³⁾

ج: لا نعلم دليلاً على شرعية تقبيله، ولكن لو قبله الإنسان فلا بأس؛ لأنه يروى عن عكرمة بن أبي جهل - الصحابي الجليل - رضي الله

(1) ج 24 ص 395

(2) أخرجه الإمام مالك، في كتاب (النداء للصلوة)، باب (الأمر بالوضوء لمن مس القرآن)، برقم: 419.

(3) ج 24 ص 396

تعالى عنه – أنه كان يقبل المصحف ويقول: هذا كلام ربى. وبكل حال التقبيل لا حرج فيه، ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيته، ولكن لو قبله الإنسان تعظيمًا واحترامًا عند سقوطه من يده أو من مكان مرتفع، فلا حرج في ذلك ولا بأس – إن شاء الله -. .

س: هل تقبيل المصحف جائز أم لا؟⁽¹⁾

ج: هذا العمل ليس له أصل، وتركه أحسن لأنه ليس عليه دليل. لكن يروى عن بعض الصحابة أنه قبل المصحف، وقال: هذا كلام ربى، ولا يضر من فعله، لكن ليس عليه دليل وتركه أولى. ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن الصحابة، إنما يروى عن عكرمة، قد يصح أو لا يصح؛ فالترك أولى لعدم الدليل. المهم العمل به، والتلاوة، والإكثار من القراءة والعمل، هذا المهم وهذا الواجب، فالإنسان عليه أن يكثر من قراءة القرآن ويتدبر ويعمل، هذا هو المطلوب منه.

كتاب الحديث

س: ذكر حديث أن من علق تميمة فقد أشرك، أرجو شرح هذا
الحديث(1)؟

ج: هذا الحديث ورد باللفظ الآتي: وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة والشرك))⁽¹⁾ رواه أحمد وأبو داود، والتمائم شيء يُعلق على الأولاد عن العين وهي ما تسمى عند بعض الناس بالحوامع والحبب والحروز وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من تعلق تميمة فلا أتم الله له))⁽²⁾ وفي رواية: ((من تعلق تميمة فقد أشرك)). والعلة في كون تعليق التمام من الشرك هي - والله أعلم: أن من علقها سيعتقد فيها النفع ويميل إليها وتتصرف رغبته عن الله إليها، ويضعف توكله على الله وحده وكل ذلك كافٍ في إنكاره والتحذير منها، وفي الأسباب المشروعة والمباحثة ما يغني عن التمام وانصراف الرغبة عن الله إلى غيره شرك به، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

وتعليق التمام يعتبر من الشرك الأصغر ما لم يعتقد معلقها بأنها تدفع عنه الضرر بذاتها دون الله، فإذا اعتقاد هذا الاعتقاد صار تعليقها شركاً أكبر.

س: ما هو شرح حديث ((اثنان في الناس مما بهم كفر الطعن في الأنساب، والنهاية على الميت))⁽³⁾ وما معنى الكفر في هذا الحديث؟⁽⁴⁾

ج: هذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

والطعن في النسب: هو التنقيس لأنساب الناس وعيها على قصد الاحتقار لهم والذم، أما إن كان من باب الخبر، فلا من بني تميم ومن أوصافهم كذا، ومن قحطان، أو من قريش، أو من بني هاشم، يخبر عن أوصافهم من غير طعن في أنسابهم فذلك ليس من الطعن في الأنساب.

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده المكتوبين من الصحابة برقم 3433، وأبو داود في كتاب الطب، باب في تعليق التمام، برقم 3385.

2 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده الشامي برقم 16781.

3 - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنهاية برقم 100.

4 - ج 25 ص 100

والنهاية هي: رفع الصوت بالبكاء على الميت، وهي محرمة، والمراد بالكفر هنا: كفر دون كفر، وليس هو الكفر المطلق المعروف بأدلة التعريف: كقوله عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))⁽¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا هو الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء، والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان.

وهكذا الشرك شرkan: أكبر وأصغر، فالشرك الأكبر مثل: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم والنذر لهم، أو للأصنام والأشجار والأحجار والكواكب، والشرك الأصغر مثل: لو لا الله وفلان، وما شاء الله وشاء فلان، والواجب أن يقول: لو لا الله ثم فلان وما شاء الله ثم شاء فلان. وكذا الحلف بغير الله كالحلف بالنبي، أو حياة فلان، أو بالأمانة فهذا من الشرك الأصغر.

وهكذا الرياء مثل كونه يستغفر الله لسماع الناس، أو يقرأ ليرائي الناس فهو شرك أصغر.

والظلم ظلمان: أكبر وهو الشرك بالله كقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾ وكقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽³⁾.

أما الظلم الأصغر: فهو مثل ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، وظلم العبد نفسه بالمعاصي: كالزنا وشرب المسكر ونحوها، نعوذ بالله من ذلك.

س: ما مدى صحة الحديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به))؟⁽⁴⁾

1 - رواه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم 117.

2 - سورة البقرة الآية 254.

3 - سورة الأنعام الآية 82.

4 - ج 25 ص 131

ج: الحديث هذا صحته جماعة وضعفه جماعة. وما قال صاحب الحجة: لا يؤمن المؤمن إيماناً كاملاً حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم-. أما إذا كان يهوى الزنا ويفعل المعاishi يكون إيمانه ناقصاً، وكذلك إذا كان يهوى الغيبة أو النميمة، أو يفعلها يكون إيمانه ناقصاً، فلا يكون إيمانه كاملاً حتى يكون هواه وميله تبعاً لما جاء به - صلى الله عليه وسلم-، وإذا تابع هواه وأطاع الشيطان فهذا نقص في الإيمان. وهذا النقص قد يرتفق به إلى الكفر، فإذا وافق هواه في عبادة غير الله، وفي الاستهزاء بالدين أو سبه، أو استحل ما حرم الله، انتقل إلى الكفر وصار مرتدأ عن الإسلام نسأل الله السلامة.

س: هل حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله خاص بالذكور أم أن من عمل هؤلاء من النساء تحصل على الأجر المذكور في الحديث؟⁽¹⁾

ج: ليس هذا الفضل المذكور في هذا الحديث خاصاً بالرجال بل يعم الرجال والنساء، فالشابة التي نشأت في عبادة الله داخلة في ذلك، وهكذا المتحابات في الله من النساء داخلات في ذلك، وهكذا كل امرأة دعاها ذو منصب وجمال إلى الفاحشة فقالت: إني أخاف الله، داخلة في ذلك، وهكذا من تصدقت بصدقة من كسب طيب لا تعلم شملالها ما تتفق يمينها داخلة في ذلك، وهكذا من ذكر الله خاليا من النساء داخل في ذلك كالرجال، أما الإمامة فهي من خصائص الرجال وهكذا صلاة الجمعة في المساجد تختص بالرجال، وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والله ولـي التوفيق

س: ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة لحين يقرأ المأمور الفاتحة وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأمور الفاتحة؟⁽²⁾

1 - ج 25 ص 143

2 - ج 25 ص 106

ج: ليس هناك دليل صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية. أما المأمور فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأمور سراً ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصلت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))⁽¹⁾ متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((العلم تقرؤون خلف إمامكم قالوا: نعم، قال: لا تفعلو إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))⁽²⁾ رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصصان قوله - عز وجل - : **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)**⁽³⁾ وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) الحديث رواه مسلم في صحيحه، لكن لو ترك المأمور قراءة الفاتحة جهلاً أو ناسيًا صحت صلاته في أصح قولى العلماء؛ لأن قراءتها في حقه واجبة لا ركن، وهذا لو جاء المأمور والإمام راكع فركع معه أجزاء الركعة وسقطت عنه الفاتحة لفوات محلها، والأصل في هذا حديث أبي بكرة التقفي - رضي الله عنه - أنه جاء إلى الصلاة والنبي - صلى الله عليه وسلم - راكع فركع دون الصفة ثم دخل في الصفة فلما سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ((زادك الله حرضاً ولا تعد)) رواه البخاري في صحيحه ولم يأمره لقضاء الركعة فدل ذلك على سقوط الفاتحة عن من لم يدرك القيام مع الإمام وفي حكم من تركها جاهلاً أو ناسيًا من المأمورين في أصح قولى العلماء كما تقدم والله ولني التوفيق.

1 - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات، برقم 714، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم 595.

2 - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسنده المكثرين برقم 21688، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم 701.

3 - سورة الأعراف، الآية 204.

س: هل الحديث الذي رواه أحمد في صلاة الحاجة صحيح أم لا؟⁽¹⁾
(2)

ج: نعم، روى أحمد - رحمه الله - وغيره بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه - عن الصديق - رضي الله عنه - أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((من أذنب ذنباً ثم تاب ثم تطهر وصلى ركعتين فتاب إلى الله من ذلك تاب الله عليه))⁽³⁾ أو كما قال عليه الصلاة والسلام. هذا صحيح وثبتت وهو من الأسباب المعروفة إذا أذنب وأتى شيئاً مما يكرهه الله ثم تطهر وصلى ركعتين - صلاة التوبة. ثم سأله واستغفر له فهو حريٌ بالتنبيه كما وعده الله بذلك، وحديث صلاة الاستخارة يسمى أيضاً صلاة الحاجة؛ لأن الاستخارة في الحاجات التي لهم الإنسان فيشرع له أن يصلى ركعتين ويستخير الله في ذلك.

س: إذا كان الإنسان في صلاة ثم عطس فهل يحمد الله، سواء كانت فريضة أو نافلة⁽⁴⁾؟

ج: نعم يشرع له أن يحمد الله؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع من يحمد الله بعد عطاسه في الصلاة فلم ينكر عليه. بل قال: ((لقد رأيت كذا وكذا من الملائكة كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها)), ولأن حمد الله من جنس ذكر الصلاة وليس بمناف لها.

س: ورد في الحديث: سُئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار، ولكنه لا يشهد الجمعة والجماعة، فقال: هو في النار، ما صحة هذا الحديث الشريف؟⁽⁵⁾

1) ج 25 ص 165

2 - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم 7.

3 - أخرجه الإمام أحمد في مستند العشرة المبشرين بالجنة، مستند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، برقم 46.

4) ج 25 ص 173

5 - ج 25 ص 187

ج: هذا الأثر معروف عن ابن عباس، وصحيح عنه - رضي الله عنهما، وهو يدل على أن إضاعة الجمعة والجماعة من أسباب دخول النار، والعياذ بالله.

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لِيَنْتَهِي أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ))⁽¹⁾ خرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، وابن عمر - رضي الله عنهما، وخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال عليه الصلاة والسلام: ((من ترك ثلاث جموع تهاوناً بها طبع الله على قلبه))⁽²⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سمع النداء ولم يأت فلا صلاة له إلا من عذر))⁽³⁾.

فالواجب على المسلم البدار بإجابة النداء للجمعة والجماعة، وأن لا يتأخّر عن ذلك، وممّى تأخّر عن ذلك بغير عذر شرعي - كالمرض والخوف - فهو متوعّد بالنار ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل.

نسأّل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة والعافية من كل سوء.

س: في أي الأوقات يتحرى المسلمون ساعة الإجابة يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة كله، أم في العصر، أم بعد صلاة الجمعة مباشرة؟⁽⁴⁾

ج: الله جل وعلا جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء، وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلي إلا أعطاه الله سمه، فهي ساعة عظيمة قليلة، جاء في بعض الروايات عند مسلم أنها حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضي الصلاة، هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً، وعلّمه بعضهم بأنه من كلام أبي بردة بن أبي موسى وليس مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، والصواب ثبوت رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجاء

1 - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة برقم 1432.

2 - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة برقم 888.

3 - أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة برقم 785.

4 - ج 25 ص 197

أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن سلام أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وكلها صحيحة لا تنافي بينها، فأحراراها وأرجاها ما بين الجلوس على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه الأوقات هي الأرجح لساعة الإجابة، وبقية الأوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها إجابة الدعاء، لكن أرجاها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس كما تقدم، وبقية ساعات الجمعة ترجى فيها هذه الإجابة لعموم بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

فينبغي الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء رجاء أن يصادف هذه الساعة المباركة، ولكن ينبغي أن تحظى الأوقات الثلاثة المذكورة آنفاً بمزيد من العناية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على أنها ساعة الإجابة. والله ولي التوفيق.

س: ما صحة حديث: ((الربا بضع وسبعون حوباً))؟⁽¹⁾

ج: لا بأس به، حديث جيد وتمامه: ((وإن أربى الربا استطالة المسلم في عرض أخيه المسلم))⁽²⁾ وهذا الحديث جاء من طرق متعددة، فالواجب على المؤمن أن يحذر أنواع الربا ويحذر المعاصي كلها؛ لهذا جعل - صلى الله عليه وسلم - الاستطالة في عرض المسلم من الربا؛ لأن ضررها عظيم وتسبب فتنه ونزاعات وفساداً في المجتمع وشحنه، إذا بلغ الشخص ما قاله في الآخر، وبذلك وغيره من الأحاديث يعلم أن الغيبة والنميمة من أعظم الفساد في الأرض وهما من أربى الربا، فالربا ليس خاصاً بالبيع والشراء فقط، بل يكون في المعاصي والمخالفات والتعدى على الناس بالغيبة والنميمة. نسأل الله العافية - لأنه زيادة على

1 - ج 25 ص 255

2 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده العشرة المبشرين بالجنة، مسنند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنه - ، برقم 1564.

ما أباح الله، فقد أربى بزيادته على ما أباح الله له حتى وقع في الحرام
وارتكب ما نهى الله عنه نسأل الله السلامة.

س: هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء زمزم؟⁽¹⁾

ج: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف
وماء مبارك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم-
قال في زمزم: ((إنها مباركة، إنها طعام طعم))⁽²⁾ وزاد في رواية عند
أبي داود بسند جيد: ((شفاء سقم))⁽³⁾ فهذا الحديث الصحيح يدل على
فضلها وأنها طعام طعم وشفاء سقم وأنها مباركة.

والسنة الشرب منها كما شرب منها النبي - صلى الله عليه وسلم-
ولما فيها من البركة، وهي طعام طيب طعام مبارك، طعام يُشرع
التناول منه إذا تيسر، كما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم-، وهذا
الحديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها وأنها مباركة وأنها طعام
طعم وشفاء سقم، وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك،
ويجوز له الوضوء منها، ويجوز أيضاً الاستنجاء منها والغسل من
الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم-
أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء
ليشربوا وليتوضؤوا وليرغسلوا ثيابهم وليسنعوا، كل هذا واقع، وما
زمزم إن لم يكن مثل الذي نبع من بين أصابع النبي - صلى الله عليه
 وسلم- لم يكن فوق ذلك فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء
والاغتسال والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه
- صلى الله عليه وسلم- فهكذا يجوز من ماء زمزم.

1 - ج 25 ص 278

2 - أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر، ب رقم 4520.

3 - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم 459، والهيثمي في مجمع الروايد 286/3، والمندي في كنز العمال ج 12 برقم 34769، 3480.

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يُستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، والحمد لله.

س: ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية بالسواد، فقد انتشر صبغ اللحية بالسواد عند كثير من ينتسب إلى العلم؟⁽¹⁾

ج: في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة، من أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق - رضي الله عنه -. راوه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لما رأى رأس والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضاً ((غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد))⁽²⁾ وفي رواية: ((ونجبوه السواد))⁽³⁾ وحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسنده صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوافل الحمام لا يريحون رائحة الجنة))⁽⁴⁾ وهذا وعيد شديد، وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد، وعلى شرعية الخضاب بغيره.

س: كيف نوفق بين الأحاديث التي وردت في زيادة العمر وذلك حين صلة الرحم وليلة القدر وغير ذلك مما ورد فيها أحاديث التي ورد أنها مما يزداد في العمر وينسا في الأجل ومعنى الحديث الذي ورد أن

1 - ج 25 ص 282

2 - أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزيمة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، برقم 3925

3 - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسنده المكثرين، برقم 13933، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، برقم 3614

4 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده بني هاشم برقم 2341، وأبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد برقم 3679، والنسائي في كتاب الزيمة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، برقم 4988

الإنسان حينما يتكون أو يصير في أربعين يوماً يكتب أجله وشقى أو سعيد أفيدونا مأجورين؟⁽¹⁾

ج: ليس بين الأحاديث منافاة ولا تناقض فإن الله جل وعلا قادر على إنشاء الأمور، قدر الآجال، قدر الأرزاق، قدر الأعمال والشقاء والسعادة، وقدر أسبابها، وقدر أن هذا يبرر والديه ويصل أرحامه، ويكون له بسبب ذلك زيادة في عمره، وقدر أن الآخر يكون قاطعاً وغير بار ويكون النقص في العمر وقد يكون هذا، هذا طويل العمر وهذا قصير العمر لأسباب أخرى، فالله قادر على إنشاء الأمور وقدر أسبابها سبحانه وتعالى فلا منافاة، فبر الوالدين وصلة الأرحام من أسباب بركة العمر وطوله، والقطيعة والعقوق من أسباب قصره ومحق بركته ولا منافاة بين هذا وبين كون الأجل محدوداً ومحدوداً، وليس هناك زيادة ولا نقص فيما قدره الله سبحانه وتعالى، لكن هذه الأقدار مقدرة بأسبابها فهذا يطول عمره إلى كذا وكذا، وهذا ينقص عمره بأسباب كذا وكذا، وهذا يقتل لسن كذا وكذا، وهذا يموت لسن كذا وكذا إلى آخره، ربنا قادر على إنشاء بأسبابها سبحانه وتعالى.

س: أريد أن أسألكم عن حديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسير يومين إلا ومعها حرم)) هل إن كانت تصل في أقل من يومين في طريق مأمون هل يجوز ذلك أم لا؟⁽²⁾

ج: الأحاديث متعددة في هذا فيها يومان وفيها يوم وليلة وفيها يوم وفيها ليلة وفيها ثلاثة أيام وفيها مطلق، هذا على اختلاف الأسئلة يحيط بهم على قدر سهم عليه الصلاة والسلام في الحديث الجامع ما رواه الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لا يخرون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم)). فقال رجل: يا رسول الله إن

أمرأتي خرجت حاجة وإنني أكتتب في غزوة كذا وكذا، فقال له النبي: انطلق فحج مع امرأتك)).⁽¹⁾

والحديث الجامع لا تسافر إلا مع ذي محرم أي سفر يوم أو ليلة أو يومين أو ثلاث أو أكثر أو أقل؛ لأنها عورة وفتنة، وإذا لم يكن معها محرم يصونها ويلاحظها عن الخطر العظيم عليها.

فالشيء الجامع هو السفر وما يعده سفراً هو الممنوع قد يكون يوماً، قد يكون يومين، قد يكون ثلاثة، وقد يكون أكثر من ذلك، ولا فرق بين الطائرة وبين القطار والسيارة وبين الجمل، فإن الذي أخبر عن هذا يعلم سبحانه ما في السماء والأرض وما يكون في آخر الزمان، والرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما يخبر عن مشروعية ذلك؛ لقوله سبحانه: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»⁽²⁾، فهو يعلم عن شرع الله ويخبر عن شرع الله في الحاضر والمستقبل، والله سبحانه يعلم ما يكون في آخر الزمان في القرن الرابع عشر والخامس عشر من الطائرات والسيارات والقطارات والبواخر العظيمة السريعة وغير ذلك، فحكمه واحد بينه لعباده ولم يقل إلا إذا كان في آخر الزمان وجاءت مراكب سريعة فلا بأس، قد جعل الحكم واحداً.

س: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن كن له حجاباً من النار))، هل يكن حجاباً من النار لوالدتهم فقط أم معه الأم وعندي والله الحمد ثلاث بنات؟⁽³⁾؟

ج: هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من

1 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، برقم 4832، مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، برقم 2391.

2 - سورة النجم، الآياتان 3، 4.

3) ج 25 ص 364

جده كن له حجاباً من النار يوم القيمة))⁽¹⁾ وهذا يدل على فضل الإحسان إلى البنات والقيام بشئونهن؛ رغبةً فيما عند الله - عز وجل - فإن ذلك من أسباب دخول الجنة والسلامة من النار.

ويرجى لمن عال غير البنات من الأخوات والعمات والخالات وغيرهن من ذوي الحاجة فأحسن إليهن وأطعمهن وسقاهم وكساهم أن يحصل له من الأجر مثل ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في حق من عال ثلات بنات وفضل الله واسع ورحمته عظيمة، وهكذا من عال واحدة أو اثنتين من البنات أو غيرهن فأحسن إليهن يرجى له الأجر العظيم والثواب الجزييل، كما يدل على ذلك عموم الآيات والأحاديث في الإحسان إلى الفقير والمساكين من الأقارب وغيرهم، وإذا كان هذا الفضل في الإحسان إلى البنات فالإحسان إلى الأبوين أو أحدهما أو الأجداد أو الجدات أعظم وأكثر أجرًا، لعظم حق الوالدين ووجوب برهما والإحسان إليهما، ولا فرق في ذلك بين كون المحسن أباً أو أمّاً أو غيرهما؛ لأن الحكم مناط بالعمل. والله ولي التوفيق.

س: ما صحة هذا الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لها لعاق فلا يزال يدعوا لهما ويستغفر لهما حتى يكتب عند الله بارأ))⁽²⁾؟

ج: لا أعرف حال هذا الحديث، ولا أدرى عن صحته ولكن المعنى صحيح، فإن الدعاء للوالدين والاستغفار لهما والصدقة عنهم من جملة البر بعد الموت، ولعل الله يخف عنهم بذلك ما سبق منه من عقوق مع التوبة الصادقة، وعليه أن يتوب إلى الله ويندم على ما فعل ويكثر من الاستغفار والدعاء لهم بالرحمة والعفو والمغفرة مع الإكثار من الصدقة عنهم، فإن هذا كله مما شرعه الله تعالى في حق الولد لوالديه؛

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده الشامي من حديث عقبة بن عامر الجهني، برقم 61762، وابن ماجه في كتاب الآداب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم 3659.

2 - ج 25 ص 370

فقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه سأله سائل فقال: يا رسول الله هل بقي لوالدي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((نعم، الصلاة عليهم، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما))⁽¹⁾.

والصلاحة عليهم: يعني الدعاء لهم؛ ومن ذلك صلاة الجنائز، والاستغفار لهم: أي طلب المغفرة من الله لهم، وإنفاذ عهدهما: يعني وصاياتهما إذا أوصيا بشيء لا يخالف الشرع، فمن برهما تنفيذ الوصية الموافقة للشرع، وإكرام صديقهما: أي أصدقاء والديه يكرمهم ويحسن إليهم ويراعي حقوق الصداقات بينهم وبين والديه، وإن كان الصديق فقيراً واساه، وإن كان غير فقير اتصل به للسلام عليه وس عن حاله استصحاباً للصداقة التي بينهم وبين والديه إذا كان ذلك الصديق ليس من يستحق الهرج، كذلك صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما كالإحسان إلى أخواله وأعمامه وأقاربه من جهة أبيه وأمه، فكل هذا من بر الوالدين.

س: بعض الجارات من غير المسلمين وجارات مسلمات لي عليهن بعض الملاحظات مما حكم تبادل الزيارات فيما بينهن⁽²⁾؟

ج: تبادل الزيارات في مثل هذا إذا كان للنصح والتوجيه والتعاون على البر والتقوى طيب ومامور به، يقول الله - عز وجل - : **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾**⁽³⁾، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام عن الله - عز وجل - أنه قال: ((وجبت محبتى للمتحابين فىي والمتساوريين فىي والمتجالسين فىي والمتباذلين فىي))⁽⁴⁾ أخرجه الإمام مالك - رحمة الله - بإسناد صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((سبعة يظلمهم الله في ظلمه

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنون المكيين حدث أبيأسيد المساعدي برقـم 15479، وأبو داود في الأدب باب في بر الوالدين برقـم 4476.

(2) ج 25 ص 377

3 - سورة المائدة الآية 2.

4 - أخرجه الإمام مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في المتحابين في الله، برقـم 1503.

يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشاً في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه⁽¹⁾). ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره))⁽²⁾. وهذا يعم الرجال والنساء، ويقول - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: ((يا نساء المسلمين لا تحرقن جارة لجارتها ولو فرسن شاة))⁽³⁾ متفق على صحته.

ولا شك أن النصيحة والتوجيه إلى الخير أعظم وأنفع من إهداء فرسن الشاة وهو من أعظم الإكرام للجيران من النساء والرجال، فإن لم ينفع هذا التزاور ولم يحصل به الإصلاح للأوضاع وزوال المنكر شرع تركه لعدم الفائدة، والله ولـي التوفيق.

س: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قال حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمور الدنيا والآخرة)) هل هذا الحديث صحيح أم لا؟⁽⁴⁾

ج: هذا الحديث جاء موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه من روایة أبي داود في سننه بإسنادٍ جيد، ولفظه: ((من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه))⁽⁵⁾ انتهى.

1 - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة، برقم 620، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم 1712.

2 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، برقم 5560.

3 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا تحرقن جارة لجارتها، برقم 5558، ومسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل برقم 1711.

4) ج 26 ص 65

(5) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم 5081

وليست فيه الزيادة المذكورة وهي: (من أمور الدنيا والأخرة). وهو حديث موقوف على أبي الدرداء وليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في حكم المرفوع؛ لأن مثله ما يقال من جهة الرأي، والله ولي التوفيق.

س: قرأت في كتاب أن من قرأ مئة مرة سبائك الله لهم وبحمدك، سبائك الله لهم العظيم غفر الله له ذنبه ولو كانت كزبد البحر، هل هذا صحيح؟⁽¹⁾

ج: جاء في الأحاديث الصحيحة قريب من هذا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مئة مرة غفرت خطایاه وإن كانت مثل زبد البحر)) التسبيح والتهليل والتحميد والتکبر من أسباب حط الخطایا. وقال عليه الصلاة والسلام: ((أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)). قال عليه الصلاة والسلام: ((الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)).

فينبغي لكل مؤمنٍ ومؤمنةٍ الإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتکبر، وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ففي ذلك خير عظيم وهو من أسباب تکفير الخطایا وحط السيئات ومضاعفة الحسنات. وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من سبح الله دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين فتكلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر، غفرت خطایاه وإن كانت مثل زبد البحر)), فهذا فضل عظيم. فيستحب لكل مؤمنٍ ومؤمنةٍ بعد كل فريضة من الصلوات الخمس بعد السلام والذكر المتقدم أن يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة) ثم يختم تمام المائة بقوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر)؛ للحديث السابق؛ وأحاديث أخرى صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في

ذلك، وإن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر خمساً وعشرين مرةً بعد كل صلاة في بعض الأحيان كفى ذلك؛ لأن كلاماً منها سنة إذا أتى به هذا أو بهذا فكله طيب، وينبغي أن يعلم أن تكثير السبيّات بهذه الأذكار وغيرها مشروط باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الذنوب؛ لقول الله عز وجل: **«إِن تَجْتَبُواْ كَبَائِرَ مَا شَهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًاً كَرِيمًا»**⁽¹⁾ قوله سبحانه: **«وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَّاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ»**⁽²⁾ قوله النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصلوات الخمس، الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)) والله ولي التوفيق.

س: ما المقصود بكلمة ((أحصاها)) في حديث الرسول الكريم عن أسماء الله الحسنى ((من أحصاها دخل الجنة))؟⁽³⁾

ج: الإحصاء يكون بالحفظ ويكون بتدبر وتعقل معانيها والعمل بمقتضى ذلك؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الله تسعه وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة))⁽⁴⁾ وفي لفظ: ((من حفظها دخل الجنة))⁽⁵⁾ والمعنى: إحصاؤها بتدبر المعاني، والنظر في المعاني مع حفظها؛ لما في ذلك من الخير العظيم، والعلم النافع، وأن ذلك من أسباب صلاح القلب، وكمال خشيته لله والقيام بحقه سبحانه وتعالى.

(1) سورة النساء، الآية 31.

(2) سورة آل عمران الآيات 135، 136.

(3) ج 26 ص 77

(4) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار برقم 2736، ومسلم في كتاب الذكر، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها برقم 2677.

(5) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: إن الله مائة اسم إلا واحد برقم 7392.

س: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله عز وجل: قل لأمتك يقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله عشرًا عند الصباح وعشراً عند المساء، وعشراً عند النوم، يدفع عنهم عند النوم بلوى الدنيا وعند المساء مكائد الشيطان، وعند الصباح أسوأ غضبه)) ما مدى صحة هذا الحديث؟⁽¹⁾

ج: لا أعرف لهذا الحديث أصلاً ولا أذكره في شيءٍ من الكتب المعتمدة، ولكن كلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) كلمة عظيمة قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ((الأدلة على كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله))⁽²⁾ رواه البخاري في الدعوات، ومسلم في الذكر، فينبغي الإكثار منها.

س: هل يجوز الدعاء في غير أوقات الصلاة، والإنسان على غير طهارة، وهو في العمل مثلاً، هل يستجاب له في هذه الحالة؟⁽³⁾

ج: الدعاء يشرع في كل وقت، وليس من شرطه الطهارة، يدعو في جميع الأحوال، سواء كان على طهارة أو على جنابة، أو على حدثٍ أصغر، أو كانت المرأة في حيضٍ أو في نفاس، الدعاء مطلوب وهكذا الذكر، ومن الذكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر، يذكر الله على كل حاله حتى المرأة في حيضها ونفاسها، حتى الجنب، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) «إِنَّ فِي خُلُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ»⁽⁴⁾، والله يقول جل وعلا: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»⁽⁵⁾.

(1) ج 26 ص 82

(2) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، برقم 6384، ومسلم في كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالأذكار برقم 2704.

(3) ج 26 ص 98

(4) سورة آل عمران الآية 190

(5) سورة آل عمران، الآية 191.

فالمؤمن من مشروع له الذكر في جميع الأحوال، إنما يُنهى عن قراءة القرآن خاصة في حال الجنابة، ويقول سبحانه وتعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾**⁽¹⁾.

والمؤمن مأمور بالذكر دائمًا، قائماً وقائعاً وعلى جنبه، على طهارة إلا حال قراءة القرآن فإنه يمنع في حال الجنابة خاصة.

س: الدعاء جماعة بعد الصلاة في الأيام العاديّة، ما حكمه إذا استمر عليه البعض من الناس؟⁽²⁾

ج: هذا من البدع، الإنسان يدعوا ربه وحده، ما يحتاج يتجمع مع مجموعة ويدعو بهم واحد، لا، كل واحد إذا فرغ من الصلاة يأتي بالأنذكار الشرعية ويدعو بينه وبين ربها، أما يكون لهم إماماً يدعو بهم، يرفع يديه ويدعون، ليس له أصل، هذا من المحدثات. والله يهدينا وإخواننا المسلمين.

س: رجل له ثلاثة أولاد لا يقترون في طاعته وبره وهو يدعو عليهم، هل يضرهم دعاؤه؟⁽³⁾

ج: لا ينبغي للمرء أن يدعوا على أولاده، بل ينبغي له أن يحذر ذلك؛ لأنّه قد يوافق ساعة الإجابة فينبعي له ألا يدعوا عليهم، وإذا كانوا صالحين كان الأمر أشد في تحريم الدعاء عليهم، أما إذا كانوا مقصرين فينبعي أيضاً ألا يدعوا عليهم، بل يدعوا لهم بالهداية والصلاح والتوفيق، هكذا ينبغي أن يكون المؤمن، وجاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تحذر المسلم من الدعاء على ولده، أو على أهله، أو على ماله، لئلا يصادف ساعة الإجابة، فيضر نفسه أو يضر أهله، أو يضر ولده، فينبعي لك أيها السائل أن تحفظ لسانك، وأن تؤكّد على من تعلمه يتعاطى هذا الأمر بأن يحفظ لسانه، وأن يتقي الله في ذلك، حتى لا يدعو

(1) سورة الجمعة الآية 10.

(2) ج 26 ص 115

(3) ج 26 ص 128

على ولده، ولا على غيره من المسلمين، بل يدعوا لهم بالخير والسداد والاستقامة.

س: ما حكم السجع في الدعاء؟ والتوسع في وصف الجنة أو النار من أجل ترقيق القلوب؟⁽¹⁾

ج: لا أعلم في هذا شيئاً إذا كان ليس فيه تكلف، أما السجع المتكلف فلا ينبغي، ولهذا ذم النبي عليه الصلاة والسلام من سجع وقال: ((هذا سجع كسجع الكهان))⁽²⁾، في حديث حمل ابن النابغة الهذلي، لكن إذا كان سجعاً غير متكلف، فقد وقع في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الآخيار، فالسجع غير المتكلف لا حرج فيه، إذا كان في نصر الحق أو في أمر مباح، وتكرار الدعوات فيما يتعلق بالجنة أو النار وتحرياك القلوب، كل ذلك مطلوب شرعاً.

س: في بعض الليالي أقوم من النوم الساعة الثانية ليلاً وأدعوا الله بما في نفسي دون أن أتواضاً ولم أصل نافلة فهل هذا جائز أم لا بد من الوضوء والصلاحة معاً؟⁽³⁾

ج: لا حرج في الدعاء ولو على غير وضوء بل ولو كنت جنباً؛ لأن الدعاء لا تشترط له الطهارة وهذا من رحمة الله سبحانه، لأن العبد يحتاج للدعاء في كل وقت ولكن حصوله مع الطهارة والصلاحة أقرب إلى الإجابة ولا سيما في السجود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء))⁽⁴⁾ خرجه الإمام مسلم في صحيحه وبالله التوفيق.

س: ما معنى هذا الدعاء: وهب المسيئين منا للمحسنين؟⁽⁵⁾

(1) ج 26 ص 132

(2) أخرجه مسلم في كتاب القسام، باب دية الجنين برقم 1682 ولفظه: ((إنا هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع)).

(3) ج 26 ص 133

(4) سبق تحريره.

(5) ج 26 ص 134

ج: معناه الطلب من الله سبحانه وتعالى أن يعفو عن المسيئين من المسلمين بأسباب المحسنين منهم، ولا حرج في ذلك؛ لأن صحبة الأخيار ومجالستهم من أسباب العفو عن المساءء، فهم القوم لا يشقي بهم جليسهم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مثل الحليس الصالح كحامل المسك)، إما أن يحذيك، إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ومثل الحليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، إما أن تجد منه ريحًا خبيثة))⁽¹⁾ ولكن لا يجوز للمسلم أن يعتمد على مثل هذه الأمور لتكفير سيئاته، بل يجب عليه أن يلزم التوبة دائمًا من سائر الذنوب، وأن يحاسب نفسه ويواجهها في الله، حتى يؤدي ما أوجب الله عليه ويحذر ما حرم الله عليه، ويرجو مع ذلك من الله سبحانه العفو والغفران، وأن لا يكله إلى نفسه ولا إلى عمله، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((سددوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أنه لن يدخل الجنة أحدٌ منكم بعمله)) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل))⁽²⁾ وبالله التوفيق.

س: هل رفع اليدين في الدعاء مشروع، وخاصة في السفر بالطائرة أو السيارة أو القطار وغيرها؟⁽³⁾

ج: رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان يقول صلى الله عليه وسلم: ((إن ربكم حبي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً)), ويقول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوْا لِهِ إِنْ**

(1) أخرجه البخاري في كتاب الذبح والصيد، باب المسك برقم 5543 ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين برقم 2628.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم 6467 ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله برقم 2818.

(3) ج 26 ص 145

كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ⁽¹⁾، إِيَّا أَيْهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا⁽²⁾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)) رواه مسلم في صحيحه.

فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين. ومن أسباب المنع وعدم الإجابة: أكل الحرام والتغذى بالحرام، فدل على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، سواء في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في المراكب الفضائية، أو في غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه، فهذا من أسباب الإجابة، إلا في الموضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا نرفع فيها، مثل خطبة الجمعة، فلم يرفع فيها صلى الله عليه وسلم، إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها. كذلك بين السجدتين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه صلى الله عليه وسلم فلا نرفع أيدينا في هذا الموطن التي لم يرفع فيها صلى الله عليه وسلم؛ لأن فعله حجة وتركه حجة. وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس؛ كان صلى الله عليه وسلم يأتي الأذكار الشرعية ولا يرفع يديه، فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداء به صلى الله عليه وسلم، أما الموضع التي رفع صلى الله عليه وسلم فيها يديه فالسنة فيها رفع اليدين تأسياً به صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، وهذا الموضع التي يدعوا فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولا ترك فإنما نرفع فيها؛ للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة كما تقدم.

س: هل التداوي والعلاج بالقرآن يشفى من الأمراض العضوية كالسرطان كما هو يشفي من الأمراض الروحية كالعين والمس وغيرهما؟ وهل لذلك دليل؟ جزاكم الله خيراً⁽³⁾.

(1) سورة البقرة الآية 172.

(2) سورة المؤمنون الآية 51.

(3) ج 26 ص 158

ج: القرآن والدعاء فيهما شفاء من كل سوء بإذن الله، والله سبحانه هو الشافي، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: **(قُلْ هُوَ لِلّٰهِ أَكْمَنُوا هُدًى وَشَفَاءً)⁽¹⁾، وقوله سبحانه: **(وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)**⁽²⁾.**

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكي شيئاً قرأ في كفيه عند النوم سورة **(قل هو الله أحد)** و **(المعوذتين)** ثلاط مرات، ثم يمسح في كل مرة على ما استطاع من جسده، فيبدأ برأسه ووجهه وصدره في كل مرة عند النوم، كما صح الحديث بذلك عن عائشة رضي الله عنها.

س: ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتقطيع؟⁽³⁾

ج: لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء؛ لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((من تصبح بسبع تمراتٍ من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم))⁽⁴⁾، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرضٍ وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكانٍ لا بأس بذلك من باب الدفاع كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه، لكن لا يجوز تعليق التمام والحجب ضد المرض أو الجن أو العين؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر، فالواجب الحذر من ذلك.

س: يقوم بعض الناس باستخدام بخور يباع عند العطارين يسمى (نقض) يدعون أنها تطرد الشياطين⁽⁵⁾.

(1) سورة فصلت الآية 44

(2) سورة الإسراء الآية 82

(3) ج 26 ص 170

(4) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضل قمر المدينة برقم 2047 بلفظ ((عجوة)) بدل ((قمر المدينة)).

(5) ج 26 ص 171

ج: لا أعلم لهذا العمل أصلًا شرعياً. والواجب تركه؛ لكونه من الخرافات التي لا أصل لها، وإنما تطرد الشياطين بالإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن، والتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

((من نزل منزلًا فقال: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك))، وقال له رجل: يا رسول الله ماذا لقيت البارحة من لدغة عقرب، فقال له صلى الله عليه وسلم: ((أما إنك لو قلت أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك))، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قال حين يصبح: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات لم يضره شيء حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم يضره شيء حتى أصبح)).

س: ما حكم السلام بالإشارة باليد؟⁽¹⁾

ج: لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنة بالسلام بالكلام بدءاً ورداً. أما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك، ولأنه خلاف ما شرعه الله.

لكن لو أشار بيده إلى المسلم عليه ليفهمه السلام، لبعده مع تكلمه بالسلام فلا حرج في ذلك؛ لأنه قد ورد ما يدل عليه، وهكذا لو كان المسلم عليه مشغولاً بالصلاحة فإنه يرد بالإشارة كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: هل من عطس أو ثناءٍ وهو يصلي، يحمد الله أو يتغوز بالله من الشيطان الرجيم؟⁽²⁾

ج: أما العطاس إذا عطس وهو في الصلاة فإنه يحمد الله، كما جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا عطس يحمد الله ولا

(1) ج 26 ص 199

(2) ج 26 ص 199

يضره ذلك بيته وبين نفسه، أما التثاؤب فلا يقول شيئاً وإنما يكظم ما استطاع، ويضع يده على فمه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد التعوذ، إنما هو من فعل الناس، فإن الناس لما عرفوا أن التثاؤب من الشيطان، صاروا يتعدون منه، وإنما فالا نعلم أنه ورد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم في شرعيّة التعوذ عند التثاؤب، وإنما شرع الله عند التثاؤب الكظم ووضع اليد على الفم، ولا يقول هاه، فإن الشيطان يضحك منه إذا قالها، وإنما الذي عليه أن يضع يده على فمه، ولكن لا يتعد؛ لأنه ليس عليه دليل، أما في غير الصلاة فالامر أوسع. وفق الله الجميع وتقبل من الجميع.

س: ما معنى حديث: ((ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بدون سواك))؟⁽¹⁾

ج: السواك سنة وطاعة عند الصلاة أو عند الوضوء؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((السواك مطهرة للفم من رضاة للرب))⁽²⁾ خرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))⁽³⁾ متفق على صحته، وفي لفظ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء))⁽⁴⁾ خرجه الإمام النسائي بإسناد صحيح، أما حديث: ((صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك)) فهو حديث ضعيف ليس ب صحيح وفي الأحاديث الصحيحة ما يغني عنه والحمد لله.

س: أقيمت صلاة العشاء واكتمل الجانب الأيمن من الصف الأول والجانب الأيسر فيه قليل في الناس، فقلنا: اعدلوا الصف من اليسار،

(1) ج 26 ص 288

(2) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك برقم 5.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم 887، ومسلم في كتاب الطهارة بباب السواك برقم 252.

(4) أخرجه أحمد في باقي مسنده المكتشرين، باقي المسند السابق برقم 25808.

فقال أحد المصلين: اليمين أفضـل، لكن أحد الناس عـقب عليه وجاء بـحديث: ((من عمر مـيـاسـر الصـفـوف فـله أـجرـان)) أـفـتوـنا ما هو الصـواب في هـذـه المسـأـلة؟⁽¹⁾

ج: قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن يمين كل صف أفضل من يساره، ولا يشرع أن يقال للناس: اعدلوا الصـفـ، ولا حرج أن يكون يمين الصـفـ أكثرـ، حرـصـاً على تحـصـيل الفـضـلـ. أما ما ذكرـه بعضـ الحـاضـرـينـ منـ حـدـيثـ: ((من عمر مـيـاسـر الصـفـوف فـله أـجرـانـ))⁽²⁾ فهو حـدـيثـ ضـعـيفـ خـرـجـهـ ابنـ مـاجـهـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ.

س: يقول السائل: سمعـتـ منـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ رـجـلاًـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـقـالـ لـهـ: يا رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ الـقـرـآنـ لـيـتـفـلـتـ مـنـيـ، فـأـوـصـاهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـرـاءـةـ بـعـضـ السـوـرـ الـقـرـآنـيـةـ كـلـ سـوـرـةـ لـعـدـةـ مـرـاتـ، فـفـعـلـ فـلـمـ يـتـفـلـتـ مـنـهـ الـقـرـآنـ فـهـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ؟

ما هي هذه السور إذا كان الأمر كذلك؛ لأنني أعياني من هذه المشكلة وهي تفتلت القرآن مني عندما أنتقل بالحفظ من سورة إلى أخرى وجهوني جزاك الله خيراً؟⁽³⁾

ج: ليس ذلك بصحيح ولا بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، ولكن يستحب للمؤمن أن يجتهد في تلاوة القرآن وتكراره حتى يستقر، ويسأل ربه أن يعينه على ذلك، فيقول اللهم أعني على حفظ كتابك، اللهم يسر لي حفظ كتابك، يرجع إلى الله ويسأله العون ويجتهد في الإكثار من التلاوة في الأوقات المناسبة التي فيها راحته، في أول النهار أو في الليل أو في غير ذلك من الأوقات التي يرى أنه مستريح فيها؛ وبذلك يعينه الله، والله يقول جل وعلا: **﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ﴾**

(1) ج 26 ص 290

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمونة الصف برقم 1007.

(3) ج 26 ص 197

يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا⁽¹⁾، ويقول سبحانه: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾**⁽²⁾، فاستعن بربك وأسئلته العون والتوفيق وأبشر بالخير.

س: حديث: ((من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة))⁽³⁾؟

ج: هذا الحديث له طرق لا بأس بها، فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره، وتستحب هذه الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد ثلث أو ربع ساعة تقريباً من طلوعها.

سائل يقول: ما صحة هذا الحديث: ((التمس لأخيك سبعين عذراً))؟⁽⁴⁾

ج: لا أعلم له أصلاً، والمشروع للمؤمن أن يحترم أخيه إذا اعتذر إليه ويقبل عذرها إذا أمكن ذلك ويحسن به الظن حيث أمكن ذلك حرصاً على سلامة القلوب من البغضاء ورغبة في جمع الكلمة والتعاون على الخير، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا تظن بكلمة صدرت من أخيك شرًا وأنت تجد لها فيه الخير محلاً).

س: سمعت كلاماً لا أدرى أهو حديث أم ماذا ((الغاء زاد الراكب)) بينوا لنا جزاكم الله خيراً⁽⁵⁾؟

ج: ليس بحديث بل هو كلام باطل، والغناه هو رقية الشيطان، وهو في الحقيقة من لهو الحديث الذي نهى الله عنه وحذر منه وذم أهله في قوله سبحانه: **﴿وَمَنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلٍ﴾**.

(1) سورة الطلاق، الآية 2.

(2) سورة الطلاق الآية 4.

(3) ج 26 ص 310

(4) ج 26 ص 365

(5) ج 26 ص 375

الله بِعَيْرٍ عِلْمٌ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ⁽¹⁾، وهو مما يصد عن سبيل الله وما يشغل القلوب عن التلاذ بقراءة كلام الله وسماعه.

أما الشعر باللغة العربية واللحون العربية فلا بأس به إذا كان يشتمل على ما يرضي الله وينفع عباده، وهكذا كل شعر في الدعوة إلى الله وفي الترغيب إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والتراهيب من مساوى الأخلاق وسيئ الأعمال باللحون العربية والشعر العربي لا بلحون الغناء، فهذا لا بأس به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن من الشعر حكمة))⁽²⁾، وقد سمع شعر كعب بن زهير وشعر عبد الله بن رواحة وشعر ابن مالك وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

س: ما هو العلم الذي يحتاجه الداعي إلى الله، والأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر؟⁽³⁾

ج: لا بد في حق الداعي إلى الله والأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر من العلم لقوله سبحانه: **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾**⁽⁴⁾، والعلم هو ما قاله الله في كتابه الكريم، أو قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الصحيحة، وذلك بأن يعتني كل منهما بالقرآن الكريم والسنة المطهرة؛ ليعرف ما أمر الله به وما نهى الله عنه، ويعرف طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته إلى الله وإنكاره المنكر، وطريقة أصحابه رضي الله عنهم، ويتبصر في هذا بمراجعة كتب الحديث، مع العناية بالقرآن الكريم، ومراجعة أقوال العلماء في هذا الباب، فقد توسعوا في الكلام على هذا وبينوا ما يجب.

والذي ينتصب لهذا الأمر يجب عليه أن يعني بهذا الأمر حتى يكون على بصيرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ليضع الأمور في مواضعها؛ فيوضع الدعوة إلى الخير في مواضعها، والأمر

(1) سورة لقمان الآية 6.

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب الشعر برقم 2844.

3 - ج 27 ص 340

4 - سورة يوسف الآية 108.

بالمعروف في موضعه، على بصيرةٍ وعلم حتى لا يقع منه إنكار المنكر، بما هو أنكر منه، وحتى لا يقع منه الأمر بالمعروف على وجهٍ يوجب حدوث منكر أخطر من ترك ذلك المعروف الذي يدعوه إليه. والمقصود أنه لا بد أن يكون لديه علم حتى يضع الأمور في مواضعها.

س: فتاة في التاسعة عشرة من عمرها وهي متمسكة بأوامر الله سبحانه وتعالى من صوم وصلاة وحجاب يسترها، تربطها علاقة حب صادق مع إحدى أخواتها لكنها تلحظ عليها بعض الملاحظات كعدم الاهتمام بالحجاب وما أشبه ذلك هل تستمر في صداقتها معها أم تنفصل عنها؟⁽¹⁾

ج: تستمر بالنصيحة والتوجيه وتحتها على الحجاب لعل الله أن يهديها بها، فإن بُيَّنَتْ منها ولم تر فائدة في هذه النصيحة فينبغي أن تنفصل عنها حتى لا تنسب إليها وحتى لا تقر المنكر، لكن مما استطاعت أن تؤثر عليها بالنصيحة والتوجيه أو توصي من يستطيع أن يؤثر عليها فهذا من باب التعاون على البر والتقوى.

س: كيف ترون سماحتكم المدخل لكي يتتجنب الشباب الوقوع تحت وطأة مغريات هذا العصر ويتجه الوجهة الصحيحة؟⁽²⁾

ج: بسم الله، والحمد لله: إن الطريق الأمثل لسلوك الشباب الطريق الصحيح في التفقه في الدين والدعوة إليه هو أن يستقيم على النهج القويم بالتفقه في الدين ودراسته، وأن يعني بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، وأنصحه بصحبة الأخيار والزملاء الطيبين، وملازمة العلماء المعروفيين بالاستقامة حتى يستفيد من علمهم ومن أخلاقهم، كما أنصحه بالمبادرة بالزواج، وأن يحرص على الزوجة الصالحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه

(1) ج 27 ص 356

(2) ج 27 ص 358

أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء⁽¹⁾ متفق على صحته من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

س:2: ما كيفية النهي عن المنكر بالقلب؟

ج: هو أن يكره المنكر، ولا يجلس مع أهله؛ لأن جلوسه معهم بغير إنكار يشبه فعلبني إسرائيل، الذي لعنهم الله عليه، في قوله سبحانه: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانٍ دَاؤُدَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمْ ذَلِكَ بِمَا عَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

س: لي اخت في العقد الخامس من عمرها ولها ابن من شدة حبه لها تتغاضى كثيراً عن مخالفته لأمر دينه ولأمور تتعلق بالأخلاق، وتقول إن هذا شأن كثير من الوالدات وبعض الآباء. أرجو التوجيه في هذا لو تكرمت وجزاكم الله خيراً؟⁽⁴⁾

ج: الواجب على المسلم أن يتقي الله في نفسه وفي أهل بيته وفي جيرانه وفي كل شؤونه ومع كل المسلمين؛ وذلك بدعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وألا تأخذه في الله لومة لائم، هذا هو الواجب على كل مسلم، فلا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل قرابة قريب أو محبة شخص، بل من حبه لقريبه ومن صلاته له الصلة الحقيقية التي يؤجر عليها أن يأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا قَتَلْمَ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾⁽⁵⁾. فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يتقي الله وأن يؤدي الحق الذي عليه مع القريب والبعيد يقول سبحانه: ﴿إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ

1 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من استطاع)) برقم 5065، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم 1400.

2) ج 27 ص 494

3 - سورة المائدة الآيات 78، 79.

4 - ج 27 ص 503

5 - سورة الأنعام الآية 152

الوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ⁽¹⁾ الآية، ويقول سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا**
أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ⁽²⁾. فالواجب على المؤمن
 والمؤمنة أن ينصح كل منها قريبه وغيره، وأن ينكر المنكر، وأن يأمر
 بالمعروف مع الأقرباء وغيرهم، فإن من أهم المهمات أن ينصح قريبه وأن
 يوجهه إلى الخير وهذا أعظم من صلته بالمال إن كان يصله بالمال ويؤجر
 على صلة الرحم، فكونه يصله بتوجيهه للخير أو تعليمه الخير وأمره
 بالمعروف ونهيء عن المنكر أهم من صلته بالمال، لأن توجيهه إلى الخير
 ينفعه في الدنيا والآخرة، فليس لاختك ولا لغيرها أن تدع الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر لحبها لولدها، أو لأخيها، أو لأختها أو غيرهم، بل يجب
 عليها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بالطرق التي تراها مفيدة
 مجدية، وبالأساليب الحسنة حتى تنجح إن شاء الله في عملها وتبرأ ذمتها.

س: كيف يكون التعاون على البر والتقوى في البيت إذا كان الأب والأخ الأكبر لا يصلون في المسجد⁽³⁾؟

ج: هذا من أهم التناصح ومن أوجب التعاون، إذا كان الوالد أو الأخ أو
 غيرهما من أهل البيت يتعاطى شيئاً من المنكر فإنه يجب التناصح والتعاون
 والتواصي بالحق على قدر المستطاع بالأسلوب الحسن وتحري الوقت
 المناسب حتى يزول المنكر، كما قال تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾**⁽⁴⁾،
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فلأتوا منه ما
 استطعتم))⁽⁵⁾، فالوالد له شأن، والوالدة لها شأن، والأخ سواء كان كبيراً أو
 صغيراً له شأن، وكل يعامل بالأسلوب الحسن واللين والرفق بقدر
 المستطاع حتى يحصل المقصود ويزول المحذور.

1 - سورة النساء الآية 135

2 - سورة التحرم الآية 6

3 - ج 27 ص 508

4 - سورة التغابن الآية 16

5 - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم

7288

وعلى الناصح والداعي إلى الله أن يتحرى الأوقات المناسبة والأسلوب المناسب لاسيما مع الوالدين؛ لأنهما ليسا مثل بقية الأقارب، فلهما شأن عظيم ويرهما متعين حسب الطاقة قال الله جل وعلا: **﴿وَوَصَّيْنَا إِنَّ اشْكُرْ لِي بِوَالِدِيهِ حَمَلْتُهُ أُمَّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينَ أَن اشْكُرْ لِي بِلِوَالِدِيهِ إِلَيَّ الْمُصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾**⁽¹⁾ الآية، هذا وهو ما كافران، فكيف بالوالدين المسلمين، فإذا كان الوالدان الكافران يصاحبهما الولد بالمعروف ويحسن إليهما؛ لعله يهديهما بأسبابه. فالMuslim أولى وأحق بذلك. فإذا كان الوالد يتکاسل عن الصلاة في المسجد، أو يتغاضى شيئاً من المعاصي الأخرى كالتدخين أو حلق اللحية أو الإسبال أو غير ذلك من المعاصي التي يقع فيها فإن الواجب على الولد أن ينصح بالحسنى، ويستعين على ذلك بمن يرى من خيار أهل البيت، وهكذا مع الوالدة والأخ الكبير وغيرهما من أهل البيت يحصل المطلوب.

س: ما حكم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يستطيع ذلك؟⁽²⁾

ج: حكمه أنه عاص لله ولرسوله ضعيف الإيمان وعليه خطر عظيم من أمراض القلوب وعقوبتها العاجلة والأجلة كما قال الله سبحانه: **﴿أَلَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانَ دَاؤُدَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذُلْكَ بِمَا عَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوهُ لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾**⁽³⁾، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان))⁽⁴⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شاك أن يعمهم الله بعقابه))⁽⁵⁾، رواه الإمام أحمد بإسناد

1 - سورة لقمان الآياتان 14، 15

2 - ج 27 ص 512

3 - سورة المائدة الآياتان 78، 79.

4 - سبق تخرجه.

5 - سبق تخرجه.

صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً للقيام بهذا الواجب العظيم على الوجه الذي يرضيه.

س: هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارياً وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطا لا يرضاه الله عز وجل؟⁽¹⁾

ج: مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرضاً على السلامة لعرضه ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخل مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**⁽²⁾ الآية، وقوله سبحانه وتعالى: **﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**⁽³⁾، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه))⁽⁴⁾ رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد صحيح. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان))⁽⁵⁾ رواه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله ولني التوفيق.

1 - ج 27 ص 529

2 - سورة التوبة الآية 71

3 - سورة آل عمران الآية 104

4 - سبق تخربيجه.

5 - سبق تخربيجه.

الصفحة	الموضوع	المقدمة
3	كتاب التوحيد وما يلحق به	
9	حكم التمييم من القرآن ومن غيره	
10	حكم نحر الإبل عند المناسبات	
10	هل يخرج الشرك الأصغر صاحبه من الملة	
11	معنى الوهابية	
12	الأذان والإقامة عند قبر الميت	
12	التكبير من سورة الضحى إلى آخر القرآن	
13	عقائر الإبل والغنم	
14	ما هو الدليل على كلمة التوحيد	
15	حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم	
16	حكم من مات من أطفال المشركين	
18	حكم الغناء في الإسلام	
20	الاستماع للآنساد الإسلامية	
20	تعريف الغزو الفكري	
21	الطريق الصحيح للتوبة	
23	المغالاة في المهور	
24	معنى الكفر في الطعن في الأنساب والنياحة على الميت	
26	كيفية العلاج من أمراض حسية ومعنوية	
28	شروط قبول الدعاء	
30	معنى آية (وأما بنعمة رب فحدث)	
31	السفر للخارج	
32	حكم البكاء بسبب المرض	
33	الحلف بالكعبة لا يجوز	
34	لا يجوز الإعانة على المعصية	
35	الصور والتماثيل	
36	صلاة التوبة	
37	إنكار المنكر على الأقارب	
38	نصح المؤمنة لاختها	
38	حكم إقامة أعياد الميلاد	

الصفحة	الموضوع
39	حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله
40	لا يجوز التبرك بالأموات
41	حكم الكتابة على القبور
41	زيارة القبور والتسلل بالأضরحة وأخذ أموال التوسل
43	تفسير آية: {إنما يخشى الله من عباده العلماء}.
45	متى يعرف العبد أن هذا الابتلاء امتحان أو عذاب
46	حكم الأخطاء التي ارتكبت قبل الهدایة
48	جمع بين آيتين
49	تفسير قوله تعالى {إنما يخشى الله من عباده العلماء}
50	تفسير قوله تعالى {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار}
51	من أكثر من ذكر الله اطمأن قلبه
52	أسباب قسوة القلب
53	نصيحة للشباب للحذر من الفتن
53	حكم الاستئام للغيبة
54	نصيحة للشباب للحذر من التطرف
55	حكم المجاملة
55	ما يشرع في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وما لا يشرع
56	ذكر الله في القلب مشروع في كل زمان ومكان
57	قضاء صلاة من كان لا يصلى
57	سبب تقديم المال على الأولاد في القرآن
59	هجر المغتاب
60	أسماء بعض الكتب المفيدة
61	وجوب التصديق مع الشهادتين
62	حكم قبول طالبات المدرسة
63	حكم قول المغفور له أو المرحوم للميت
64	معنى إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين
65	ما حكم الوصية وما نصها الشرعي
66	تفسير قوله تعالى {الله نور السموات والأرض}
66	حكم رفع اليدين في الدعاء
68	تحري ساعة الإجابة في يوم الجمعة وهل يتشرط أن يكون الداعي في

الصفحة	الموضوع
	المسجد
69	اختلاف مدلولات الإيمان والتوحيد والعقيدة
70	الفرق بين الأسماء والصفات
71	حكم مصافحة النساء من وراء حائل
71	طريقة حفظ القرآن الكريم
72	ال العاصي لا يخلد في النار
73	معنى البدعة وإطلاقها في أبواب العبادات
74	زيارة المسجد النبوى سنة
75	حكم قول: إذا سولت لك نفسك بالمعصية فتنظر شيخك
76	حديث السبعة وهل هو خاص بالرجال
77	حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به
78	الدعاء على الأولاد
78	حكم النكت
79	ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
80	حكم الاستعانة بساحر لإخراج السحر
81	اللعن كبيرة
82	نصيحة حول تربية الأبناء
83	نصيحة في استغلال الإجازة في كل ما يرضي الله
84	المرأة والدعوة إلى الله عز وجل
85	أفضل العلوم لزكاة النفوس في الدنيا والآخرة
86	الطريقة الشرعية للوقاية من السحر
87	من مات وهو يذبح للجن ويُصر على ذلك، هل يصلى عليه ويدعى له
87	حكم الذهاب إلى الكهان والعرافين
88	حكم التعاون والتآزر في أمر الدعوة إلى الله
89	الدعاء لولي الأمر
90	إسبال الثياب بدون خيلاء ولبس الحرير للرجل
91	الأسباب المعينة على القيام لصلة الفجر
92	نصيحة لأولياء أمور الطلبة
92	شرح حديث من علق تميمة فقد أشرك

الصفحة	الموضوع
93	سفر المرأة مع المرأة بدون محرم
94	إهادء بعض أعمال الخير للميت
95	اللهُ بالسيئة
95	الأدعية التي تقال للتخلص من وسوسات الشيطان
96	حكم لعن الأبناء والزوجة، وهل يعد لعنها طلاقاً
97	حكم تحنيط الحيوانات والطيور
97	حول تفضيل أحد الأولاد على الآخرين بالعطاء
98	تحذير من الوقوع في أعراض الناس والغيبة
99	إصلاح ذات البين
100	حكم صيام من لا يصلى إلا في رمضان
101	كيفية بر الوالدين بعد موتهما
102	نصيحة الوالد الذي يرتكب المعاصي
103	بدع في العزاء
104	حكم قول المسلم للMuslim يا غبي يا خبل
104	من يقرأ القرآن وهو عليه شاق فله أجر
105	هل يجوز أن تمرض المرأة الرجال
105	صفات السبعين الذين يدخلون الجنة من غير حساب
106	حكم النياحة
107	عذاب القبر
108	كتب العقيدة الصحيحة
108	هل يكفي المعتقد الصحيح للعمل
110	مصير من لم تبلغه الدعوة
111	إقامة الحجة
112	حكم سب الدين
113	حكم موالة الكفار
113	التبرك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم
114	حكم الصدقة والحج على من كان يذبح لغير الله
115	دعاء أصحاب القبور شرك
115	التوسل بأسماء الله
116	تغيير الاسم إذا كان غير شرعي

الصفحة	الموضوع
116	قول يا وجه الله
117	إثبات رؤية أهل الجنة لله
118	قضاء العبادات بعد التوبة
119	مسألة في التوبة
120	التحذير من الكذب
121	علاج وساوس الشيطان
122	حكم صلاة التوبة
كتاب الطهارة وكتاب الصلاة	
127	الوضوء من الماء المكدر بالطين والأعشاب
127	حكم الأكل والشرب من الإناء المطلي بالذهب
128	الذكر بالقلب مشروع في الحمام وغيره
128	حكم الوضوء داخل الحمام
129	استعمال الكولونيا
129	الاسترجاء لكل وضوء
130	حكم تطيب المرأة عند خروجها
131	تطويل الأظافر
131	إزالة الشعر في وجه المرأة
132	أخذ الأجرة على حلق اللحي
133	كيفية الوضوء
134	حكم من نسي مسح الرأس
134	حكم من لبس الجوربين على غير طهارة ناسيا
136	الوسواس في الوضوء والصلاحة
137	لمس المرأة هل يبطل الوضوء
138	حكم مسك المصحف المفسر بدون طهارة
138	الحكمة في أن لحم الإبل ينقض الوضوء
139	الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة
140	هل يكفي الاستحمام في البحر عن الوضوء
141	الغسل أولاً لمن استيقظ جنباً
142	خروج المذي لا يوجب الغسل
143	هل يسقط التيم عن الجنب الاغتسال

الصفحة	الموضوع
143	هل تصوم النساء قبل الأربعين وتصلي
144	حكم من مات وهو لا يصلى
145	حكم ترك الجمعة والجماعة
146	صحة حديث من تهاون في الصلاة عاقبه الله بـ 15 عقوبة
148	حكم تتبع آثار الأنبياء ليصلى فيها
149	تهاون بعض المرضى في الصلاة
150	لم يصلى إلا بعد أن بلغ 24 سنة
151	الحكمة من ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله بين الحيعلتين
152	حكم الأذان والإقامة للمنفرد
152	مجاوبة الأذان الصادر من المذيع
153	تأخير صلاة الظهر والعصر إلى الليل
154	حكم من صلى والدخان في جيبه
155	من صلى وفي ثوبه نجاسة
156	الصلاحة في ثوب خفيف جداً
156	حكم الصلاة في ثوب مرسوم عليه صور
157	من صلى إلى غير القبلة
158	التلفظ في النية للوضوء والصلاة
158	ما يشرع لمن أتى مصلى العيد
159	صفة صلاة الكسوف
161	الخطبة بعد صلاة الكسوف
161	ما يقال عند نزول المطر
162	تلقين المحضر
162	وضع المصحف على بطن الميت
162	توجيه المحضر للقبلة
162	كيفية توجيه المحضر للقبلة
162	غسل أحد الزوجين للأخر بعد الوفاة
163	إقامة دورات لتعليم تغسيل الموتى
163	الإخبار بعلامات الخير للميت
163	نكفين الميت
164	مشروعية الصلاة على الجنازة للرجال والنساء

الصفحة	الموضوع
165	صفة الصلاة على الميت
166	قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنائز
166	تكرار الصلاة على الميت
167	الصلاه على القبر وقت النهي
168	الصلاه على الجنين
168	من تبع الجنائز لا يجلس حتى توضع
169	وضع أرقام على القبر
169	من بدع الدفن
170	الدعاء للميت بعد الدفن
170	الصدقة على الميت ساعة الدفن
171	ما يهدى للميت من الأعمال
172	وقف المصحف
172	التبرك بالأموات
173	السلام على الأموات
174	تخصيص يوم الجمعة للسلام على الأموات
175	استقبال القبر حالة الدعاء للميت
175	قراءة الفاتحة للميت عند قبره
176	اصطحاب الغافلين لزيارة القبور
176	ينبش القبر الذي في المسجد
177	تقبيل ومعانقة المعزى
177	ليس للعزاء أيام محدودة
178	من بدع العزاء
180	النياحة على الميت
181	معنى قول وتعالى جدك
181	يصلّي وهو يدافع الريح
182	سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة
182	تكرار سور من القرآن في الصلاة
183	السنة طرح البصر إلى مكان السجدة
184	أين يضع المصلي يديه أثناء الصلاة
185	الصلاه في الطائرة

الصفحة	الموضوع
186	السترة في الحرم
187	حكم رفع الصوت للمنفرد في الصلاة
187	حكم الانفاس في الصلاة للاستعادة
188	وضع اليد أثناء الصلاة
188	مواضع رفع اليدين عند التكبير في الصلاة
189	حكم وضع الغترة تحت الوجه في السجود
189	حكم النحنة والنفح في الصلاة
190	الدعاء بعد الفريضة
191	حكم الدعاء في الفريضة
192	حكم رفع اليدين في الدعاء
193	حكم رفع الأيدي للدعاء بعد الصلاة
195	تحريك السبابة عند التشهد
195	الذكر الجماعي عقب الصلوات
196	قراءة المأمور الفاتحة خلف الإمام
197	ما يجب على المأمور إذا حضر والإمام راكع
198	من شك في تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة
198	الوساوس في الصلاة
199	علاج الوساوس في الصلاة
200	أسباب الخشوع في الصلاة
201	إذا شك هل صلى ثلاثة أم أربعا
202	الوتر آخر الليل أفضل
204	وقت سنة الفجر
204	وقت صلاة الضحى
206	صفة سجود التلاوة
207	الوارد سجود الشكر
209	الصلاه في حجر إسماعيل
210	تأخير الصلاة عن وقتها
210	التخلف عن صلاة الجمعة
212	صلاة الجمعة للمسافر
214	الواجب على المسلم إجابة النداء للصلاة

الصفحة	الموضوع
215	صلاة الجماعة للنساء
216	من وجدت فيه رائحة هل يصلى جماعة
217	الإنسان الخجول الذي لا يستطيع أن يؤم الناس
218	الصلاوة خلف من يلحن
218	الطمأنينة والخشوع في الصلاة
220	الصلاوة خلف من عرف بالغلو بالأئبياء
221	الصلاوة خلف المبتدع والمسيل
222	من صلى إماما ولم يتوضأ ناسيا
223	إذا قام المسbowق يصلى وجاء آخر
223	الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة
224	صلاة التراويح بنية العشاء
225	موقف الصبي في الصلاة مع الإمام
225	من أين يبدأ الصف في الصلاة
226	صلاة المنفرد خلف الصف
227	إماماة المسافر بالمقيم والعكس
228	قصر الصلاة وجمعها في البر
229	حكم الجمع عند المطر
229	مسافة القصر
230	مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الخطبة
230	من يرفع يديه والخطيب يدعوه
231	ليس للجمعة سنة راتبه قبلها
232	قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد
232	ماذا يقرأ الإمام فجر الجمعة
233	ساعة الإجابة يوم الجمعة
234	غسل الجمعة سنة
235	حكم السلام بعد السنة
236	قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
237	مسح أثر الغائط بالورق
238	غسل رشاش البول
238	نزل منه قطرات من البول وهو يصلى

الصفحة	الموضوع
239	التلفظ بالشهادة في الحمام
239	صبغ الحية بالسوداد
240	إطالة الأظافر
240	المسح على الجوربين
241	الجمع بين الوضوء والغسل من الجنابة
242	كيفية التيمم
243	ماذا يقول من سمع المؤذن
244	حكم صلاة الطفلة دون خمار
245	تعليم الكبير الجاهل صفة الصلاة
246	صلاة المسيل
246	من أسباب الخشوع
248	الالتزام بالاستعاذه والبسملة في كل ركعة
248	قول بلى في الصلاة
249	الضم سنة حال القيم بالصلاحة
250	تعليم الجاهل أحكام الصلاة
250	الضحك في الصلاة
251	من شك في عدد الركعات
251	قارئ القرآن هل يضاعف أجره 100 ألف مرة في الحرم
252	قراءة القرآن مرتب في صلاة التراويح
252	السنة في دعاء الفتوى
254	قضاء الوتر
255	من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله
255	صلاة الضحى
256	صلاة الاستخاراة
257	الصلاحة على الميت بعد دفنه وقت النهي
257	أجر الصلاة في غير المسجد الحرام في مكة
258	صلاة الرجل في بيته
259	موقف الإمام إذا كان خلفه أطفال
261	التخلف عن صلاة الفجر
262	الصلاحة في الشركة

الصفحة	الموضوع
262	قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية
263	المشروع في الدعاء بعد الصلاة
264	بيان كيفية طهارة وصلاة المريض
265	صلاة المسافر بالقطار
266	قصر صلاة المسافر إذا أقام
266	حكم جمع صلاة الجمعة والعصر للمسافر
266	رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة
267	المكث في المسجد بعد صلاة العصر يوم الجمعة كتاب الزكاة
271	الاهتمام بالزكاة
272	ضبط الحول
272	زكاة الدين
273	الديون لا تمنع الزكاة
273	زكاة المقرض والمقرض
274	زكاة بهيمة الأنعام
274	إخراج زكاة الحلي
275	الزكاة في المال المدخر للزواج
276	التعامل مع البنوك بالربا وزكاتها
277	زكاة الأرض المتعدد في بيعها
277	زكاة البضائع
278	زكاة مساهمة الأرضي
279	زكاة أسهم الشركات
279	زكاة الفطر
280	تأخير إخراج الزكاة
280	نصيحة لمن بخل بالزكاة
281	زكاة أموال اليتامي
282	إسقاط الدين عن من لم يستطع الزكاة واحتسابه من الزكاة
283	صرف الزكاة لبناء المساجد
283	الزكاة للأخ والأخت والأقارب
284	دفع زكاة المال وزكاة الفطر للأقارب

الصفحة	الموضوع
285	دفع الزكاة لأل البيت
285	حكم التسول
كتاب الصيام	
289	الصيام ليس من خصائص هذه الأمة وحدها
290	البللة عند دخول شهر رمضان
291	من لا يجب عليه الصوم
292	من يتکاسل عن الصلاة ويحافظ على الصيام
293	أمر الصبي المميز في الصيام
293	صوم الحائض والنفساء
294	الحائض إذا طهرت أثناء النهار
295	النفساء إذا طهرت قبل الأربعين
كتاب الحج	
299	الحج مع القدرة واجب على الفور
299	حكم تأخير الحج
300	العمرة مشروعة في كل وقت
301	صرف نفقة حج التطوع في عمارة المساجد
301	تارك الصلاة لا يصح حجه
302	حج الصبي
303	المحرم للمرأة
303	ضابط المحرم
304	يشترط في المحرم البلوغ
304	هل حج الغير مثل حج الإنسان عن نفسه
305	لا يحج إلا عن الميت والعاجز الحي
305	هل الحج عن الآخرين خاص بالقرابة
306	الصدقة والحج عن من كان يذبح لغير الله
307	حكم من جاوز الميقات بدون إحرام
308	من قصد مكة للتجارة ليس عليه إحرام
309	من ذهب إلى جدة وهو قاصد العمرة
309	استعمال الحروب التي تمنع الدورة
310	الحائض لا تصلي ولا تمس المصحف

الصفحة	الموضوع
311	تأخير التلبية بعد الإحرام
312	استخدام الكمامات للحرم
312	حج المصر على المعصية صحيح
313	إجزاء الفدية الواحدة لمن أخل بواجب حكم الرمل
314	هل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر شوط من طوافه كبر ركعتا الطواف خلف المقام
315	من ترك المبيت بمنى لتعذر المكان
315	الحكمة من رمي الجمرات
316	زيارة المسجد النبوي
318	حكم تتبع أثار الأنبياء للصلوة فيها
319	من أشترط عند إحرامه
320	صفة تذكية بهائم الأنعام
321	أيام العيد كلها أيام ذبح
321	من أحكام الأضحية
322	حكم العقيقة
323	تغيير الأسماء المخالف للشرع
324	حكم أعياد الميلاد
326	عمل المتظو عين مع رجال الأمن من الرباط
327	من قتل في سبيل مكافحة المخدرات فهو شهيد كتاب البيوع
331	الشراء من شركات التقسيط
331	صور من التقسيط المحرم
332	نصيحة لتجار التقسيط
333	الكتابة في المعاملات
334	أخذ المال مقابل التبرع بالدم
334	بيع ساعات الذهب والخواتم للرجال
335	حكم شرب الدخان وبيعه
337	حكم الزيادة في ثمن السلعة لزيون دون آخر
337	الفرق بين التورق والربا

الصفحة	الموضوع
338	من وقع في الربا دون علمه
339	الاقتراض من مال حرام
340	نصيحة للتجار والمدينين
341	كتابة الدين
342	الاقتراض من المصرف لإجراء عملية جراحية
343	رد القرض بغير عملته
344	التأمين على الحياة
344	هل يجوز للوكيل امتلاك مزاد من مال موكله
345	استخدام سيارة الشركة
345	حكم راتب الموظف الذي يتناهى في عمله
346	أخذ بدل الانتداب دون تأديته
346	أداء الأمانة والنصح في العمل
348	الهدية للمدير
349	مسؤولية رب العمل
349	تأجير الدكان لبيع الأشرطة الغنائية
350	لعبة الورق والشطرنج
351	حكم اللقطة إذا لم تعرف
كتاب الوقف	
355	وقف المباني التي فيها قرض
355	تخصيص الأولاد الذكور بأثاث المنزل
356	قبول الهدية للمدرسات
356	تحريم الرجوع في الهبة
357	حكم الوصية ونصها
358	توفي ولم يوصي
359	من مات وعليه دين
360	لا يرث المسلم الكافر ولا العكس
361	أرث المطلقة طلاق رجعي
كتاب النكاح	
365	مسألة في الشغاف

الصفحة	الموضوع
365	زوج الأخت هل يعتبر محرم للأخت
366	اختيار الزوجة الصالحة
367	ترويج المرأة بإذنها
368	عقل البنات
369	تأخير زواج البنت الصغرى
369	بعض أسباب تأخير الزواج
371	زواج المسياير
371	زواج من لا يصلني
372	التغالي في مهور النساء
372	حكم الغناء
374	اختلاط النساء بالرجال في الحفلات
374	المبادرة إلى الزواج
375	النصح بالزواج المبكر
376	فضل الإحسان إلى البنات
376	جواز إطالة المدة عن الزوجة
377	هجر الزوج أو الزوجة
377	الحلف بالطلاق والحرام
378	خروج المحدة إلى السوق
379	متى تبدأ عدة من فقد زوجها
380	لا يحصل التحرير إلا بخمس رضعات
381	المحرمات بالرضاع
381	التصرف بمال اليتيم
383	من دهس شخص بسيارته فماذا عليه
383	جريمة الزنا
384	العادة السرية وعمل قوم لوط
385	هل التوبة تکفر الكبائر
	كتاب الاطعمة وكتاب الأيمان وكتاب القضاء وكتاب العلم
389	حكم اللحوم المستوردة
389	وضع بقايا الطعام على الجرائد
390	وضع بقايا الطعام في الزبالة

الصفحة	الموضوع
390	من أضرار الدخان
391	القات محرم
393	ذبيحة من لا تعرف عقidiته
394	صفة تذكية بهائم الأنعام
395	الحلف بغير الله لا يجوز
396	من حلف ألا يفعل و فعل ناسيا
397	تعدد الكفارية إذا كرر الحلف
397	حكم النذر لغير الله
399	حكم الوفاء بالنذر
399	أثر الرشوة في المجتمع
400	حكم الرشوة
401	وصايا لطلاب العلم
401	توجيه لطلاب العلم
402	نصيحة لأولياء الأمور
403	الدراسة في مدارس مختلطة
403	قيام الطالبات للمدرسة
404	الغش في الامتحان
404	اختلاف العلماء
405	مسألة في العلم
406	توجيهات لمعلمين القرآن الكريم
406	البعد عن مجالس الجدل والنزاع
407	نصيحة للناجر والمدين
408	نصيحة للدعاة إلى الله
كتاب التفسير	
411	تفسير قول الله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله}
412	معنى الرفت والفسوق والجداول في الحج
412	تفسير قول الله تعالى {لَا يأخذكم الله في اللغو في أيمانكم}
414	تفسير قول الله تعالى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّاغُونَ}
415	تفسير قول الله تعالى {وَإِن تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ}
416	تفسير قول الله تعالى {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ فِي النَّارِ}

الصفحة	الموضوع
417	تفسير قول الله تعالى {أفأمنوا مكر الله}
418	تفسير قول الله تعالى {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم}
420	تفسير قول الله تعالى {إنما يخشى الله من عباده العلماء}
422	تفسير قول الله تعالى {وأما بنعمة ربك فحدث}
423	كتب التفسير المفيدة
423	طهارة قارئ القرآن
424	الحث على قراءة القرآن بالتدبر
425	الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة
426	قراءة القرآن بأجره
427	قراءة القرآن بصوت مرتفع
427	وضع المصاحف خلف ظهور المصلين
427	القرآن الكريم يحرق إذا كان متقطع
428	الوضوء عند قراءة القرآن
429	تقبيل المصحف
كتاب الحديث	
433	حديث من علق تميمة
434	حديث اثنان في الناس هما بهم كفر
435	صحة حديث لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبع لما جئت به
436	السبع الذين يظلمهم الله في ظله
436	قراءة الفاتحة للمأموم
438	ما صحة حديث صلاة الحاجة
438	حكم من عطس في الصلاة
439	ما صحة حديث ابن عباس عن رجل يقوم الليل ...
440	وقت تحري ساعة الإجابة يوم الجمعة
441	ما صحة حديث الربا بضع وسبعون حوبًا
442	أحكام ماء زرم
443	صبغ الحية بالسواد
444	صلة الرحم
445	سفر المرأة وحدها
446	الإحسان إلى البنات

الصفحة	الموضوع
447	حقوق الوالدين
449	زيارة الجار
450	دعاة الصباح والمساء
451	مسألة في التسبيح
452	من أحصى أسماء الله
453	لا حول ولا قوة إلا بالله كنز
454	الدعاء يشرع في كل وقت
455	الدعاء جماعة بعد الصلاة
455	دعوه الوالد على الولد
456	السجع في الدعاء
456	الدعاء من غير وضوء
457	معنى وهب المسيئين للمحسنين
458	رفع اليدين بالدعاء مشروع
459	علاج السرطان بالقرآن
460	التداوي قبل وقوع الداء
461	حكم استخدام بخور يطرد الشياطين
461	حكم السلام بالإشارة
462	من عطس أو تناوب وهو يصلبي
462	حديث ركعتان بسواك ...
463	الحديث من عمر مياسر الصفوف
464	الحديث من قرأ بعض سور القرآن
465	الحديث من جلس بعد صلاة الصبح
465	الحديث التمس لأخيك ...
465	الحديث الغناء زاد الراكب
466	العلم الذي يحتاجه الداعي إلى الله
467	الاستمرار في النصيحة
468	الاستقامة على المنهج
468	كيفية النهي عن المنكر بالقلب
469	القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
470	التعاون على البر والتقوى في البيت

الصفحة	الموضوع
471	من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
472	الدخول إلى الأسواق التي فيها منكرات
275	الفهرس